﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ ﴾

[الأنفال: ٢٤]

مجلة الإحياء

مجلة علمية دعوية جامعة تصدر دوريًا عن الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ أبي عبد المعز محمد علي فركوس حفظه الله تعالى

- **البدعة: أسبابها وخطورتها**
  (إدارة الموقع)
- **التاج المرصوع لدَرك علّة الربا في البيوع**
- **في فرض الالتزام بمذهب مُعيّن**
- **في ضابط الحرج وحالات الجمع بين الصّلاتين**
- **في المراد من حديث: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ أُمِّهَاتِهَا ...»**

السنة الثانية، العدد الخامس / ربيع الأول: 1434هـ الموافق لـ جانفي 2013 م

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومن يُضلِلْ فلا هاديَ له، وأشهد أَنْ لا إله إلاَّ اللهُ وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عمران].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النساء].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزاب].

أمَّا بعد:

فإنَّ أصدقَ الحديث كتابُ الله، وخيرَ الهدي هديُ محمَّدٍ ﷺ، وشرَّ الأمور محدثاتُها، وكلَّ محدثةٍ بدعةٌ، وكلَّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلَّ ضلالةٍ في النار.

في هذا العدد...

افتتاحية:

البدعة أسبابها وخطرها ٢

طليعة العدد:

حكم الاحتفال بمولد خير الأنام عليه الصلاة والسلام ٨

في رحاب نصوص الوحي:

التاج المرصوع لدرك علّة الرِّبا في البيوع ١٤

بحوث ودراسات:

نصوص عقدية في الإيمان بالله للشيخ عبد الحميد بن باديس ومنهجه في تقرير أسماء الله وصفاته (الحلقة الخامسة) ٢٦

توجيهات منهجية:

في فرض الالتزام بمذهب مُعيّن ٣٦

ردود ومناقشات:

تبرئة الشيخ ابن باديس رحمه الله وأسلاف الجمعية من الانتساب إلى الأشاعرة والصوفية [الحلقة الثانية] ٣٩

فتاوى شرعية:

فتاوى العقيدة ٥٠

فتاوى منهجية ٥١

فتاوى العبادات ٥٣

فتاوى المعاملات ٥٥

فتاوى المرأة ٥٧

فتاوى متنوعة ٥٨

فوائد ونوادر جامعة: ٦٠

مواد مترجمة (Articles traduits)

1 ..... Le jugement concernant le fait de fêter le Nouvel An grégorien

2 ..... Du fait d'accomplir les salats l'une à la suite de l'autre lorsqu'on les regroupe

3 ..... L'acquisition de la nationalité d'un pays mécréant

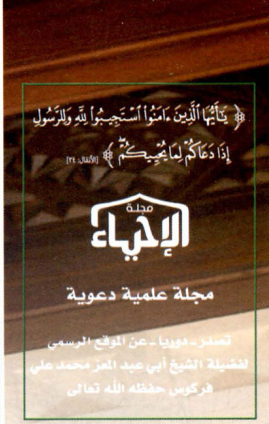

الموقع على الشبكة العنكبوتية:
www.ferkous.com

الهاتف:
٠٠ ٢١٣ (٠) ٢١ ٢٨ ٣٢ ٧٥

الفاكس:
٠٠ ٢١٣ (٠) ٢١ ٢٨ ١٥ ٣٧

البريد الإلكتروني:
alihyaa@ferkous.com

التصميم والإخراج الفني:
دار الموقع

٢، شارع عبد الله حواسين - القبة - الجزائر (العاصمة)

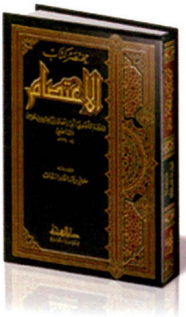

البدعة..
أسبابها وخطرها

إدارة الموقع

الحمدُ لله وليِّ الصالحين، والصلاةُ والسلامُ على إمام الأنبياء وأصحابه والتابعين لهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، أمَّا بعد:

فمِن مقتضى الشهادة لمحمَّدٍ ﷺ بالرسالة: طاعتُه في أوامره طاعة مطلقةً، والكفُّ عن نواهيه وزواجره كفًّا من غير تردُّد، وأن لا يُتقرَّب إلى الله إلاَّ بعبادة شرعها فيما أوحى إليه ربُّه لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ [آل عمران]، وأنه ﷺ ما فارق الدنيا حتى أتمَّ تبليغَ شرعِ الله تبليغًا كاملاً، ولم يترك ما يحتاجه المكلَّفون في تحقيق عبوديتهم لربِّهم إلاَّ وأوضحه، وما من شيءٍ يقرِّبهم من الجنَّة ويباعدهم عن النار إلاَّ وبيَّنه بيانًا يقطع حجَّةَ المحتجِّين لخلافه، فإنَّ الله أتمَّ نعمتَه على خلقه بأن أكمل لهم دينَه فلا ينقصه أبدًا، ورضيَه لهم فلا يسخطه أبدًا مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فلا يحتاج دينُ الله إلى زيادةٍ أو إلى استدراك، ولذلك ختم الله سبحانه أنبياءه بنبيِّنا ﷺ فلا يقبل من أحدٍ غيرَ الإسلام دينًا، إذ العمل الذي يتقبَّله الله ويرفعه إليه هو العمل الصالح المستجمع للإخلاص - وهو حقُّ الله على عباده - ومتابعة سنَّة نبيِّه فيه، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف]، فما لم يشرعه الله في زمن الوحي دينًا فلا يكون أبدًا دينًا، وكلُّ ما خالف هذا الأصلَ فهو البدعة.

قال ابن تيمية رحمه الله: «البدعة هي الدين الذي لم يأمر الله به ورسوله، فمن دان دينًا لم يأمر الله ورسوله به فهو مبتدعٌ بذلك، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]»(١).

فالبدعة في الاصطلاح هي: «**طريقةٌ في الدين مخترَعةٌ تضاهي الشرعية يُقصَد بالسلوك عليها المبالغةُ في التعبُّد لله سبحانه**»(٢)، وهي بهذا لا تدخل في العادات كما أنها لا تشمل البدعةَ اللغوية، إذ معناها: الاختراع على غير مثالٍ سابق، ومنه قوله تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١١٧، الأنعام: ١٠١] أي: مخترعهما من غير مثالٍ سابقٍ متقدِّم.

قال ابن تيمية رحمه الله: «فلفظ البدعة في اللغة أعمُّ من لفظ البدعة في الشريعة، وقد عُلم أنَّ قول النبيِّ ﷺ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**» لم يُرِدْ به كلَّ عملٍ مبتدأ، فإنَّ دين الإسلام بل كلَّ دينٍ جاءت به الرسل فهو عملٌ مبتدأٌ، وإنما أراد: ما ابتُدئ من الأعمال التي لم يشرعها هو ﷺ»(٣).

والبدعة تنقسم إلى تقسيماتٍ متعدِّدةٍ باعتباراتٍ مختلفة:

◆ فباعتبار الترك والفعل منها ما هو بدعةٌ فعليةٌ

(١) «الاستقامة» (٥/١).
(٢) «الاعتصام» للشاطبي (٤٧/١).
(٣) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٩٦/٢).

ومنها **تركية** وحدُّها: «تركُ المطلوب شرعًا تديُّنا» كبدعة ترك التكاليف عند المتصوِّفة حالَ بلوغ السالك حدًّا حدَّدوه.

◆ وتنقسم باعتبارٍ آخر إلى **بدعة عملية** وهي التي تتعلَّق بالعمل، وما تعلَّق بالاعتقاد **فبدعةٌ اعتقادية** كبدعة الجهمية والقدرية.

◆ وتنقسم باعتبارٍ آخر إلى **بدعة حقيقية** وأخرى **إضافية**، **فالحقيقية** ما ليس لها أصلٌ والابتداع فيها من جميع وجوهها، **والإضافية** التي لها شائبتان: إحداهما: لها من الأدلَّة متعلَّقٌ فلا تكون من تلك الجهة بدعةً. والأخرى: ليس لها متعلَّقٌ إلاَّ مثل ما للبدعة الحقيقية، كالأذان للعيدين أو الذكر الجماعي وغيره.

◆ وتنقسم باعتبارٍ آخر إلى **بدعة كلِّية** بحيث يكون الخلل الناشئ عنها كلِّيًّا في الشريعة وتتعدَّى محلَّها، وتنتظم غيرَها حتى تصير أصلاً لها كبدعة إنكار حجِّيَّة أخبار الآحاد، وإذا كان ضررها جزئيًّا فهي **البدعة الجزئية**.

◆ وهي باعتبارٍ آخر **مكفِّرةٌ** كبدعة الجهمية في صفات الله تعالى، وأخرى **غير مكفِّرة**.

والبدعة بجميع أنواعها وأقسامها وتفريعاتها محرَّمةٌ - وإن كان بينها تفاوتٌ في مراتبها - لقوله ﷺ: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ**»[1]، وفي روايةٍ: «**وَكُلُّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّارِ**»[2] أي: صاحبها، ليس فيها ما هو حسنٌ بل جميعها قبيحٌ ومردودٌ لعموم قوله ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[3] وقول ابن عمر رضي الله عنه: «كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ وَإِنْ رَآهَا النَّاسُ حَسَنَةٌ»[4].

أسباب البدعة:

لاستحداث البدع وانتشارها أسبابٌ وعوامل كثيرةٌ تدفع بالمبتدع إلى اعتقاد ما أحدثه صوابًا، وتؤزُّه إلى الاستدلال لها بالشبهات والواهيات أزًّا، وتحرِّكه إلى ردِّ الحقِّ وعدم قبول النصح والإرشاد إلى صراط المنعَم عليهم بهدي المصطفى ﷺ، ومن أهمِّها:

أوَّلاً: الجهل بأحكام الدين.

وهو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه[5]: يحول هذا الاعتقاد الخاطئ دون إدراك الهدى، ويقع مانعًا يصدُّ عن الاستجابة للمشروع والمسنون فيحسب بجهله البدعةَ سنَّةً والسنَّةَ بدعةً، وينصب لها ولأهلها العداءَ والبغضاء، فبقدر العلم بالسنَّة والحرص على اتِّباعها والاجتهاد في تطبيقها يقع الابتعاد عن البدعة والتباينُ عنها، قال ابن تيمية رحمه الله: «ولا تجد أحدًا وقع في بدعةٍ إلاَّ لنَقْصِ اتِّباعه للسنَّة علمًا وعملاً، وإلاَّ فمن كان بها عالمًا، ولها متَّبعًا لم يكن عنده داعٍ إلى البدعة، فإنَّ البدعة يقع فيها الجُهَّال بالسنَّة»[6].

ولا يزال دين الله ظاهرًا والبدعة ميِّتةً ما دام العلماء قائمين على دين الله تعليمًا وتربيةً وصيانةً لجنابه من تجنِّي الدُّخَلاء عليه، فإذا فُقِد العلماء قلَّ العلم وفشا الجهل حتى يتبوَّأ الجهَّال مناصب التوجيه والإرشاد، عندئذٍ يبتعد الناس عن آثار الرسالة ويُفتح باب البدع على مصراعيه، فيفشو الشرُّ والفساد ويضمحلُّ الهدى والرشاد، وإلى هذا أشار النبيُّ ﷺ بقوله: «**إِنَّ اللهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالاً، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**»[7] لقِصَر باعهم في العلم وطول ذراعهم في الجهل والظلم.

ثانيًا: تقليد الآباء والتعصُّب للرجال.

أكثر ما يدين به الخلق عاداتٌ ورثوها عن آبائهم وأسلافهم، وقلَّدوهم فيها تقليدًا أعمَى أبصارَهم عن نور الحقِّ، وحجَب قلوبَهم عن تدبُّر هدي الوحي، وشواهدُ ذلك في كتاب الله كثيرةٌ منها: قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا فَعَلُوا**

(١) أخرجه مسلم (٨٦٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.
(٢) أخرجه النسائي (٨٦٧)، انظر «الإرواء» (٣/٧٣).
(٣) أخرجه مسلم (١٧١٨).
(٤) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنَّة والجماعة» (١/١٠٤).
(٥) «التعريفات» للجرجاني (٨٠).
(٦) «جامع المسائل» (٥/٢٥٠).
(٧) أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

فَٰحِشَةً قَالُوا۟ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ ۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ [الأعراف]، فأقرَّهم سبحانه على أنهم اتَّبعوا آباءَهم في فعل الفاحشة، وأنكر عليهم استحسانَها ونسبةَ الأمر بها إلى الله تعالى، وكقوله تعالى: ﴿ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ﴿٧٣﴾ ﴾ [الشعراء]: فنبَّههم الله سبحانه إلى وجه الدليل الواضح فاستمسكوا بمجرَّد تقليد الآباء فقالوا: ﴿ بَلْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٧٤﴾ ﴾ [الشعراء]، وكقوله تعالى عن بلقيس ملكة سبأ: ﴿ وَصَدَّهَا مَا كَانَت تَّعْبُدُ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَٰفِرِينَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [النمل]، فالعقائد التي نشأت عليها والمذاهب الفاسدة التي أُلِفَتْها من محيطها سيطرت على عقلها وحملتْها على ركوب ضلالةٍ لا تلتبس غوايتها على العاقل اللبيب، وكقول فرعون لموسى عليه السلام: ﴿ فَمَا بَالُ ٱلْقُرُونِ ٱلْأُولَىٰ ﴿٥١﴾ ﴾ [طه].

تلك الحجَّة الملعونة التي يحتجُّ بها أهلُ البدع على المنكرين عليهم تبعًا لأسلافهم وتعصُّبًا لآراء الرجال وعزوفًا عن اتِّباع الدليل، كما قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾ ۞ قَٰلَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَآءَكُمْ ۖ قَالُوٓا۟ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلْتُم بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾ [الزخرف]، حمَلَتْهم على مقارعة دعوة الأنبياء بتعصُّبهم للآباء والرجال، الأمر الذي حال بينهم وبين معرفة الحقِّ واتِّباعه وأفضى إلى تمسُّكهم بالبدع والبقاء على الضلال، هذا هو شأن المتعصِّبة من أتباع المذاهب العقدية والفقهية: نبذوا الحقَّ وراء ظهورهم إذا ما دُعوا إليه واحتجُّوا بأئمَّتهم ومشايخهم وآبائهم.

ثالثًا: اتِّباع الهوى.

فمِن مداخل إبليس وجنده على أهل الأهواء ردُّهم كثيرًا مِنَ السنن النبوية لعدم مجانستها أهواءهم، فأساءوا الظنَّ بما صحَّ عن النبيِّ ﷺ، وحسَّنوا ظَنَّهُم بآرائهم الفاسدة، بل حكَّموا أهواءَهم على الشرع، حتَّى أحدثوا جملةً من البدع المهلكة كإنكار عذاب القبر ونعيمه وإنكار رؤية الباري وأشباه ذلك من الشناعات، قال الشاطبي رحمه الله: «ولذلك سُمِّيَ أهل البِدَع أهلَ الأهواء لأنَّهم اتَّبعوا أهواءَهم فلم يأخذوا الأدلَّةَ الشرعية مَأْخَذَ الافتقار إليها والتعويل عليها حتَّى يصدروا عنها، بل قدَّموا أهواءَهم واعتمدوا على آرائهم، ثُمَّ جعلوا الأدلَّةَ الشرعية منظورًا فيها مِنْ وراء ذلك»[1]. ولأجل هذا لم يأتِ ذكرُ الهوى في القرآن والسنَّة إلَّا في مَعْرِض الذَّمِّ والهلاك، قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [القصص: ٥٠]، وقال ﷺ: «وَأَمَّا الْمُهْلِكَاتُ: فَشُحٌّ مُطَاعٌ وَهَوًى مُتَّبَعٌ وَإِعْجَابُ الْمَرْءِ بِنَفْسِهِ»[2]. قال أبو عثمان النيسابوريُّ رحمه الله: «من أمَّر السنَّةَ على نفسه قولًا وفعلًا نطق بالحكمة، ومن أمَّر الهوى على نفسه قولًا وفعلًا نطق بالبدعة، لأنَّ الله تعالى يقول في كلامه القديم: ﴿ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ﴾ [النور: ٥٤]»[3].

رابعًا: التشبُّه بالكفار.

مشابهة بعض هذه الأمَّة لليهود والنصارى ممَّا ذمَّه الله ورسوله، والأخبار الحاكية لذلك خرجت مخرجَ التحذير والتنفير كقوله ﷺ: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ»، قُلْنَا: «يَا رَسُولَ اللهِ، الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟» قَالَ: «فَمَنْ»[4]، ذلك لأنَّ مشابهتهم ولو في الظاهر ذريعةٌ إلى مودَّتهم وموالاتهم، والوقوع فيما ما وقعوا فيه من مخالفاتٍ، وهذا هو واقع سواد المسلمين اليوم: قلَّدوا الكفَّارَ في الأعمال الشركية والبدع ومنها: **بدعة الغلوِّ والإطراء والتقديس** المفضية إلى اتِّخاذ الرؤساء والمتبوعين والمشايخ أربابًا يشرعون **التحليل والتحريم من دون الله تعالى**، **وكتعظيم الأماكن والمشاهد** كما تفعله الرافضة، **وتشييد الأضرحة والقباب وبناء المساجد على قبور الصالحين** كما يفعله شرار الخلق عند الله، وبدعة **التبرُّك بها** التي سَرَتْ إلى فاعليها من اليهود الذين يقبِّلون القبور والستور، **واتِّخاذ أيَّام الموالد عيدًا** كاحتفال المتصوِّفة بالمولد النبويِّ مضاهاةً لِما ابتدعه النصارى من الاحتفال بيوم ميلاد

(١) «الاعتصام» (١٠٢/٣).
(٢) أخرجه البزَّار (٦٤٩١)، وهو في «السلسلة الصحيحة» للألباني (١٨٠٢).
(٣) «حلية الأولياء» لأبي نعيم (٢٤٤/١٠).
(٤) أخرجه البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

المسيح عيسى عليه السلام، **وكتعظيم مواسمَ وأيَّام لم يأتِ في الشرع تكريمُها وتبجيلها** كيوم الغدير، وإنما ذلك تأسِّيًا بما يفعله النصارى واليهود من اتِّخاذ أيَّام حوادث عيسى وموسى عليهما السلام مواسم وأعيادًا، وغيرها من البدع التي تسرَّبت إلى الأمَّة الإسلامية بسبب اقتفائها سَنَنَ من قبلها من الأمم. فمخالفتُهم فيما هو من خصائصهم فيها النفعُ والصلاح للمسلمين في كلِّ أمورهم عاجلاً وآجلاً.

وأمَّا خطورة البدع فجسيمةٌ ترجع على صاحبها بالهلاك وعلى الإسلام بالدمار.

فمن مهالكها العاجلة على نفس المبتدع:

◈ **أنه لا تُقبل عبادته التي ابتدعها** لقوله ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ**»(١).

◈ **وأنه لا يوفَّق للتوبة** لقوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ حَجَبَ التَّوْبَةَ عَنْ صَاحِبِ كُلِّ بِدْعَةٍ**»(٢)، قال ابن تيمية رحمه الله: «ولهذا قال أئمَّة المسلمين كسفيان الثوريِّ: إنَّ البدعة أحبُّ إلى إبليس من المعصية لأنَّ البدعة لا يُتاب منها والمعصية يُتاب منها، ومعنى قولهم: إنَّ البدعة لا يُتاب منها: أنَّ المبتدع الذي يتَّخذ دينًا لم يشرعه الله ورسوله قد زُيِّن له سوءُ عمله فرآه حسنًا فهو لا يتوب ما دام يراه حسنًا، لأنَّ أوَّل التوبة العلمُ بأنَّ فِعْلَه سيِّئٌ ليتوب منه أو أنه ترك حسنًا مأمورًا به أمْرَ إيجاب أو أمْرَ استحباب ليتوب ويفعله، فما دام يرى فِعْلَه حسنًا وهو سيِّئٌ في نفس الأمر فإنه لا يتوب، ولكنَّ التوبة ممكنةٌ وواقعةٌ بأن يهديَه الله ويُرشده حتَّى يتبيَّن له الحقُّ كما هدى سبحانه وتعالى من هدى من الكفَّار والمنافقين وطوائف أهل البدع والضلال، وهذا يكون بأن يتَّبع من الحقِّ ما علمه»(٣).

◈ **وأنه نصَّب نفسه منصبَ المستدرك على الشرع،** السابق إلى فضيلةٍ لم يهتدِ إليها رسول الله ﷺ، إذ بإحداثه يصرِّح بلسان حاله أنَّ الشرع ناقصٌ لا يكتمل إلاَّ بما ابتدعه، وقد قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لمن رآهم يجتمعون على الذكر بصوتٍ واحدٍ في المساجد حلقًا حلقًا: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ مُفْتَتِحُو بَابِ ضَلَالَةٍ»(٤).

◈ **ويُلقى عليه الذلُّ في الدنيا:** لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ ﴿١٥٢﴾﴾ [الأعراف]، والبدع كلُّها افتراءٌ على الله، فعَنْ سَلام بْنِ أَبِي مُطِيعٍ قَالَ: «رَأَى أَيُّوبُ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ فَقَالَ: «إِنِّي أَعْرِفُ الذِّلَّةَ فِي وَجْهِهِ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّخَذُوا الْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي الْمُفْتَرِينَ ﴿١٥٢﴾﴾ [الأعراف]، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ لِكُلِّ مُفْتَرٍ»(٥).

◈ **ويُخشى عليه الفتنة ويستحقُّ العذابَ في الدنيا** لقوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور].

◈ **ويستحقُّ الوعيدَ الوارد فيمن أبغض النبيَّ** ﷺ: قال ابن تيمية رحمه الله: «قيل لأبي بكر بن عيَّاش: «إنَّ بالمسجد قومًا يجلسون ويُجلس إليهم» فقال: «من جلس للناس جلس الناس إليه، ولكنَّ أهل السنَّة يموتون ويحيا ذكرُهم، وأهل البدعة يموتون ويموت ذكرُهم»، لأنَّ أهل السنَّة أحيَوْا ما جاء به الرسول ﷺ فكان لهم نصيبٌ من قوله: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴿٤﴾﴾ [الشرح]، وأهل البدعة شنئوا ما جاء به الرسول ﷺ فكان لهم نصيبٌ من قوله: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴿٣﴾﴾ [الكوثر]»(٦).

وأمَّا المهالك الآجلة فمنها:

◈ **رجوع آثام من عمل ببدعته عليه:** لحديث «**مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ**

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٢٠٢)، وهو في «السلسلة الصحيحة» (١٦٢٠).

(٣) «أمراض القلوب وشفاؤها» (٣٠).

(٤) أخرجه الدارمي (٢١٠)، وانظر «السلسلة الصحيحة» للألباني (١٢/٥).

(٥) «شرح أصول اعتقاد أهل السنَّة والجماعة» للالكائي (١٦٢/١)

(٦) «مجموع الفتاوى» (٥٢٩/١٦).

سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»[1].

◆ **تبرُّؤ الرسول ﷺ وأمَّته منه** امتثالاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، ولحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن القدرية وقوله فيهم: «فَإِذَا لَقِيتَ أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ مِنْهُمْ وَأَنَّهُمْ بُرَآءُ مِنِّي، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ لَوْ أَنَّ لأَحَدِهِمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ مَا قَبِلَ اللهُ مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ»[2].

◆ **اسوداد وجهه يوم القيامة** لقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [آل عمران]، قال ابن عبَّاس رضي الله عنهما: «فَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ فَأَهْلُ الْبِدَعِ وَالأَهْوَاءِ»[3].

◆ **المنع من الشفاعة المحمَّدية والابتعادُ عن حوض النبيِّ ﷺ**: لحديث أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الحَوْضِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ**»، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: «هَكَذَا سَمِعْتَ مِنْ سَهْلٍ؟» فَقُلْتُ: «نَعَمْ»، فَقَالَ: «أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَزِيدُ فِيهَا: «**فَأَقُولُ: إِنَّهُمْ مِنِّي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي**»»[4].

◆ **وأمَّا خطورتها على الإسلام** فإنها تعين على هدمه، وتكدير صفوه، ومحق بركته، وتُسهم في فشوِّ المعاصي والمنكرات، وتزيل السنن التي تقابلها وترفعها، كما أنها من أسباب إلقاء العداوة والبغضاء، وذهاب الأخوَّة الدينية، وتعمل على إرساء الفرقة والاختلاف بدل الاجتماع والائتلاف، قال ابن تيمية رحمه الله: «والبدعة مقرونةٌ بالفرقة كما أنَّ السنَّة مقرونةٌ بالجماعة فيقال: أهل السنَّة والجماعة كما يقال: أهل البدعة والفرقة»[5]، الأمر الذي يُضعف شوكة المسلمين، ويُسقط هيبتهم، ويُطمع الأعداء والكفَّار في بيضتهم وخيراتهم وثرواتهم.

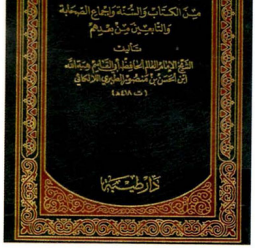

ولعظيم أثر البدعة السيِّئ على الإسلام والمسلمين جاء الوعيد الشديد بلعن من آوى مبتدعًا أو نصره أو نافح عنه ففي الحديث: «**لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ غَيَّرَ المَنَارَ**»[6]، ذلك لأنَّ إيواء المبتدع يعمل على توقيره ويرفع مكانته ويسمو بمنزلته، وفي ذلك إعانةٌ على استحكام البدع وفشوِّها، ويُعَدُّ تزكيةً ومدحًا يحمل الناس والعوامَّ على التأثُّر بسلوكه المعوجِّ، وضمن هذا المنظور يحذِّر الشاطبيُّ رحمه الله من مسلك توقير أهل البدعة بقوله: «فإنَّ توقير صاحب البدعة مظنَّةٌ لمفسدتين تعودان على الإسلام بالهدم:

إحداهما: الْتفاتُ الجُهَّال والعامَّة إلى ذلك التوقير، فيعتقدون في المبتدع أنه أفضل الناس، وأنَّ ما هو عليه خيرٌ ممَّا عليه غيرُه، فيؤدِّي ذلك إلى اتِّباعه على بدعته دون

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.
(٢) أخرجه مسلم (٨).
(٣) أخرجه الآجرِّي في «الشريعة» (٢٠٧٤)، واللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنَّة والجماعة» (٧٤).
(٤) أخرجه البخاري (٦٥٨٣).
(٥) «الاستقامة» (١/ ٢٤).
(٦) أخرجه البخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١٩٧٨)، من حديث عليٍّ رضي الله عنه.

اتِّباع أهل السنَّة على سُنَّتهم.

والثانية: أنه إذا وُقِّر مِن أجل بدعته صار ذلك كالحادي المحرِّض له على إنشاء الابتداع في كلِّ شيءٍ وعلى كلِّ حالٍ، فتحيا البِدَعُ وتموت السنن، وهو هدمُ الإسلام بعينه»[1].

فمتى وُقِّر المبتدعة وأُكرموا حملهم التوقير على التمسُّك بمحدثاتهم وتزيينها في قلوبهم إلى أن تتروَّى بحبِّها، فيصعب عليهم فِكاكها لِما يجدون فيها من لذَّةٍ وحلاوةٍ، ولله درُّ القائل:

وَمَنْ يَكُ ذَا فَمٍ مُرٍّ مَرِيضٍ
يَجِدْ مُرًّا بِهِ المَاءَ الزُّلَالَا

هذه المفاسد ـ وغيرها كثيرٌ ـ إنما ترتَّبت لأنَّ التعامل مع المبتدعة كان بغير ما شُرع في حقِّهم من العقوبة إذلالاً وإهانةً بل وضربًا ونفيًا[2]، زجرًا لهم وردعًا لمن تزيِّن له نفسُه التشبُّه بهم، قال الشافعيُّ رحمه الله: «**حُكْمِي فِي أَصْحَابِ الْكَلَامِ أَنْ يُضْرَبُوا بِالْجَرِيدِ، وَيُحْمَلُوا عَلَى الْإِبِلِ، وَيُطَافَ بِهِمْ فِي الْعَشَائِرِ وَالْقَبَائِلِ، وَيُقَالَ: هَذَا جَزَاءُ مَنْ تَرَكَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَأَخَذَ فِي الْكَلَامِ**»[3].

ويحسن أن ننقل في ختام الكلمة فقرةً من نصائحَ غاليةٍ وتوجيهاتٍ ثمينةٍ للإمام محمَّد البشير الإبراهيمي رحمه الله إذ يقول مذكِّرًا: «وإيَّاكم والبِدعَ في الدين فإنها مُفسدةٌ له، وكلُّ ما خالف السنَّةَ الثابتة عن نبيِّنا ﷺ فهو بدعةٌ، وصحِّحوا عباداتِكم بمعرفة أحكامها وشروطها ومعرفة ما هو مشروعٌ وما هو غير مشروعٍ، فإنَّ الله تعالى لا يقبل منكم إلَّا ما شرعه لكم على لسان نبيِّه ﷺ»[4].

فلله الحمدُ إذ أحيانا على نعمة الإسلام والسنَّة، ونسأله سبحانه أن يميتنا عليهما، وصلَّى الله على نبيِّه محمَّدٍ وآله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين، وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

---

(١) «الاعتصام» (٢٠٢/١).

(٢) كصنيع عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه بصبيغ بن عَسَلٍ العراقي، انظر: «البدع» لابن وضَّاح (١٤٦)، و«الإبانة الكبرى» لابن بطَّة (٣٤٢).

(٣) أخرجه ابن عبد البرِّ في «جامع بيان العلم» (٩٤١/٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١١٦/٩).

(٤) «الآثار» (٤٠٦/١).

حكم الاحتفال بمولد خير الأنام عليه الصلاة والسلام

في شرطي قبول العبادة

فقد قرَّر أهلُ السنَّة والجماعة أنَّ العبادة لا تقع صحيحةً ولا مقبولةً إلاَّ بأصلين هما:

أوَّلهما: الإخلاص بأن تكون العبادةُ خالصةً لله من شوائب الشرك، إذ كلُّ عبادةٍ خالطها شركٌ أبطلها؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ [الزمر].

كما أنَّ هذا الأصلَ يقتضي أن يكون الله سبحانه هو الشارعَ الوحيد لها، قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، ومعنى ذلك أنَّ العبادة التي شرعها الله تعالى توقيفيةٌ في هيئتها وعددها ومواقيتها ومقاديرها، ولا مجال للرأي فيها.

ثانيهما: عبادة الله بما شرع على لسان نبيِّه ﷺ، فهو المبلِّغ الوحيد عن الله تعالى والمبيِّنُ لشريعته قولاً وفعلاً، فهو القُدوة في العبادة، ولا يُقضى بصلاح العبادة وصوابها إلاَّ إذا قُيِّدَتْ بالسُّنَّة والإخلاص، قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف]، وقد أمر اللَّهُ تعالى بطاعة رسوله ﷺ وجعل طاعتَه من طاعة الله، قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وقال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»(١).

ولقد بيَّن النبيُّ ﷺ هذا الدِّينَ وأدَّى واجبَ التبليغ خيرَ أداء، وامتثل لأمر ربِّه في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧] وقام به أتمَّ قيام، وقد أتمَّ اللهُ به هذا الدِّينَ فلا ينقصه أبدًا ورَضيَه فلا يُسخطه أبدًا، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فَكَمُلَتِ الشريعةُ واستغنت عن زيادة المبتدعين واستدراكاتِ المستدركين، وقد شَهِدَتْ له أُمَّتُهُ بإبلاغ الرِّسالة وأداء الأمانة، واستنطقهم بذلك في أعظم المحافل في خُطبته يومَ حَجَّة الوداع، وقد سار على هديه الشريف أهلُ الإيمان من سلفنا الصالح من الصحابة والذين اتَّبعوهم بإحسانٍ غيرَ مبدِّلين ولا مغيِّرين، سالكين السبيل المستقيمَ، فمن جانبه وحادَ عنه ساء مصيرُه، قال تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء].

حدث الاحتفال بالمولد ومصدره الأول

فهؤلاء هم أهل محبَّته ﷺ، الصادقون في توقيره وتعظيمه والْتزام شرعه بامتثال أوامره واجتناب نواهيه والتأسِّي به في الظاهر والباطن، استجابةً لله سبحانه في قوله: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ [آل عمران].

وتفريعًا على ما تقدَّم فإنَّ الاحتفالَ بالمولد النبويِّ

(١) مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة ﷺ.

الذي أحدثه بعضُ الناس ـ إمَّا مضاهاةً للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام وإمَّا محبَّةً للنبيِّ ﷺ وتعظيمًا له زعموا ـ، يُعتبر من البدع المحدثة في الدِّين التي حَذَّرَ الشرع منها؛ لأنَّ هذا العملَ ليس له أصلٌ في الكتاب والسُّنَّة، ولم يتَّخذ النبيُّ ﷺ موالدَ لأحدٍ من سابقيه من الأنبياء والصالحين، ولم يُؤْثَرْ هذا عن الخلفاء الراشدين ولا الصحابة والتابعين من أهل القرون المفضَّلة ولا عن الأئمَّة أصحاب المذاهب الأربعة، فلو كان مشروعًا لكان محفوظًا لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [الحجر]، ولو كان محفوظًا لسبقونا إليه، فلمَّا لم يفعلوا عُلم أنه ليس من دين الله تعالى، قال ﷺ: « **مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ** »(١).

وإنما حدث ذلك في دولة بني عُبَيْد من الشِّيعة الرافضة المتسمِّين بالفاطميِّين، وقد أحدث القومُ عِدَّة موالدَ للنبيِّ ﷺ ولآل البيت ولغيرهم من الأولياء والصالحين، بل لغيرهم من أهل الضلال والباطل، فاحتفلوا بموسم رأس السَّنَة اقتداءً باليهود وبمولد النبيِّ ﷺ اقتداءً بالنصارى، وبيوم عاشوراء، ومولد عليِّ ابن أبي طالبٍ والحسن والحسين وفاطمة ﷺ، ومولد الخليفة الحاضر، وليلة رجب وليلة نصفه وليلة أوَّل شعبان وليلة نصفه، وعيد الغدير وكسوة الشتاء وكسوة الصيف وموسم فتح الخليج ويوم النَّوْرُوز، وغيرها كثيرٌ.

وأوَّل من أحدثه المعزُّ لدِين الله سنةَ (٣٦٢هـ) بالقاهرة، واستمرَّ الاحتفال به إلى أن ألغاه الأفضل أبو القاسم أمير الجيوش ابن بدر الجماليُّ وزير الخليفة المستعلي بالله سنة (٤٩٠هـ)، ثمَّ جاء من بعدهم عمر بن محمَّد المُلا الإربليُّ أحد الصوفية المشهورين، فكان أوَّلَ من أعاد إحياءَ بدعة المولد بالموصل وبه اقتدى ملك إربل.

ومعنى ذلك: أنَّ هذه الموالدَ من حوادث الفاطميِّين الباطنيِّين الروافض تشبُّهًا بمن أُمرنا بمخالفتهم من اليهود والنصارى في قوله ﷺ: « **لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ** »، قُلْنَا: « يَا رَسُولَ اللهِ، اليَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ »

(١) تقدم تخريجه، انظر: (ص ٨).

قَالَ: « **فَمَنْ؟!** »(٢)، ولا ريب أنَّ الرافضة من أشدِّ الناس تأثُّرًا باليهود والنصارى، لذلك شابهوهم في كثرة الأعياد، والصور، ومعظم الأفكار والمعتقدات، إذ لا يخفى على متمعِّنٍ في أصول الروافض أنَّ الجذور العقدية للتشيُّع تحمل بصماتٍ وثنيةً آشوريةً بابليةً ظاهرةً، كما أنَّ أقوالهم في عليِّ بنِ أبي طالبٍ ﷺ وفي الأئمَّة من آل البيت تلتقي مع أقوال النصارى في المسيح عيسى عليه السلام جملةً وتفصيلاً، ولا غَرْوَ في ذلك فإنَّ مؤسِّس الأصول العقدية للرافضة هو: عبد الله بن سبأ اليهوديُّ الحميريُّ الذي أسلم ظاهرًا ونقل ما وجده في الفكر اليهودي ومعتقده إلى التشيُّع(٣).

حوادث ومنكرات

لم يعرف المسلمون الموالدَ قبل القرن الرابع الهجريِّ، ولم يفعله السلفُ مع قيام المقتضي له وانتفاء المانع، ولو كان هذا خيرًا لكانوا أحقَّ به منَّا؛ فإنَّهم كانوا أشدَّ محبَّةً للرسول ﷺ وتعظيمًا له منَّا، وهم على الخير أحرص، عِلمًا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: « **فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ** »(٤)، وإنَّما مصدر الحدث العبيديُّون (الفاطميُّون) الروافض أوَّلاً ثُمَّ تَلَقَّتْهُ عنهم الصوفية مشاكلةً، فاتَّخذوا المولدَ النبويَّ عِيدًا دينيًّا وابتدعوا فيه بدعًا محدثةً بدعوى محبَّة النبيِّ ﷺ ـ زعموا ـ: من إيقاد الشموع وإشعال الأضواء وتنوير البيوت والمساجد والأضرحة بها، مع تهييج الوضع بالمفرقعات على وجه المرح واللعب، والإسراف في نفقات الزينة وتبذير الأموال لإقامة الحفلات وإطعام الطعام، وسماع الأغاني والموسيقى والمدائح الشعبية، واختلاط الرجال بالنساء على وجهٍ غير مَرْضِيٍّ، والأدهى والأَمَرُّ طريقةُ الصوفية

(٢) البخاري (٣٤٥٦)، ومسلم (٢٦٦٩)، من حديث أبي سعيد ﷺ.

(٣) انظر الدراسات عن الشيعة في المراجع التالية:
«تاريخ الإمامية وأسلافهم من الشيعة» للدكتور عبد الله فيَّاض، «الشيعة والتشيُّع»، و«الشيعة وأهل البيت» لإحسان إلهي ظهير، و«الصراع بين الشيعة والتشيُّع» للدكتور موسى الموسوي، وغيرها.

(٤) أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، من حديث العرباض ﷺ، وصحَّحه الألباني في «الصحيحة» (٩٣٦).

في الاحتفال بالمولد النبويِّ فإنَّهم يجسِّدون المظهر الدينيَّ بالاجتماع حول الضريح وإنشاد المدائح والأذكار الخاصَّة، وما يقرأونه من المؤلَّفات الموضوعة عن صاحب المولد متبوعًا بدقِّ الطُّبول والرقص البهلوانيِّ والتصفيق وقلَّة احترام كتاب الله فضلاً عمَّا تتضمَّنه قصائدُهم ومدائحُهم النبوية من غلوٍّ وإطراءٍ حذَّر منه النبيُّ ﷺ بقوله: «**لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ**»[1]، وهم في ذلك كلِّه تحت رعاية هيئاتٍ رسميةٍ تعتبر المولدَ عيدًا شرعيًّا تمنح فيه الإجازات والعُطَل.

هذا، وقد قال أنسٌ ﷺ: «قَدِمَ رسولُ اللهِ ﷺ المَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فيهِمَا فَقَالَ: «**مَا هَذَانِ اليَوْمَانِ؟**» قَالُوا: «كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الجَاهِلِيَّةِ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الفِطْرِ**»[2].

شبهات وتلبيسات

وقد لبَّسوا في ذلك على العوامِّ بشبهاتٍ يحسبها الجاهل أدلَّةَ الشرع وأحكامَه[14]، ﴿وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ ٱللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿٧٨﴾﴾ [آل عمران]، ومن جملة تلك الشبه وأهمِّها:

* استنادهم إلى قوله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [يونس] على أنَّ في الآية أمرًا بالفرح بمولده ﷺ والاحتفال به.

* وبقوله تعالى: ﴿وَذَكِّرْهُم بِأَيَّىٰمِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ ﴿٥﴾﴾ [إبراهيم]، على أنَّ فيها دليلاً على جواز تخصيص يوم مولده بذكر سيرته وأيَّامه ﷺ، حتى يعرف الناس فضْلَه وصبْرَه في الدعوة إلى الله.

* واستدلوا كذلك بما في «صحيح مسلم»: أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن صوم الإثنين؟ فقال: «**فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَيَّ**»[3]، فقالوا: إنه يدلُّ على شرف مولده ممَّا يجعل الاحتفالَ به مشروعًا.

* كذلك استدلُّوا بما ذُكر من أنَّ أبا لهبٍ يخفَّف عنه العذاب كلَّ إثنين لأنه أعتق ثويبة إثر بشارتها له بمولده ﷺ على ما جاء في البخاريِّ: «قَالَ عُرْوَةُ: وَثُوَيْبَةُ مَوْلَاةٌ لِأَبِي لَهَبٍ كَانَ أَبُو لَهَبٍ أَعْتَقَهَا فَأَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ أَبُو لَهَبٍ أُرِيَهُ بَعْضُ أَهْلِهِ بِشَرِّ حِيبَةٍ، قَالَ لَهُ: مَاذَا لَقِيتَ؟ قَالَ أَبُو لَهَبٍ: لَمْ أَلْقَ بَعْدَكُمْ غَيْرَ أَنِّي سُقِيتُ فِي هَذِهِ بِعَتَاقَتِي ثُوَيْبَةَ»[4]، قالوا: ففيه دليلٌ على جواز الفرح بمولده ﷺ.

* كذلك قالوا: إنَّ الاحتفال بمولده ﷺ يدخل تحت جواز تخصيص بعض القربات شكرًا لله على مولده ﷺ وذلك بإقامة الولائم وإطعام الطعام والتوسعة على الفقراء وغير ذلك من أعمال البرِّ، معلِّلين ذلك بما حثَّ الرسول ﷺ عليه أمَّتَه من صوم عاشوراء شكرًا لله على نجاة موسى ومن معه.

* وزاد بعضهم أنَّ أعياد الميلاد ـ وإن كانت من عادات النصارى ـ لكنَّ فشوَّها عند المسلمين يجعلها من عاداتهم أيضًا، والبدعة لا تندرج في العادات.

تفنيد الشبهات ومختلف التعليلات

* أمَّا تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ ٱللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِۦ فَبِذَٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا۟ هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [يونس] فلم يقل به أحدٌ من الصحابة ولا الأئمَّة الأعلام، وقد جاء عنهم أنَّ المرادَ بفضل الله: القرآنُ، ورحمته: الإسلامُ، وبهذا قال ابنُ عباسٍ وأبو سعيدٍ الخدريُّ ﷺ، وعنهما ـ أيضًا ـ: فضلُ الله: القرآنُ، ورحمتُه: أن يجعلكم من أهله، وقيل: العكس[5].

فالحاصلُ أنَّ اللهَ تعالى لم يأمر عبادَه بتخصيص ليلة المولد بالفرح والاحتفال، وإنما أمرهم أن يفرحوا

(١) البخاري (٣٤٤٥) من حديث عمر ﷺ.
(٢) أبو داود (١١٣٤) من حديث أنس ﷺ، وصحَّحه ابن حجر في «فتح الباري» (٢/٥١٣).
(٣) مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة الأنصاري ﷺ.
(٤) البخاري (٥١٠١) من حديث عروة بن الزبير.
(٥) «تفسير القرطبي» (٨/٣٥٣)، «تفسير ابن كثير» (٢/٤٠٢ ـ ٤٠٣).

بالإسلام، ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ١٠٧﴾ [الأنبياء]، وقال تعالى: ﴿لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ﴾ [آل عمران: ١٦٤]، وفي «صحيح مسلم»: «إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ لَعَّانًا، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ رَحْمَةً»(١)، ولمَّا سُئِلَ عن صوم الإثنين قال: «وَيَوْمٌ بُعِثْتُ ـ أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ ـ فِيهِ»(٢).

❊ أمَّا قوله تعالى: ﴿وَذَكِّرۡهُم بِأَيَّٰمِ ٱللَّهِۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّكُلِّ صَبَّارٖ شَكُورٖ ٥﴾ [إبراهيم]، فالمراد بها تذكيرهم بنعم الله ونقمه على الأمم السالفة، فإنَّ في التذكير بها لدلالاتٍ عظيمةً على التوحيد وكمال القدرة لكلِّ مُؤمنٍ، وأُردفت الآيةُ بالوصفين المذكورين وهما: «الصبر والشكر» لأنهما ملاك الإيمان(٣).

ولا يخفى أنَّ الصحابة ﷺ ومَن بعدَهم من أهل الإيمان الذين يصبرون في الضرَّاء ويشكرون في السَّرَّاء ويُحيون سُنَّته ويتَّبعون هديَه لم يفهموا من الآية الاحتفالَ بالمولد لا من قريبٍ ولا من بعيدٍ، وإنما حدث بعد القرون الثلاثة المفضَّلة.

❊ أمَّا شبهتهم بالحديث ففاية ما يدلُّ عليه الترغيبُ في الصيام يومَ الإثنين(٤) وقد اكتفى به، وما كفى النبيَّ ﷺ يكفي أُمَّتَه، وما وَسِعه يَسَعها، ومن ناحيةٍ أخرى فإنَّ يوم الإثنين الذي هو يوم مولده ﷺ ومبعثه ـ كما ورد في الحديث ـ قد وافق يومَ وفاته بلا خلافٍ(٥)، وعلى المشهور ـ أيضًا ـ فإنَّ ولادته ووفاته كانتا في شهر ربيعٍ الأوَّل،

(١) مسلم (٢٥٩٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.
(٢) مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة الأنصاري ﷺ.
(٣) «تفسير ابن كثير» (٥٢٣/٢)، «فتح القدير» للشوكاني (٩٤/٣).
(٤) ومن التناقضات العجيبة أنَّ أهل إحياء المولد يكرهون الصيام يوم الإثنين إن وافق المولدَ لكونه عيدًا يلزم فيه الفرحُ والسرور ويُستقبح في مثله الصيام، في حين أنَّ صاحب الشريعة يندب إلى صيام يوم الإثنين، فقد صامه النبيُّ ﷺ ورغَّب في صيامه، قال الحطَّاب في «مواهب الجليل» (٤٠٦/٢): «قال الشيخ زروق في شرح القرطبية: صيام المولد كَرِهَه بعضُ من قرب عصره ممَّن صحَّ علمُه وورعُه، قال: إنه من أعياد المسلمين فينبغي أن لا يصام فيه، وكان شيخنا أبو عبد الله القوري يذكر ذلك كثيرًا ويستحسنه؟!!».
(٥) «فتح الباري» (١٢٩/٨).

فلماذا يفرح الناس بولادته ولا يحزنون على وفاته؟ إذ ليس الفرح أَوْلى من الحزن فيه، علمًا بأنَّ وفاتَه ﷺ من أعظم ما ابتُلي به المسلمون، وأفجع ما أُصيبت به أُمَّة الإسلام، قال ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّمَا أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، ـ أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ـ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَلْيَتَعَزَّ بِمُصِيبَتِهِ بِي عَنِ الْمُصِيبَةِ الَّتِي تُصِيبُهُ بِغَيْرِي، فَإِنَّ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِي لَنْ يُصَابَ بِمُصِيبَةٍ بَعْدِي أَشَدَّ عَلَيْهِ مِنْ مُصِيبَتِي»(٦).

وليس لليوم الثاني عشر من ربيعٍ الأوَّل ـ إن صحَّ أنَّه مولده ـ من ميزةٍ دون الأيَّام الأخرى؛ لأنه لم يُنقل عن النبيِّ ﷺ أنه خصَّصه بالصيام أو بأيِّ عملٍ آخرَ ولا فَعَله أهلُ القرون المفضَّلة من بعده.

وحقيقٌ بالتنبيه: أنَّ عمر بن الخطَّاب ﷺ ومَن معه من الصحابة الكرام أجمعوا على ابتداء التقويم السنويِّ الإسلاميِّ من التاريخ الهجريِّ، وقد خالفوا في ذلك النصارى في البداءة حيث ابتدأوا تقويمَهم السَّنويَّ من يوم ولادة المسيح عيسى عليه السلام فعن سعيد بن المسيِّب قال: «جمع عمرُ الناسَ فسألهم: «من أيِّ يومٍ يُكتَب التاريخُ؟» فقال عليُّ بن أبي طالبٍ: «من يوم هاجرَ رسولُ الله ﷺ وترك أرضَ الشرك»، ففعله عمر ﷺ»(٧).

ولم يُنقل عنهم أنهم اتَّخذوا مولدَه ﷺ ولا مبعثَه ولا هجرتَه ولا وفاتَه عيدًا يحتفلون به، كما أنهم لم يقتدوا بالنصارى في وضع التاريخ الإسلاميِّ، إذ المعلوم أنَّ من سنَّة النصارى اتِّخاذَ موالد الأنبياء أعيادًا، فكيف يُعدل عن سُنَن الخلفاء الراشدين المهديِّين إلى الاستنان بسُنَّة النصارى الضالِّين؟! وقد قال ﷺ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»(٨)، ولا يخفى أنَّ سبيل الصحابة ﷺ حقٌّ لازمٌ اتِّباعُه، وقد جاء الوعيد على اتِّباع غير سبيل المؤمنين في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ

(٦) ابن ماجه (١٥٩٩) من حديث عائشة ﷺ، وصحَّحه الألباني في «الصحيحة» (٩٨/٣).
(٧) الحاكم (٤٢٨٧)، وقال عنه: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».
(٨) سبق تخريجه، انظر: (ص ٩).

﴿وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النساء].

❊ أمَّا من رأى أبا لهبٍ بعد موته في النوم يخفَّف عنه بعض العذاب كلَّ ليلة إثنين[1] فجوابه من عدَّة وجوهٍ:

الأوَّل: أنه ليس في البخاريِّ أنه يخفَّف عنه كُلَّ إثنين ولا أنه أعتق ثُويبةَ من أجل بشارتها إيَّاه بولادته ﷺ، وقد ذكر ابنُ حجرٍ أنَّ أبا لهبٍ أعتقها بعد هجرة رسول الله ﷺ[2] ورُوي أنه أعتقها قبل ولادته بزمنٍ طويلٍ[3].

الثاني: أنه خبرٌ مرسلٌ أرسله عروةُ ولم يذكر من حدَّثه به.

الثالث: وعلى تقدير أنه موصولٌ فالذي في الخبر رؤيا منامٍ فلا حُجَّة فيه كما صرَّح به الحافظ ابنُ حَجَرٍ[4].

الرابع: أنَّ الرائيَ له في المنام هو أخوه العبَّاس رضي الله عنه، وذلك بعد سَنَةٍ من وفاة أبي لهبٍ بعد وقعة بدرٍ، ذكره السُّهيليُّ[5]، ولعلَّ الرَّائيَ لم يكن إذ ذاك قد أسلم[6].

الخامس: أنَّ الخبر مخالفٌ لظاهر القرآن والإجماع، قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان]، وقد ذكر القاضي عياضٌ انعقادَ الإجماع على أنَّ الكُفَّار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيمٍ ولا تخفيف عذابٍ وإن كان بعضهم أشدَّ عذابًا من بعضٍ[7].

السادس: وعلى فرض التسليم جدلاً بأنه خُفِّف عنه لإعتاقه ثويبةَ بسبب ولادته وإرضاعه ﷺ فإنَّ هذا الأمرَ لا يخفى على النبيِّ ﷺ كما لم يَخْفَ عليه تخفيفُ العذاب عن أبي طالبٍ لأجل حمايته ونصرته، ومع هذا لم يُنقل عنه اتِّخاذُ يوم مولده عيدًا ولا أصحابِ القرون المفضَّلة بعده.

❊ وأمَّا التوسعة على الفقراء بإطعام الطعام وغيرها من أفعال البِرِّ والإحسان فإن وقعت على الوجه الشرعيِّ فهي من أعظم القربات والطاعات، أمَّا تخصيصها بوجهٍ لا يثبت إلاَّ بنصٍّ شرعيٍّ، فإذا انتفى تنتفي المشروعية عملاً بقاعدة: «**كُلُّ مَا أُضِيفَ إِلَى حُكمٍ شَرْعِيٍّ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ**».

❊ أمَّا الدروس والعِبر والعِظَات وتلاوةُ القرآن والذِّكر والصلاة على النبيِّ ﷺ وقراءة سيرته وغيرها فإنما تُشرع كلَّ وقتٍ وفي كلِّ مكانٍ من غير تخصيصٍ.

❊ وإن أُريد بالدروس والعظات وقراءةِ سيرته إحياءُ ذكره فإنَّ الله تكفَّل برفع ذكره في الدنيا والآخرة على مدار الأزمنة والدهور: فيُذكر مع الله في الأذان والخُطَب والصَّلوات والإقامة والتشهُّد ونحو ذلك، فَقَصْرُ ذِكره على يوم مولده ﷺ جفاءٌ في حقِّه وتقصيرٌ في تعظيمه وتفريطٌ في توقيره ومحبَّته.

❊ وأمَّا عاشوراء الذي حثَّ النبيُّ ﷺ على صيامه شُكرًا لله على نجاة موسى ومَنْ معه فإنما كان امتثالاً لأمرِ النبيِّ ﷺ وشكرًا لله على تأييده للحقِّ على الباطل، لكن ليس فيه دليلٌ لا من قريبٍ ولا من بعيدٍ على إقامة الموالد لربط الأزمنة بالأحداث ـ زعموا ـ، وإنما التوجيه النبويُّ لأُمَّته أن يعبِّروا عن شكر الله بتجسيده بالصيام لا باتِّخاذه عيدًا يُحتفل به حتَّى يُلْحَقَ به مولدُه ﷺ، إذ لا يُعرف في الإسلام من الأعياد السنوية إلاَّ عيد الأضحى وعيد الفطر ـ كما تقدَّم ـ ولو شرعه لنا عيدًا لندب إليه ولأمَر بترك صومه، لذلك يفسد إلحاقُ المولد قياسًا على عاشوراء لقادح المنع، وهو منعُ حكم الأصل.

❊ ثمَّ إنَّ الاحتفال بعيد ميلاد عيسى عليه السلام ليس من عادات الكفَّار وإنما هو من عباداتهم كما أفصح عن ذلك ابن القيِّم رحمه الله[8].

❊ وإذا سلَّمنا ـ جدلاً ـ أنه من عاداتهم فقد نُهينا عن التشبُّه بأهل الكتاب وتقليدهم، سواءٌ في أعيادهم أو في غيرها لقوله ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»[9]،

(١) «المواهب اللدنية» للقسطلاني (١/٢٦٠).
(٢) «الإصابة» لابن حجر (٤/٢٥٨).
(٣) «شرح الزرقاني على المواهب اللدنية» (١/٢٥٩).
(٤) «فتح الباري» لابن حجر (٩/١٤٥).
(٥) «البداية والنهاية» لابن كثير (٢/٢٧٣).
(٦) «الإصابة» لابن حجر (٢/٢٧١).
(٧) «فتح الباري» لابن حجر (٩/١٤٥).
(٨) «زاد المعاد» لابن القيِّم (١/٥٩).
(٩) أبو داود (٤٠٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وحسَّنه الألباني=

وأقلُّ أحوال الحديث اقتضاءُ تحريم التشبُّه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كُفْرَ المتشبِّه بهم كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١][1]، ومعلومٌ أنَّ المشابهة إذا كانت في أمورٍ دنيويةٍ فإنها تورث المحبَّةَ والموالاة، فكيف بالمشابهة في أمورٍ دينية؟ فإنَّ إفضاءَها إلى نوعٍ من الموالاة أكثرُ وأشدُّ، والمحبَّة والموالاة لهم تنافي الإيمانَ كما قرَّره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[2].

طاعة الرسول ﷺ عنوان محبته وتعظيمه

وليس من محبَّته ﷺ وتعظيمه ارتكابُ البدع التي حذَّر منها، وإنما تتجلَّى محبَّتُه في طاعته والاستقامة على أمره واتِّباع هديه والتأسِّي به في مظهره ومخبره، قال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ [آل عمران]، وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب]، وقد كان الصحابة الكرام رضي الله عنهم أشدَّ محبَّةً للنبيِّ ﷺ وتعظيمًا له منَّا، وأحرصَ على الخير ممَّن جاء بعدَهم، وكانوا أعلمَ الناس بما يصلح للنبيِّ ﷺ، فلو كان في إقامة مولده ﷺ والاحتفالِ به واتِّخاذه عيدًا أدنى فضلٍ لكانوا رضي الله عنهم أسرعَ الناسِ إليه وأحرصَهم على إقامته والاحتفال به، لكن لم يُنقل عنهم ذلك، وإنما أثِرَ عنهم محبَّته وتعظيمه بالإيمان به وطاعته واتِّباع هديه والتمسُّك بسُنَّته ونَشْر ما دعا إليه.

هذا، وليست البدعة من محبَّته وتعظيمه ولو كانت حسنةً في نظر فاعلها؛ لأنه ﷺ عمَّم فقال: «وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»[3]، ثمَّ كيف تكون حسنةً؟ لأنَّ المُحَسِّنَ لها إمَّا الشرع فتنتفي البدعةُ، وإمَّا العقلُ فلا مدخلَ له في إثبات الأحكام الشرعية، ولا في تعلُّق المدح والذمِّ بالأفعال عاجلاً أو تعلُّق الثواب والعقاب بها آجلاً - عند أهل السُّنَّة -، وإنما طريق ذلك السمع المجرَّد.

هذا، وأخيرًا فإنَّنا نحمد الله تعالى على نِعمة ولادة النبيِّ ﷺ وعلى نعمة النبوَّة والرسالة، فهو الذي أنزل عليه القرآنَ وأتمَّ به الإسلامَ، وبيَّنه أتمَّ البيان وبلَّغه على التمام، وبهذا انفرج ونبتهج من غير غُلُوٍّ ولا إطراء، ونَسْتَلْهِمُ العِبَرَ والعِظاتِ من سيرته العَطِرة ومن شمائله الشريفة، وسائرِ مواقفه المشرِّفة في ميادين الجهاد والتعليم، من غير تخصيصٍ بزمانٍ ولا مكانٍ ولا هيئةٍ، ونحرص على اتِّباع هديه ﷺ، والتمسُّكِ بسُنَّته على ما مضى عليه سلفنا الصالح - رحمهم الله تعالى -.

والموفَّقُ السعيدُ من انتظم في سلك من أحيا سُنَّةً وأمات بدعةً.

ونسأل اللهَ بأسمائه الحسنى وصفاته العُلاَ أن يُرِيَنَا الحقَّ حَقًّا ويرزقَنَا اتِّباعَهُ، والباطلَ باطلاً ويرزقَنَا اجتنابَهُ، ولا يجعلَه مُتَلَبِّسًا علينا فنَضِلَّ، وأن يكون لنا عونًا على أداء واجب الدعوة والنذارة امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة].

وآخرُ دعوانا أنِ الحمد لله ربِّ العالمين، وصلَّى اللهُ على نبيِّنا محمَّد، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدِّين، وسلَّم تسليمًا.

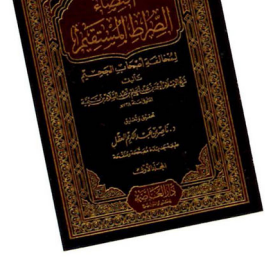

= في «الإرواء» (١٢٦٩).

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (١/ ٢٧٠).

(٢) المصدر السابق (١/ ٥٥٠).

(٣) مسلم (٨٦٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

التاج المرصوع لدرك علة الربا في البيوع

نصُّ الحديث:

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ» أخرجه أحمد ومسلمٌ(١).

وفي حديث أبي سعيد الخدريِّ ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»(٢).

ترجمة راوي الحديث:

هو أبو الوليد عُبادة بن الصامت بن قيس الخزرجيُّ الأنصاريُّ، وأمُّه قرَّة العين بنت عبادة بن نضلة.

شهد عبادة ﷺ العقبة الأولى والثانية، وهو أحد النقباء الاثني عشر، وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين أبي مرثدٍ الغنوي، وشهد بدرًا وأُحُدًا والخندق والمشاهد كلَّها مع النبيِّ ﷺ، وهو ممَّن جمع القرآنَ الكريم في زمن النبوَّة وعلَّمه لأهل الصفَّة ابتداءً، ثمَّ لأهل حمص وفلسطين بعد فتح الشام، وكان ﷺ أوَّلَ من تولَّى القضاء بفلسطين، وتُوفِّي في عبادة سنة أربع وثلاثين (٣٤) للهجرة بالرملة[٣] وهو ابن اثنتين وسبعين سنةً (٧٢)[٤].

(١) «مسند أحمد» (٣٢٠/٥)، «صحيح مسلم» (١٥٨٧).

(٢) سيأتي تخريجه، انظر: (ص ١٥).

(٣) الرملة: مدينةٌ من أكبر مدن فلسطين وأقدمها في التاريخ، تبعد عن بيت المقدس بـ٣٨ كلم، كانت رباطًا للمسلمين، وسُمِّيت بالرملة نسبةً إلى الرمال المحيطة بها.
انظر: «معجم البلدان» لياقوت (٦٩/٣)، «أحسن التقاسيم» للمقدسي (١٥١)، «مراصد الاطِّلاع» للبغدادي (٦٣٢/٣)، «الروض المعطار» للحميري (٢٦٨).

(٤) انظر ترجمته في: «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٦٢١/٣)، أسد الغابة» لابن الأثير (١٠٦/٣)، «تهذيب التهذيب» لابن حجر (١١١/٥ـ١١٢)، «الرياض المستطابة» للعامري (٢٠٧ـ٢٠٨).

❊ غريب الحديث:

◈ «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ**»: يجوز فيه الرفع، بمعنى بيع الذهب بالذهب فحُذف المضاف للعلم به، أو المعنى: يباع الذهب بالذهب.

ويجوز فيه النصب على تقدير: بيعوا الذهب بالذهب، والذهب يُطلق على جميع أنواعه المضروبة وغيرها، وكذا الفضَّة بالإجماع[1].

◈ «**مِثْلاً بِمِثْلٍ**»: هو مصدرٌ في موضع حال تقديره: الذهب يباع بالذهب موزونًا بموزون، أو مصدرٌ مؤكِّدٌ بمعنى: يوزن وزنًا بوزنٍ، وجمعت رواية مسلم بين المثل والوزن في حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ**»[2].

◈ «**مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ**»: الجمع بين هذه الألفاظ لقصد التأكيد والمبالغة.

◈ «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ**»: وفي رواية: «**إِلاَّ مَا اخْتَلَفَتْ أَلْوَانُهُ**»[3]، المراد أن يصير كلُّ واحدٍ جنسًا غير جنس مقابله.

◈ «**لاَ تُشِفُّوا**»: أي: لا تفاضلوا[4].

◈ «**الوَرِق**»: الفضَّة[5].

◈ «**نَاجِزٍ**»: حَاضِرٍ[6].

❊ المعنى الإجمالي للحديث:

رغَّب الإسلام في العمل وبذل الجهد، فبقدر ما يعمل الإنسان يأخذ وبقدر ما يغرس يحظى بالثمار، أمَّا التبطُّل عن الكسب الحلال، والقعود عن السعي وراء رزق الله تعالى اعتمادًا على مجهود غيره، أو اعتدادًا بطعمةٍ باردةٍ تصل إليه من غير نَصَبٍ بعناء أخيه ومشقَّته، فهذا معارِضٌ لتعاليم شريعتنا خاصَّةً، والشرائع السماوية الأخرى عامَّةً، ولأجل ذلك أباح الله البيع وحرَّم الربا.

ومن أنواع الربا المنهيِّ عنه شرعًا ما تضمَّنه هذا الحديث، والمتمثِّل في ربا الفضل وربا النسيئة، فقد نهى عن بيع جنسٍ بمثله كالذهب بالذهب، سواءٌ كانا مضروبَيْن أو غير مضروبَيْن، أو البُرِّ بالبرِّ أو التمر بالتمر، سواءٌ كان الواحد منهما جيِّدًا والآخر رديئًا، فيُمنع التفاضل بينهما عند البيع، بمعنى أنه يُشترط التماثل والمساواة مع حصول التقابض في مجلس العقد من غير التفاتٍ إلى النوعية.

في حين يجوِّز الشارع التفاضل إذا بِيع جنسٌ بغيره كبيع الذهب بالفضَّة، والبُرِّ بالشعير مع اشتراط اتِّحاد مجلس العقد.

هذا، والظاهر أنَّ كلا النوعين لم يَرِد التحريم فيهما قصدًا، بل تحريمهما وسيلةٌ لسدِّ الذرائع، كما صرَّح بذلك حديث عمر بن الخطَّاب ﷺ موقوفًا: «لاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ.. إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّمَاءَ»[7]، أي: أنه يُفضي إلى ربا الجاهلية، وهو الربا الجليُّ المحرَّم قصدًا لضرره العظيم.

❊ الفوائد والأحكام المستنبطة من الحديث:

تتمثَّل الفوائد والأحكام فيما يلي:

١) فيه دليلٌ على تحريم مبادلة صنفٍ من الأصناف الستَّة المذكورة بمثله إلاَّ بشرطين:

◈ **الشرط الأوَّل**: التماثل والمساواة.

لقوله ﷺ: «**مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ**»، وهو تأكيدٌ له، وجاء في حديث أبي سعيد الخدريِّ ﷺ مرفوعًا: «**لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ**...»[8]، ففيه تأكيدٌ لوجوب المساواة وتحريم ربا الفضل.

◈ **الشرط الثاني**: التقابض في مجلس العقد.

فلا يجوز التفرُّق قبل التقابض، بأن يعطيَ أحدُ الطرفين

(١) انظر: «شرح النووي» (١٠/٦).
(٢) «صحيح مسلم» (١٥٨٨).
(٣) «صحيح مسلم» (١٥٨٨).
(٤) «النهاية» لابن الأثير (٤٨٣/٢).
(٥) «المصدر السابق» (١٧٥/٥).
(٦) «المصدر السابق» (٢١/٥).

(٧) «الموطَّأ» لمالك (١٣٦/٢)، وصحَّحه الأرناؤوط في تحقيق «جامع الأصول» (٥٦١/١).
(٨) «صحيح البخاري» (٢١٧٧)، «صحيح مسلم» (١٥٨٤).

حالاً والآخَرُ مؤجَّلاً، لقوله «يَدًا بِيَدٍ»، ولحديث أبي سعيدٍ ﷺ المتقدِّم: «... وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا بِنَاجِزٍ»[1]، وفي رواية: «هَاءَ وَهَاءَ»[2].

٢) وفي الحديث دليلٌ - أيضًا - على إطلاق التفاضل عند اختلاف الجنس مع إيجاب التقابض، وذلك في قوله: «فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

٣) فيه إطلاق الأصناف الستَّة من غير تقييدٍ، فيدخل في كلِّ صنفٍ جميعُ أنواعه: الجيِّدُ والرديء، والصحيح والمكسَّر، والخالص والمغشوش، والمنقوش والمشروب والحُليُّ والتبر إجماعًا[3].

٤) ظاهر الحديث يفيد أنَّ ربا الفضل لا يجري إلاَّ في الجنس الواحد.

٥) وقوله: «البُرُّ بِالبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ» فيه تصريحٌ بأنَّ البُرَّ والشعير جنسان، وكلُّ واحدٍ منهما صنفٌ مختلفٌ، وهو مذهب جمهور العلماء، ورُوِي عن مالكٍ والليث والأوزاعيِّ أنهما صنفٌ واحدٌ وجنسٌ واحدٌ، وإلى هذا القول ذهب جُلُّ علماء المدينة، وهو محكيٌّ عن عمر وسعدٍ وغيرهما من السلف[4]، وعمدةُ مذهبهم حديث معمر ابن عبد الله ﷺ مرفوعًا: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ»[5].

والظاهر أنَّ مذهب الجمهور أقوى لحديث الباب، ولِما رواه أبو داود والنسائيُّ وابن ماجه من حديث عبادة ابن الصامت ﷺ قال: «أَمَرَنَا أَنْ نَبِيعَ البُرَّ بِالشَّعِيرِ وَالشَّعِيرَ بِالبُرِّ يَدًا بِيَدٍ كَيْفَ شِئْنَا»[6]، ولأنه عطف أحدهما على الآخَرِ في أحاديث متعدِّدةٍ، و«العَطْفُ يَقْتَضِي المُغَايَرَةَ»، وأمَّا إطلاق الطعام في حديث معمر بن عبد الله ﷺ فقد ورد تقييده بقوله: «... وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ»[7]، فكان المقصود بالطعام المطعومَ وليس خصوصَ البُرِّ.

وأثرُ الخلاف يظهر في أنَّ مَن اعتبر البُرَّ والشعير جنسين مختلفين أجاز التفاضل بينهما، بخلاف من جعلهما جنسًا واحدًا فلم يُجِز المبادلة بينهما إلاَّ مثلاً بمثلٍ.

٦) فيه دليلٌ على عدم جواز النسيئة في بيع أحد الأجناس المذكورة في الحديث بغيرها إذا كانت العلَّة واحدةً، ومن بابٍ أَوْلى إذا كان جنسًا واحدًا.

٧) فيه تبعية ربا النسيئة لربا الفضل، فكلُّ ما حَرُمَ فيه التفاضل حرم فيه النَّساء.

٨) الحديث يقضي بتحريم ربا الفضل، وهو مذهب الجماهير من الصحابة ﷺ وأهل العلم مِن بعدهم، وخالف ابن عبَّاسٍ ﷺ ومن وافقه[8]، ورأى أنه لا يجري الربا إلاَّ إذا كان العوض الزائد متأخِّرًا مؤجَّلاً، وأمَّا تقابُض البدلين في المجلس الواحد متفاضلين فإنه ينتفي فيه الربا، واستدلَّ على مذهبه بحديث أسامة بن زيدٍ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لاَ رِبَا إِلاَّ فِي النَّسِيئَةِ»[9].

وحاول الجمهور التوفيقَ بين الأحاديث القاضية بتحريم ربا الفضل وحديث أسامة ﷺ الدالِّ بمفهومه على إباحة التفاضل على ما يأتي:

◈ قالوا: إنَّ معنى حديث: «لاَ رِبَا إِلاَّ فِي النَّسِيئَةِ» الربا الأغلظ الشديدُ التحريم، كما تقول العرب: «لا عالِمَ في البلد إلاَّ فلان»، ومعناه: لا عالم أكمل إلاَّ فلان، ويكون النفي نفيَ كمالٍ لا نفي الأصل[10].

---

(١) سبق تخريجه في الهامش قبله.

(٢) «صحيح البخاري» (٢١٧٤)، «صحيح مسلم» (١٥٨٦) من حديث عمر بن الخطَّاب ﷺ.

(٣) انظر: «شرح النووي لصحيح مسلم» (١٠/٦)، «فتح الباري» لابن حجر (٣٧٨/٤).

(٤) انظر: «المنتقى» للباجي (١٠٢/٥)، «القوانين الفقهية» لابن جُزَيٍّ (٢٤٥)، «فتح الباري» لابن حجر (٣٧٩/٤)، «نيل الأوطار» للشوكاني (٣٤١/٦).

(٥) «صحيح مسلم» (١٥٩٢).

(٦) «سنن أبي داود» (٣٣٤٩)، «سنن النسائي» (٤٥٦٠)، «سنن ابن ماجه» (٢٢٥٤)، واللفظ لابن ماجه.

(٧) انظر: «شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد (١٨٨/٣).

(٨) وافقه على ذلك أسامة بن زيدٍ، وزيد بن أرقم، وعبد الله ابن الزبير ﷺ، واختُلف في رجوع ابن عبَّاسٍ ﷺ عن فتواه. [انظر: «المغني» (٣/٤)، «شرح عمدة الأحكام» (١٨٤/٣)].

(٩) «صحيح البخاري» (٢١٧٨)، «صحيح مسلم» (١٥٩٦).

(١٠) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٣٨٢/٤)، «نيل الأوطار» للشوكاني (٣٤٢/٦).

◊ قالوا: وعلى فرض التسليم بأنَّ مقصوده نفي الربا حقيقةً، فإنَّ حديث أسامة ﷺ يفيد جواز ربا الفضل بعموم دليل الخطاب، أي: «مفهوم المخالفة»، وحديث الباب ينصُّ بمنطوقه على تحريم ربا الفضل، فترجَّح دلالة المنطوق وتُقدَّم على المفهوم، ويُحمل على الربا الأكبر على نحو ما تقدَّم.

◊ ومن ناحيةٍ أخرى، فإنَّ مفهوم تحريم ربا النسيئة من حديث أسامة ﷺ ورد بأسلوب الحصر، والأصلُ في مفهوم الحصر قصرُه على أفراده ما لم يَرِدْ دليلٌ، وقد وردت أحاديث تحريم ربا الفضل بمنطوقها توسِّع دائرةَ حصره.

◊ وتأوَّل الشافعيُّ رحمه الله حديث أسامة ﷺ فقال: «... فيحتمل أن يكون النبيُّ ﷺ سئل عن الربا: أفي صنفين مختلفين: ذهبٍ بورقٍ أو تمرٍ بحنطةٍ؟ فقال: «**الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ**»، فحفظه فأدَّى قول النبيِّ ﷺ ولم يؤدِّ المسألةَ»[1].

٩) ظاهر الحديث يفيد عدمَ جواز بيع جنسٍ ربويٍّ بجنسٍ آخَرَ إلاَّ مع التقابض، ولا يجوز مؤجَّلاً ولو اختلفا في الجنس والتقدير كالبُرِّ والشعير بالذهب والفضَّة لقوله ﷺ: «**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»، وإلى هذا الظاهر مال بعض العلماء[2].

والجمهور يذهب إلى حلِّ هذه المعاملة عند اختلاف الجنس والتقدير، لأنَّ التقدير في الذهب والفضَّة يختلف عمَّا عليه في بقيَّة الأصناف، وعضدوا ذلك بحديث عائشة ﷺ قالت: «**اشْتَرَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ وَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ رَهْنًا**»[3]، وقد تُوُفِّيَ النبيُّ ﷺ وبقي درعه مرهونًا عند اليهوديِّ، فإنَّ هذا يخصِّص عمومَ ما أفاده حديث عبادة ﷺ.

١٠) الحديث اقتصر على سرد الأصناف الستَّة التي حُرِّم فيها الربا بنوعيه، وإلى هذا الرأي ذهب الظاهرية[4]، ورأَوْا أنَّ الحديث يختصُّ بهذه المذكورات، وحصروا الحكم فيها عملاً بأصلهم في نفي القياس.

وتوسَّع جمهور العلماء في ذلك، ورأَوْا أنَّ الحديث لا يقتصر على هذه الأجناس الستَّة، لذلك عدَّوُا الحكمَ إلى كلِّ ما يشابهها ويشاركها في علَّة التحريم من سائر الأجناس، غيرَ أنهم اختلفوا في الأجناس الملحقة تبعًا لاختلافهم في الضابط المانع من التفاضل والنَّساء، وهو الأمر الذي نتناوله بشيءٍ من التوسُّع والتفصيل فيما يأتي:

❊ مواقف العلماء من الحديث:

اتَّفق العلماء على تحريم الأصناف الستَّة المذكورة بالتفاضل والنسيئة، كما اتَّفقوا على أنَّ علَّة الذهب والفضَّة غيرُ علَّة البُرِّ والشعير والتمر والملح، وأنَّ لكلٍّ منهما علَّةً مستقلَّةً، ولكنَّهم اختلفوا في علَّة التحريم في كلٍّ منهما على أقوالٍ وآراءٍ متعدِّدةٍ، سنتناولها مقرونةً بالأدلَّة أوَّلاً، ثمَّ نبيِّن سببَ اختلاف العلماء فيها ثانيًا فيما يلي:

أ ـ مذاهب العلماء في علَّة التحريم:

ذهبت المالكية والشافعية وأحمد في روايةٍ إلى أنَّ علَّة الربا في الذهب والفضَّة هي النقدية أو الثمنية، ووافق الحنابلة ـ في الرواية المشهورة ـ مذهبَ الأحناف في جعل علَّة الربا الوزنَ والكيل مع الجنس، واتَّفق الأئمَّة ـ أيضًا ـ باستثناء الأحناف على أنَّ وحدة الجنس بمفردها لا تصلح علَّةً للربا، واختلفوا ـ بعد ذلك ـ على الأقوال التالية:

◊ القول الأوَّل: مذهب الأحناف.

ذهب الأحناف إلى القول بأنَّ علَّة ربا الفضل لا تتحقَّق إلاَّ باجتماع وصفَيْن معًا وهما: القَدْر (الكيل أوالوزن) والجنس.

وعلى هذا تكون العلَّة في الذهب والفضَّة: الوزنَ مع الجنس، وفي باقي الأشياء الأخرى: الكيل مع الجنس.

وأمَّا علَّة ربا النسيئة فتتحقَّق في اجتماع أحدهما: وحدة الجنس أو القدر، من غير تفريقٍ بين الذهب

(١) «الأمُّ» للشافعي (مختصر المزني) (٧٦).
(٢) انظر: «نيل الأوطار» للشوكاني (٦/٣٤٤ـ٣٤٥).
(٣) «صحيح البخاري» (٢٥٠٩)، «صحيح مسلم» (١٦٠٣)، «سنن النسائي» (٤٦٥٠) واللفظ له.
(٤) انظر: «المحلَّى» لابن حزم (٨/٤٦٨).

والفضَّة وبقيَّة الأصناف الأخرى[1].

◊ القول الثاني: مذهب المالكية.

ذهبت المالكية إلى القول بأنَّ علَّة تحريم ربا الفضل في الذهب والفضَّة هي النقدية (الثمنية) مع وحدة الجنس، أمَّا علَّة الأصناف الأربعة الأخرى فتختلف بين ربا الفضل وربا النسيئة.

فالعلَّة في تحريم ربا الفضل هي: الاقتيات والادِّخار (كالحبوب بأنواعها، والتمر والزبيب واللحوم والتوابل وغيرها).

والعلَّة في تحريم ربا النسيئة هي مجرَّد الطعم على غير وجه التداوي، من غير الْتفاتٍ إلى الاقتيات والادِّخار (أنواع الخضر والفواكه)[2].

◊ القول الثالث: مذهب الشافعية.

ذهبت الشافعية إلى القول بأنَّ علَّة تحريم ربا الفضل في الذهب والفضَّة هي النقدية، وأمَّا العلَّة في تحريم الأصناف الأربعة الباقية فهي الطعم[3] والمطعوم على ثلاثة أقسام[4].

◊ القول الرابع: مذهب الحنابلة.

ذهبت الحنابلة في الرواية المشهورة عن الإمام أحمد[5] إلى أنَّ علَّة الربا في الذهب والفضَّة كونُهما موزونَيْ جنسٍ (الوزن مع اتِّحاد الجنس)، وفي الأصناف الباقية كونها مكيلات جنسٍ (الكيل مع اتِّحاد الجنس) فيُلحق بهما ما شابههما في العلَّة، وبناءً على ذلك فإنَّ الربا يجري في كلِّ موزونٍ أو مكيلٍ بيع بجنسه، سواءٌ كان مطعومًا كالحبوب أو غيرَ مطعوم كالنحاس والحديد.

أمَّا غير المكيل أو المُوزون فلا يجري فيه الربا وإن كان مطعومًا كالفواكه المعدودة، أمَّا الرواية الثانية عنه فقد وافق فيها الشافعية، وتمثَّلت علَّة التحريم في الرواية الثالثة - فيما عدا الذهب والفضَّة - في أنها مطعومٌ جنسٍ مكيلاً أو موزونًا، فلا بُدَّ من توفُّر كلٍّ من الطعم والكيل أو الوزن مع وحدة الجنس لتتحقَّق علَّة ربا الفضل، وهذه الرواية هي مذهب الشافعيِّ القديم وهي اختيار ابن تيمية[6].

ب- أدلَّة المذاهب السابقة:

نتناول أدلَّة كلِّ مذهبٍ من المذاهب السابقة على ما يأتي:

◊ أدلَّة الأحناف:

استدلَّ الأحناف فيما ذهبوا إليه بالكتاب الكريم والسنَّة والمعقول:

◊ أمَّا بالكتاب الكريم:

فبقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿١٨٣﴾﴾ [الشعراء].

وبقوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾﴾ [المطفِّفين].

وجه دلالة الآيتين: أنهما تدلاَّن دلالةً واضحةً على أنَّ علَّة تحريم الربا هي الكيل والوزن، لورود الحرمة فيهما مطلقًا عن شرط الطعم[7]، فلا يتمُّ النظر إلى الزيادة الحاصلة بين جنسين مختلفين أو متَّفقين إلاَّ عن طريق الوزن أو الكيل، لأنهما معيارٌ دقيقٌ لمعرفة المقدار فصلح كونهما علَّةً.

---

(١) **انظر:** «تحفة الفقهاء» للسمرقندي (٢/٣١ - ٣٢)، «بدائع الصنائع» للكاساني (٥/١٨٣).

(٢) **انظر:** «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/١٣٠)، «القوانين الفقهية» لابن جُزَيّ (٢٤٦)، «مواهب الجليل» للحطَّاب (٤/٣٤٥).

(٣) **انظر:** «الأمّ» للشافعي (٢/١٥ - ١٦)، «المهذَّب» للشيرازي (١/٢٧٧).

(٤) وهذه الأقسام هي: **ما كان للطعم والقوت أوْلاً** كالبرِّ والشعير، ويُلحق بهما ما كان في معناهما، **وما كان للتفكُّه** كالتمر، ويُلحق به ما كان في معناه، **وما كان للتداوي** كالملح، ويُلحق به كلُّ العقاقير المتجانسة التي تفيد هذا المعنى، [**انظر:** «نهاية المحتاج» للرملي (٣/٤٣٠)].

(٥) وبهذا قال النخعيُّ والزهريُّ والثوريُّ وإسحاق. [**انظر:** «المغني» لابن قدامة (٤/٥ - ٩)، «العُدَّة» للبهاء المقدسي (٢٢٠ - ٢٢١)، «المحرَّر في الفقه الحنبلي» للمجد أبي البركات (٣١٨)، «الكافي» لابن قدامة (٢/٥٣ - ٥٤)].

(٦) **انظر:** «الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية» للبعلي (١٢٧).

(٧) **انظر:** «بدائع الصنائع» للكاساني (٥/١٨٤).

◈ **أمَّا بالسنَّة المطهَّرة:** فبما يأتي:

بحديث الباب حيث إنَّ ربا الفضل اختصَّ بالأموال المثلية من مكيلٍ أو موزونٍ فقط.

وبما رواه البخاريُّ وغيره من حديث أبي هريرة وأبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ: أنَّ رسول الله ﷺ بعث أخا بني عديٍّ الأنصاريَّ فاستعمله على خيبر، فقدم بتمرٍ جنيبٍ، فقال له رسول الله ﷺ: «**أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟**» قال: «لا والله يا رسول الله، إنَّا لنشتري الصاعَ بالصاعين من الجَمْع»، فقال رسول الله ﷺ: «**لاَ تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلاً بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ المِيزَانُ**»[1].

وجه دلالة الحديث: متمثِّلٌ في الشاهد عند قوله: «**وَكَذَلِكَ المِيزَانُ**»، بمعنى الموزون كنايةً، فيكون كلُّ موزونٍ يُمنع فيه التفاضل ولو كان غيرَ مطعوم.

وبما رواه الدارقطنيُّ وغيره من حديث عبادة وأنس ابن مالكٍ ﷺ مرفوعًا: «**مَا وُزِنَ مِثْلٌ بِمِثْلٍ إِذَا كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا، وَمَا كِيلَ فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَإِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ**»[2].

وجه دلالة الحديث: أنه أوجب التماثلَ والمساواة في كلٍّ من المتبادَلين من جنسٍ واحدٍ إذا كانا يخضعان للكيل أو الوزن، وذلك تصريحٌ ظاهرٌ بعلَّة التحريم.

وبما أخرجه أحمد في مسنده من حديث ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاَ تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلاَ الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ، وَلاَ الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّمَاءَ**»[3].

ووجه أنَّ الحديث: اعتبر الصِّيعان وجعل المبادلاتِ خاضعةً لها، فمعنى ما ذكره أنَّ المساواة بين البدلين من جنسٍ واحدٍ خاضعةٌ للمعيار، وهو الكيل الذي يسوِّي بينهما في الصورة.

◈ **أمَّا بالمعقول:**

فلأنَّ الأصل في تحريم الربا هو عدمُ إضرار الناس بدفع الغبن عنهم، ولا يتمُّ الخلاص من الضرر المُلحق بهم وتحقيقُ المساواة والتماثل بين العوضين إلاَّ باعتبار الوزن والكيل اللذين يحقِّقان معنى التساوي بشكلٍ أدقَّ وأضبطَ، ولهذا يصلحان علَّةً لتحريم الربا.

ومن ناحيةٍ أخرى، فإنَّ المعنى الزائد الذي يحمله أحد الجنسين إنما عُلم بواسطة المعيار الشرعيِّ الذي هو الوزن والكيل، وهذا المعنى الزائد هو سببٌ موجودٌ في سائر الأموال غير المطعومة فلا داعيَ للفصل بينها[4].

◈ هذا، وقد استدلَّ الحنفية على صلاحية وحدة الجنس بمفردها ـ دون انضمام وصفٍ آخَر ـ علَّةً لربا النسيئة بما يلي:

ـ بحديث الحسن عن سَمُرَة ﷺ: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً**»[5].

ـ وبحديث جابر ﷺ مرفوعًا: «**الحَيَوَانُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ لاَ يَصْلُحُ نَسِيئًا، وَلاَ بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ**»[6].

وجه دلالة الحديثين: أنهما يفيدان عَدَمَ جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً مطلقًا، مع تجويز الحديث الثاني التفاضلَ بشرط التقابض، ولم يكن بين العوضين سوى الجنس الذي يُعَدُّ وحده علَّةً لربا النسيئة.

◈ أدلَّة المالكية:

استدلَّ المالكية على إظهار ثمنية الذهب والفضَّة علَّةً لتحريم الربا بما يأتي:

◈ بالتتبُّع والاستقراء، وذلك من ناحية أنه لا يجوز أن يكون تحريم الربا لمعنًى يتعدَّاهما إلى غيرهما من الأموال، لأنه لو جاز هذا التعدِّي لامتنع إجراءُ السَّلَم[7] فيما سواهما

(١) «صحيح البخاري» (٧٣٥٠)، «صحيح مسلم» (١٥٩٣).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢٨٥٣)، «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٦٦/٤).

(٣) «الفتح الربَّاني» للبنَّا (١٥/ ٧٣ ـ ٧٤).

(٤) انظر: «بدائع الصنائع» للكاساني (١٨٤/٥)، «أحكام القرآن» للجصَّاص (٥٥٥/١).

(٥) «سنن أبي داود» (٣٣٥٦)، «سنن الترمذي» (١٢٣٧)، «سنن النسائي» (٤٦٢٠)، «سنن ابن ماجه» (٢٢٧٠)، والحديث صحَّحه الألباني في «المشكاة» رقم: (٢٨٢٢).

(٦) «سنن الترمذي» (١٢٣٨)، «سنن ابن ماجه» (٢٢٧١)، وأحمد في «مسنده» (٣/ ٣١٠، ٣٨٠، ٣٨٢)، من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، وصحَّحه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢٤١٦).

(٧) السَّلَم: هو بيع شيءٍ موصوفٍ في الذمَّة يعطى له مالٌ على أن تأخذ المبيع في مدَّةٍ معيَّنة، لكن إذا جمعت بين الشيئين علَّةً=

من الأموال، وتعليل ذلك أنَّ كلَّ شيئَين جمعتهما علَّةٌ في الربا لا يجوز إسلامُ أحدهما في الآخَر: كالذهب والفضَّة، والبُرِّ والشعير، فلمَّا جاز إسلام الذهب والفضَّة في الموزونات والمكيلات وغيرهما من الأموال فإنَّ ذلك يدلُّ على أنَّ العلَّة فيهما لمعنًى لا يتعدَّاهما وهو من جنس الأثمان[1].

◊ ولأنَّ الثمنية وصفُ شرفٍ مناسبٌ، إذ بها قوام الأموال فيقتضي التعليلَ بها، وذلك لأنَّ الذهب والفضَّة جواهر الأثمان وهي وصفٌ مناسبٌ يقتضي شرفَه وخطرَه.

أمَّا الأعيان الأربعة فاستدلُّوا على إظهار الادِّخار مع الاقتيات علَّةً للتحريم فيها بما يلي:

بالمعقول: من ناحية أنَّ العلَّة لا تخرج عن أحد الوصفين وهما: مطلق الطعم أو الطعم الموصوف بالاقتيات والادِّخار، وتمسَّك المالكية في الاستنباط بهذه العلَّة الأخيرة، ورأَوْا أنه لو كان المقصودُ الطعمَ وحده لاكتفى الحديث بالتنبيه على ذلك بالنصِّ على واحدٍ من الأعيان الأربعة السابقة، غيرَ أنه لَمَّا ذكر منها عددًا من الأصناف يجمعها كلُّها الاقتياتُ والادِّخار عُلم أنه قصد بكلِّ واحدٍ منها التنبيهَ على ما في معناه، فنبَّه بالبُرِّ والشعير على أصناف الحبوب المدَّخرة، وبالتمر على سائر الحلويَّات المدَّخرة كالسكَّر والعسل والزبيب، وبالملح على كلِّ أنواع التوابل المدَّخرة لإصلاح الطعام.

ـ لـمَّا كانت حكمة التحريم هي دفْعَ الغبن عن الناس والحفاظ على أموالهم وجب أن يكون ذلك في أصول المعايش وهي الأقوات[2].

◊ أدلَّة الشافعية:

استدلَّ الشافعية على إظهار الثمنية في الذهب والفضَّة علَّةً لتحريم الربا بأدلَّة المالكية نفسها، أمَّا الأصناف الأربعة الباقية فقد جعلوا العلَّةَ فيها مطلق الطعم، واستدلُّوا عليها بما يأتي:

بما رواه مسلمٌ عن معمر بن عبد الله ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ**»[3].

وجه دلالة الحديث: أنَّ الحكم بالربا على الطعام يدلُّ على علَّته، ذلك لأنَّ الحكم إذا عُلِّق على اسم مشتقٍّ كان ذلك علَّةً فيه: كالحدِّ بالزنا والقطع في السرقة ونحوهما[4]، والطعام اسمٌ لكلِّ ما يُطْعَم من مأكول ومشروب بدليل قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وأراد به الذبائح، وحديث معاوية بن قُرَّة رضي الله عنه قال: قَالَ أَبِي: «لَقَدْ عَمَّرَنَا مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلاَّ الْأَسْوَدَانِ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا الْأَسْوَدَانِ؟» قُلْتُ: لاَ، قَالَ: «التَّمْرُ وَالمَاءُ»[5].

ومن المعقول:

ـ استدلُّوا بأنَّ الحَبَّ ما دام مطعومًا يحرم فيه الربا، فإذا زُرع وخرج عن أن يكون مطعومًا لم يحرم فيه الربا، فإذا انعقد الحَبُّ وصار مطعومًا حرم فيه الربا، فدلَّ على أنَّ العلَّة فيه كونُه مطعومًا، فعلى هذا يحرم الربا في كلِّ ما يُطْعَم من الأقوات والأدام والحلويَّات والفواكه[6].

ـ ولأنَّ الطَّعم وصفُ شرفٍ إذ به قوام الأبدان، والثمنية وصفُ شرفٍ إذ بها قوام الأموال، فيقتضي ذلك التعليلَ بهما.

◊ أدلَّة الحنابلة:

استدلَّ الحنابلة على الرواية المشهورة عن الإمام أحمد بما استدلَّ به الأحناف عمومًا، واحتجُّوا ـ فضلاً عن ذلك ـ من حيث المعقول بأنَّ البيع مقتضاه المساواة، ولا يمكن تحقيقها إلاَّ بواسطة الكيل والوزن مع الجنس، ذلك لأنَّ الوزن والكيل يسوِّي بين العوضين صورةً، وأمَّا الجنس فيسوِّي بينهما في المعنى، فكانا علَّةً لتحريم ربا الفضل، ومن جهةٍ أخرى فإنَّ الزيادة في الكيل محرَّمةٌ دون الزيادة

= واحدةٌ لم يصحَّ، لأنَّ الشرع يقضي بأن يكون يدًا بيدٍ، فما كانت علَّتهما واحدةً لا يصحُّ إجراء السَّلَم فيهما، وقد علمنا أنَّ الذهب والفضَّة علَّتهما الوزن، فكان إسلام الذهب والفضَّة في بقيَّة الموزونات والمكيلات صحيحًا لمعنًى غيرِ الوزن لامتناع السَّلَم فيهما.

(١) انظر: «بداية المجتهد» لابن رشد (٢/٣١٠)، «مواهب الجليل» للحطَّاب (٤/٣٤٦).

(٢) انظر المرجعين السابقين.

(٣) سبق تخريجه، انظر: (ص ١٦).

(٤) انظر: «المهذَّب» للشيرازي (١/٢٧٧ ـ ٢٧٨)، «نهاية المحتاج» للرملي (٣/٤٢٨).

(٥) «مسند أحمد» (١٦٢٤٤) وصحَّح إسنادَه المحقِّق.

(٦) انظر: «المهذَّب» للشيرازي (١/٢٧٧ ـ ٢٧٨).

في الطعم بدليل بيع الثقيلة بالخفيفة، فيكون التساوي في الكيل جائزًا[1].

- أمَّا مَن قال بالرواية الثانية وعضدها فقد استدلَّ بنفس الأدلَّة التي استند إليها الشافعية.

- وأمَّا عمدة أصحاب الرواية الثالثة فتتمثَّل فيما يلي:

بما رواه الدارقطنيُّ من حديث سعيد بن المسيِّب رضي الله عنه مرفوعًا: «**لاَ رِبَا إِلاَّ فِي ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ وَيُؤْكَلُ وَيَشْرَبُ**»[2].

ووجهه ظاهرٌ في إبراز علَّة التحريم، فلا يمكن تحقُّقها إلاَّ مع توفُّر الجمع المكوَّن من الطعم والكيل أو الوزن مع وحدة الجنس، وأنَّ المماثلة المعتبرة في الشرع هي الكيل والوزن، وهو يدلُّ على أنه لا يحرم إلاَّ في مطعوم يُكال أو يوزن، ولا يحرم فيما لا يُطعم بدليل حديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه المتقدِّم: «**الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ**».

وبموجَب الجمع بين الأحاديث الواردة بهذا الخصوص وتقييد كلٍّ منها بالآخَر، ليتمَّ مقصود الشارع بمجموعها: كنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الصاع بالصاعين فينبغي تقييده بالمطعوم المنهيِّ عن التفاضل فيه، وكنهيه عن بيع الطعام بالطعام متفاضلاً إلاَّ مثلاً بمثلٍ فينبغي تقييد المماثلة بالمعيار الشرعيِّ وهو الوزن والكيل، ويكون الجمع بين هذه الأحاديث والعملُ بها جميعًا أَوْلى من الترجيح بالعمل ببعضها وترك بعضها الآخَر، ومن الإهدار بترك العمل بها جميعها.

وبأنَّ الأصل في الأعيان والأشياء وسائر المكاسب والتجارات الحِلُّ والإباحة، ولا يصار إلى التحريم إلاَّ عند قيام دليلٍ موثوقٍ به، ومجرَّدُ الطعم أو الوزن لا يقوِّي دليل الحرمة في مقابل دليل الأصل، لذلك كان الجمع بين العلَّتين أوفق وأقوى على ما تقدَّم بيانه، قال ابن قدامة رحمه الله: «وما وُجد فيه الطعم وحده أو الكيل أو الوزن من جنسٍ واحدٍ ففيه روايتان واختلف أهل العلم فيه، والأَوْلى إن شاء الله تعالى حِلُّه، إذ ليس في تحريمه دليلٌ موثوقٌ به ولا معنًى يقوِّي التمسُّكَ به، وهي مع ضعفها يعارض بعضها بعضًا، فوجب اطِّراحها أو الجمع بينها، والرجوع إلى أصل الحِلِّ الذي يقتضيه الكتاب والسنَّة والاعتبار»[3].

ج- مناقشة الأدلَّة السابقة:

على ضوء ما تقدَّم يمكن مناقشة أدلَّة المذاهب السابقة على ما يأتي:

◈ الظاهر من الآيات القرآنية التي استدلَّ بها الأحناف والحنابلة في الرواية المشهورة على اعتبار الكيل والوزن علَّةَ الربا خروجُها عن محلِّ النزاع، لأنَّ غاية ما تفيده هو النهيُ عن نوعٍ من أنواع الغشِّ والخداع في البيوع المتمثِّل في الانحراف عن القسط في الكيل والوزن والجَوْر في المعاملة، بخلاف موضوع الحديث فإنه يتعلَّق بتعاقُد الجانبين على التفاضل من غير تطفيفٍ ولا غشٍّ صادرٍ من أحدهما.

◈ وأمَّا الاستشهاد بلفظة: «**وَكَذَلِكَ المِيزَانُ**» فهي تحتمل الوجهين التاليين:

- أن يكون معناها: وكذلك الميزان لا يجوز التفاضل فيه فيما كان ربويًّا موزونًا[4]، عملاً بقاعدة: «**المُقْتَضَى لاَ عُمُومَ لَهُ**»[5].

- أن يكون لفظه موقوفًا على أبي سعيد رضي الله عنه[6].

ولا يخفى أنَّ ورود الاحتمال على محلِّ الاستشهاد بالعبارة المتقدِّمة ممَّا يُضعف به الاستدلالَ.

◈ وأمَّا حديث عبادة وأنس بن مالك رضي الله عنهما الذي رواه الدارقطنيُّ ففي إسناده الربيع بن صُبَيْح: وثَّقه أبو زرعة وضعَّفه جماعةٌ، غيرَ أنه يشهد له حديث الباب وغيرُه من الأحاديث[7]، ومع التسليم بصحَّته فإنَّ الموزون والمكيل ينبغي تقييدُه بالمطعوم توفيقًا بين الأحاديث السالفة.

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٦/٤).

(٢) «سنن الدارقطني» (٢٨٣٤)، قال ابن حجر في «الدراية» (١٥٦/٢): «رواه الدارقطني من مرسل ابن المسيِّب، وهو في «الموطَّأ» من قول سعيد بن المسيِّب، وهو أشبه».

(٣) المرجع الفقهي السابق.

(٤) **انظر:** «شرح مسلم» للنووي (٢٢/٦)، «المحلَّى» لابن حزم (٤٨١/٨).

(٥) **انظر:** «المستصفى» للغزَّالي (٥١/٢)، «إحكام الأحكام» للآمدي (٩٣/٢)، «إرشاد الفحول» للشوكاني (١٣١).

(٦) **انظر:** «سنن البيهقي» (٢٨٥/٥).

(٧) **انظر:** «نيل الأوطار» للشوكاني (٣٤٤/٦)، «نصب الراية» للزيلعي (٧/٤).

◈ وليس المراد بالصاع في حديث ابن عمر ﷺ معناه الحقيقيَّ، بل المقصود النهي عن مبادلة صاعٍ من تمرٍ أو غيره بصاعين بدليل حديث أبي سعيد ﷺ قال: «كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الجَمْعِ - وَهُوَ الخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ - وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ»[1] وفي لفظ مسلم: «لَا صَاعَيْ تَمْرِ بِصَاعٍ، وَلَا صَاعَيْ حِنْطَةٍ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَ بِدِرْهَمَيْنِ»[2]، ووصفُ الوزن والكيل غيرُ مطَّردٍ لأنه يحرم الربا في ملء الكفِّ من البُرِّ مع أنه لا يُكال، فحاصله أنَّ الصاع الوارد في الحديث قابلٌ للتقييد بالمطعوم.

◈ وحديث الحسن عن سمرة ﷺ صحَّحه ابن الجارود ورجالُه ثقاتٌ كما قال الحافظ في «الفتح»، غير أنَّ أهل الحديث اختلفوا في اتِّصاله وإرساله وفي سماع الحسن من سمرة ﷺ[3]، وحديثُ جابرٍ - وإن حسَّنه الترمذيُّ[4] - إلاَّ أنَّ في سنده الحجَّاج بن أرطأة وأبا الزبير وهما مدلِّسان وقد عنعن الحجَّاج، قال ابن معين: ليس بالقويِّ وهو صدوقٌ يدلِّس، وقال النسائي: ليس بالقويِّ، وقال الدارقطنيُّ وغيره: لا يُحتجُّ به[5].

وعلى فرض صحَّته وثبوته فهو محمولٌ على أن يكون نسيئةً من الطرفين معًا، فيكون من باب «بيع الكالئ بالكالئ» وهو لا يصحُّ عند الجميع، والحاملُ لذلك الأحاديثُ الواردة في الجواز منها:

- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشًا فَنَفِدَتِ الإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلاَصِ[6] الصَّدَقَةِ، فَكَانَ يَأْخُذُ البَعِيرَ بِالبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ»[7].

- وحديث ابن عمر ﷺ: أنه اشترى راحلةً بأربعة أبْعِرَةٍ مضمونة عليه يُوفيها صاحبَها بالرَّبَذَة[8][9].

قال الخطَّابيُّ: «هذا يبيِّن لك أنَّ النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً إنما هو أن يكون نَسَئًا في الطرفين جميعًا بين الحديثين وتوفيقًا بينهما»[10].

◈ وتفتقر علَّة الثمنية إلى الدوران وهو الطرد والعكس، وهذا يعني أنه قد **وُجدت العلَّة مع انعدام الحكم**: كالفلوس[11] مثلاً فإنه لا يجري فيها الربا عند القائلين بهذا التعليل وهي معدودةٌ من الثمنية.

في حين نجد - من ناحيةٍ أخرى - **وجودَ الحكم مع فقدان هذه العلَّة**: كأواني الذهب والفضَّة فإنه يجري فيها الربا مع سقوط ثمنيتها لتغيُّر شكلها وصورتها، فإذن هي علَّةٌ قاصرةٌ لا تصلح للتعليل بها لعدم اطِّرادها وعكسها، فالأَوْلى التعليل بالمتعدِّية لصحَّتها وسلامتها[12].

= لابن الأثير (١٠٠/٤)، «لسان العرب» (١٥٠/٣)].

(٧) «سنن أبي داود» (٣٣٥٧)، قال الخطَّابي: «وفي إسناده مقالٌ» [«معالم السنن بهامش سنن أبي داود» (٦٥٣/٣)]، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٥٧٥٦/٢)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (٢٨٧/٥ـ٢٨٨)، وصحَّحه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه، وأشار إليه الحافظ في «الفتح» (٣٤٧/٤).

(٨) الرَّبَذَةُ: مدينةٌ بالجزيرة العربية تقع على ٢٠٠ كلم شرقيَّ المدينة النبوية، وتُجمع المصادر أنَّ عمر بن الخطَّاب ﷺ كان أوَّلَ من جعل الرَّبَذَةَ حمى إبل الصدقة وخيل المسلمين، كما أنَّ اسم الرَّبَذَة ارتبط بالصحابيِّ الجليل أبي ذرٍّ الغفاريِّ ﷺ، ثمَّ زاد من مكانتها أنها أصبحت محطَّةً رئيسةً على طريق الحجِّ الكوفيِّ لقربها من ذات عرقٍ.
انظر: «معجم البلدان» لياقوت (٢٤/٣)، «الروض المعطار» للحميري (٢٦٦)، «مراصد الاطِّلاع» للبغدادي (٦٠١/٢)، «معجم ما استعجم» للبكري (٦٣٣/٢).

(٩) أخرجه البخاري في «صحيحه» تعليقًا بصيغة الجزم (٤١٩/٤)، ووصله مالكٌ في «الموطَّإ» (١٤٨/٢ ـ ١٤٩)، والشافعيُّ في «مسنده» (١٤١)، وصحَّح إسنادَه شعيب الأرناؤوط.

(١٠) «معالم السنن» للخطَّابي (٦٥٣/٣).

(١١) الفلوس: هي عملةٌ مضروبةٌ يُتعامل بها غير الذهب والفضَّة نُقَدَّر بسُدُس درهم، وعليه فإنها تحتوي على ثمنيةٍ وإن لم تكن ذهبًا ولا فضَّةً. [**انظر:** «المعجم الوسيط» (٧٠٠/٢)].

(١٢) **انظر:** «محاضراتٌ في الفقه المقارن» للبوطي (٥٢).

(١) «صحيح البخاري» (٢٠٨٠).

(٢) «صحيح مسلم» (١٥٩٥).

(٣) **انظر:** «شرح السنَّة» للبغوي (٧٥/٨)، «فتح الباري» لابن حجر (٤١٩/٤)، «نيل الأوطار» للشوكاني (٣٥٩/٦).

(٤) «سنن الترمذي» (٢٤٧/٥).
فائدة: الإمام الترمذي حين يقول في حديثٍ ما «حديثٌ حسنٌ» فإنه يقصد بأنه حسنٌ لغيره لا لذاته. [**انظر:** «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني (٥٣٩/٥)].

(٥) **انظر:** «الجرح والتعديل» للرازي (١٥٤/٣ ـ ١٥٦)، «ميزان الاعتدال» للذهبي (٤٦٠/٢).

(٦) القِلاَص أو القلائص وهي النوق الشابَّة. [**انظر:** «النهاية» =

◈ أمَّا فيما يتعلَّق بإضافة صفة الادِّخار على الطعم والاقتيات ـ كما عند المالكية ـ فإنَّ هذه الإضافة غيرُ مطَّردةٍ مع جميع الأجناس، فقد وردت أجناسٌ ربويةٌ بالنصِّ: كالملح والرُّطَب مثلاً، مع ذلك لا يمكن إضفاء صفة الاقتيات على الملح ولا الادِّخار على الرُّطَب، وعلى هذا فلو كان الاقتيات والادِّخار هو علَّةَ الربا لَما كانت ربويةً، وهذا بقطع النظر عن أيلولة هذا الرُّطَب إلى الادِّخار أو عدم أيلولته فإنَّ الربا جارٍ فيه اتِّفاقًا، كما أنَّ مِلْء الكفِّ من الطعام يجري فيه الربا مع أنه ليس قوتًا.

◈ والقول بأنَّ ذِكْر الأصناف الأربعة إنما ورد على سبيل التنبيه بكلٍّ منها على ما فيه معناه، وكلُّها يجمعها الادِّخار والاقتيات، فإنَّ هذا الاستنباط جاء ما يعارضه ويعلِّقه على الطعام المطلق، كما صحَّ ذلك من حديث معمر ابن عبد الله المتقدِّم: «**الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ**»، فعُلم أنَّ تعداد الأصناف الأربعة إنما ذُكر على سبيل التمثيل لا التنبيه، فصفة الاقتيات والادِّخار هي ـ إذن ـ من التنصيص على بعض أفراد العموم من مطلق الطعم.

◈ وأمَّا اشتراط الطعام وحده في ربا النسيئة فهو تحكُّمٌ في الفرق من غير مستند، إذ إنَّ الأجناس المذكورة في النصِّ التي استُنبطت منها علَّةُ الاقتيات والادِّخار في ربا الفضل هي نفسها في ربا النسيئة، فلا موجِب للفصل بينهما.

◈ وتعليل الشافعية ربا الأصناف الأربعة بمطلق الطعم معارَضٌ بالأحاديث القاضية بعلِّيَّة الوزن والكيل مع وحدة الجنس، فضلاً عن أنَّ التحريم ثابتٌ في الذهب والفضَّة وليسا بطعام.

◈ أمَّا حديث: «**لاَ رِبَا إِلاَّ فِي ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ وَيُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ**» فلا يصحُّ رفعُه[1]، بل هو من إرسال سعيد بن المسيِّب، قال الدارقطنيُّ: «هذا مرسلٌ، ووَهِمَ المبارك على مالك برفعه إلى النبيِّ ﷺ، وإنما هو من قول سعيد بن المسيِّب مرسلٌ»[2]. قال ابن القطَّان: «وليست هذه علَّته، وإنما علَّته أنَّ المبارك ابن مجاهدٍ ضعيفٌ، ومع ضعفه فقد انفرد عن مالكٍ برفعه، والناس روَوْه عنه موقوفًا»[3].

(١) قال الألباني رحمه الله في «إرواء الغليل» (١٩٣/٥): «ضعيفٌ مرفوعًا».

(٢) «سنن الدارقطني» (١٤/٣) عند الحديث (٢٨٣٤).

(٣) «نصب الراية» للزيلعي (٣٧/٤).

(٤) العلَّة القاصرة: هي تلك التي لم تتعدَّ الأصلَ إلى الفرع، ويعبِّر عنها بعض الأصوليِّين بالعلة الواقفة، ومحلُّ الخلاف في جواز التعليل بها إذا كانت مستنبطةً، أمَّا الثابتة بنصٍّ أو إجماعٍ فقد أطبق العلماء على جواز التعليل بها، إلاَّ ما نقله القاضي عبد الوهَّاب عن قوم أنه لا يصحُّ التعليل بها، وتعقَّبه صاحب «الإبهاج» بقوله: «ولَم أرَ هذا القول في شيءٍ ممَّا وقفتُ عليه في كتب الأصول سوى هذا».
انظر: «الإحكام» للآمدي (٢٩/٣)، «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (٤٠٩)، «الإبهاج» للسبكي وابنه (١٤٣/٣)، ونقله عنه الزركشي في «البحر» (١٢٠/٥).

(٥) أمَّا حكم الفرع فمضافٌ إلى العلَّة باتِّفاق. [انظر: «سلاسل الذهب» للزركشي (٣٧٧)].

د ـ سبب اختلاف العلماء:

يرجع سبب اختلاف العلماء إلى بعض المسائل الأصولية التي نوردها على الوجه التالي:

أوَّلاً: فيما يتعلَّق بجنسَي الذهب والفضَّة.

يعود الخلاف إلى ما يأتي:

◈ هل يصحُّ التعليل بالعلَّة القاصرة[4] ؟

◈ هل الحكم في محلِّ النصِّ يضاف إلى النصِّ أم العلَّة[5] ؟

◈ هل يصلح الدوران (الطرد والعكس) مع المناسبة بين الوصف والحكم لإثبات العلَّة ؟

ثانيًا: فيما يتعلَّق بالأجناس الستَّة: يعود الخلاف إلى ما يأتي:

◈ هل حقيقة الاستثناء هو إخراج بعض الجملة عن الجملة بأدواته أم أنه لفظٌ يدخل على الكلام العامِّ فيمنعه من اقتضاء العموم والاستغراق ؟

◈ هل إدراك المناسِب في السبر والتقسيم هو هذا الوصف أو غيره ؟

ثالثًا: في علِّيَّة وحدة الجنس.

ويظهر سبب الخلاف في:

◈ هل وحدة الجنس محلُّ العلَّة أم هي أحد وصفَي العلَّة ؟

فمن رأى جوازَ التعليل بالعلَّة القاصرة، لأنَّ التعليل بها يفيد المكلَّف في معرفة بناء الحكم على وجه المصلحة وَفْق الحكمة وهو تعليلٌ باعثٌ على الامتثال والطاعة، ولأنَّ اتِّصاف العلَّة بالتعدية إنما هو فرعٌ عن صحَّتها وصلاحيتها لإضافة الحكم إليها ولا يكون فرعُ الشيء شرطًا لوجوده ولا مقوِّمًا له، ولأنه إذا كانت التعدية وسيلةً إلى إثبات الحكم فالقاصرة وسيلةٌ إلى نفيه وكلاهما مقصودان: فإنَّ إثبات الحكم في محلِّ النفي محذورٌ كما أنَّ نفيه في محلِّ الإثبات محذورٌ[1].

وجَعَل الحكمَ في محلِّ النصِّ مضافًا إلى العلَّة لا إلى النصِّ[2]، واعتبر مسلكَ الدوران مع ظهور المناسبة طريقًا من طرق إثبات العلَّة، فمتى ثبتت مناسَبةُ الوصف للحكم كان علَّةً[3].

كما اعتبر أيضًا أنَّ حقيقة الاستثناء في حديث أبي سعيد ﷺ: «**لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ...**» هو إخراج بعض الجملة عن الجملة، لأنَّ الاستثناء يوجب انعدامَ المستثنى منه في القدر المستثنى مع بقاء العموم بطريق المعارضة، إذ إنَّ الأصل في الأموال الربوية التحريمُ، والجوازُ يثبت مستثنًى من قاعدة التحريم ويُقيَّد بالمساواة والتقابض في المجلس مع اتِّحاد الجنس، وبشرط الحلول والتقابض عند اختلاف الجنس[4].

ثمَّ نظَر إلى اتِّحاد الجنس واعتبرها محلَّ علَّة تحريم ربا الفضل، والمحلُّ بانفراده لا يؤثِّر[5].

واستعمل في إدراك المناسب مسلكَ السبر والتقسيم.

فقد انتهى إلى النتائج التالية:

◈ أنَّ علَّة التحريم في الذهب والفضَّة هي النقدية (الثمنية).

◈ أنَّ علَّة التحريم في الأصناف الأربعة المنصوص عليها هي الطعم وحده، أو هي الطعم والادِّخار حملاً للتعداد المذكور على التأسيس لا التأكيد، لأنَّ كلَّ واحدٍ من الأربعة نوعٌ خاصٌّ من أنواع المدخَّرات فلا تكرار في ذكرها.

◈ وأنَّ الجنس بانفراده لا يحرِّم النَّساء.

ومن رأى أنَّ من شروط العلَّة القياسية أن تكون متعدِّيةً لا قاصرةً، لأنَّ القياس يقوم على المساواة في العلَّة بين الأصل والفرع، فلو كانت العلَّة قاصرةً على الأصل لانعدم القياس لانتفاء العلَّة المشتركة بينهما[6].

وجَعَل الحكم في محلِّ النصِّ مضافًا إلى النصِّ لا إلى العلَّة.

وأنَّ الدوران مع المناسبة بين الوصف والحكم لا يكفي لإثبات العلَّة وإظهارها.

وأنَّ الاستثناء يدخل على الكلام العامِّ فيمنعه من

---

(١) **انظر:** «المستصفى» للغزَّالي (٢/٣٤٥ - ٣٤٦)، «الإحكام» للآمدي (٣/٢٩)، «روضة الناظر» لابن قدامة (٢/٣١٥)، «تخريج الفروع على الأصول» للزنجاني (٤٧).

(٢) يترتَّب على هذا الخلاف أنَّ الحكم في محلِّ النصِّ إن ثبت بالعلَّة فإنه يصحُّ جعلُ القاصر علَّةً الحكم إليها، وهو مذهب الشافعية، بخلاف ما لو ثبت بالنصِّ فلا فائدة لها ولا يصحُّ - بالتالي - التعليلُ بها، لأنَّ النصَّ أقوى لكونه مقطوعًا به، وهو مذهب الأحناف [**انظر:** «سلاسل الذهب» للزركشي (٣٧٧)].

هذا ما لو اعتُبر الحكم الثابت بالعلَّة أنها معرِّفةٌ لحكم الأصل ومثبتةٌ له، وظاهر الأمر ليس كذلك، لأنَّ مراد الشافعية أنَّ العلَّة باعثةٌ على الحكم أي: من أجلها أثبت الشارع الحكمَ في الأصل، والأحناف مقرُّون بذلك، وإنما إنكارهم واردٌ في العلَّة المعرِّفة للحكم في الأصل والمثبتة له، والشافعية منكرون لهذا، فتبيَّن أنَّ الخلاف في العبارة دون المعنى.

انظر: «الإحكام» للآمدي (٣/٣٥٨)، «تيسير التحرير» لبادشاه (٥/٢٩٥).

(٣) **انظر:** «فواتح الرحموت» للأنصاري (٢/٣٠٢)، «روضة الناظر» لابن قدامة (٢/٢٦٧)، «التخريج» للزنجاني (٤٨)، «المستصفى» للغزَّالي (٤/٣٤٦).

(٤) **انظر:** «التخريج» للزنجاني (١٥٢)، «فواتح الرحموت» للأنصاري (١/٣١٧).

(٥) والفرق بين العلَّة ومحلِّ العلَّة هو أنَّ العلَّة هي وصفٌ في الأصل بُني عليه حكمه، ويُعرف به وجود هذا الحكم في الفرع، أمَّا محلُّ العلَّة فهو ما له تأثيرٌ في نفس العلَّة ويظهر أثرها فيه كالإحصان في الزنا، فإنَّ العلَّة الموجِبة للرجم هي الزنا بذاته، غيرَ أنه يحتاج إلى محلٍّ عند اقتضاء الرجم وهو الإحصان، وهذا الأخير ليس أحد وصفَيْ علَّة الرجم لكونه عبارةً عن خصالٍ محمودةٍ ومناقبَ، والكمالُ لا يناسب العقوبة.

(٦) انظر المراجع السابقة: «أصول الفقه» للخضري (٣٢٠)، «أصول الفقه» للشلبي (٢٤٧).

اقتضاء العموم والاستغراق[1].

ورأى أنَّ العلَّة في الكيل تَبَعُ وحدة الجنس واعتبرَها أحد وصفَي العلَّة، واستعمل في إدراك المناسب مسلكَ السبر والتقسيم.

فقد انتهى إلى النتائج التالية:

◈ أنَّ علَّة ربا الفضل لا تتحقَّق إلاَّ باجتماع وصفين معًا وهما: القدر والجنس.

◈ أنَّ علَّة التحريم في الذهب والفضَّة: الوزن مع الجنس.

◈ أنَّ علَّة التحريم في الأصناف الأخرى: الكيل مع الجنس.

◈ أنَّ علَّة ربا النسيئة تتحقَّق في اجتماع أحدهما: وحدة الجنس أو القدر من غير تفريقٍ بين الذهب والفضَّة والأصناف الأخرى.

هـ- الترجيح:

هذا، والمتأمِّل في حُجَجِ كلِّ فريقٍ وما اعتمد عليه من المسائل الأصولية - التي يرجع إلى قسمٍ كبيرٍ منها سببُ الخلاف - يدرك أنَّ علَّة التحريم في الذَّهب والفضَّة هي الثمنية التي استقرَّ عليها مذهب المالكية والشافعية وروايةٌ عن أحمد، وهي المعنى البارز الذي ينبغي الوقوف عنده، ذلك لأنَّ التعليل بالوزن طردٌ محضٌ ليس فيه مناسبةٌ بخلاف التعليل بالثمنية، ولأنَّ الثمن هو المعيار الضابط الذي يُعرف به تقويم المبيعات فلا يخضع للارتفاع والانخفاض على عكس السلع، فإذن لا يوجد معنًى أخطر من الثمنية في الذهب والفضَّة إذ بها حياة الأموال وحاجة الناس إليها ضروريةٌ وعامَّة، ولأنها غير مقصودةٍ لذاتها بل للتوصُّل بها إلى السلع، وهذا المعنى معقولٌ يختصُّ بالنقود، فلا يتعدَّى سائر الموزونات[2]، ولأنَّ الربا لا يجري في الفلوس - وإن اعتُبرت أثمانًا - لعدم اتِّصافها بجوهرية الأثمان وذلك لاختصاص النقدين بها، بخلاف أواني الذهب والفضَّة فإنها - وإن كانت لا تُعتبر أثمانًا لتغيُّر شكلها وصورتها - إلاَّ أنَّ الربا جارٍ فيها لكون جوهرية الأثمان لاصقةً بها، لذلك حَرُم استعمالها والتزيُّن بها.

وأمَّا الأشياء الأربعة الأخرى فإنَّ العلَّة التي تجتمع عليها كافَّة الأدلَّة لا تتحقَّق إلاَّ مع توفُّر الجمع المكوَّن من الطعم والقدْر (الكيل أو الوزن) مع وحدة الجنس، كما أنَّ مطلق الطعم أو القدر لا يقوِّي دليلَ الحرمة في مقابل دليل الإباحة، لذلك فالعمل بجميع أدلَّة المذاهب المساقة وتقييدُ كلٍّ منها بالآخَر أَوْلى من العمل ببعضها، والرجوعُ إلى أصل الحِلِّ الذي يقتضيه الكتاب والسنَّة والاعتبار ليتمَّ مقصود الشارع بمجموعها.

والله أعلم.

(١) انظر: «روضة الناظر» لابن قدامة (٢/١٧٤)، «التخريج» للزنجاني (١٥٣).

(٢) انظر: «إعلام الموقِّعين» لابن القيِّم (٢/١٥٦).

نصوص عقدية

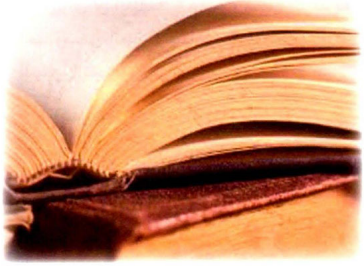

للشيخ عبد الحميد ابن باديس رحمه الله [ت: ١٣٥٩هـ] في الإيمان بالله، ومنهجه في تقرير أسماء الله وصفاته

[الحلقة الخامسة]

شرح وتعليق: د/ محمَّد علي فركوس

[صفة الكلام]

❊ قال الشيخ عبد الحميد بن باديس رحمه الله:

«وَمِنْ صِفَاتِهِ تَعَالَى: الْكَلامُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى جَمِيعِ الْمَعْلُومَاتِ».

[ش.ت]

معتقدُ أهل السنَّة والجماعة أنَّ كلام الله تعالى صفةٌ ذاتيةٌ وفعليةٌ، فذاتيةٌ باعتبار أنها صفةٌ لازمةٌ لذاته، متَّصفٌ بها أزلاً وأبدًا، أي: لم يحدث له كلامٌ بعد أنْ كان غيرَ متكلِّم، وفعليةٌ باعتبار آحاده، فاللهُ تعالى لم يَزَلْ متكلِّمًا ـ حقيقةً ـ بمشيئته بما شاء متى شاء وكيف شاء، ويُكلِّم مَنْ شاء مِنْ عباده وسائر خلقه. ومِنْ كلامه الكتبُ المُنَزَّلةُ منها: القرآنُ الكريم، قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ ۝٦﴾ [التوبة]، فالكلامُ كلام البارئ والصوتُ صوت القارئ، أمَّا الذي سمع القرآنَ الكريم مِنَ اللهِ فإنما هو الروحُ الأمين: جبريلُ عليه السلام، وسمعه النبيُّ صلى الله عليه وسلم مِن جبريلَ عليه السلام، وسمعه الصحابةُ رضي الله عنهم مِن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويسمعه بعضُهم مِن بعض، فهو كلامُ الله غير مخلوق، محفوظٌ في الصدور، ومكتوبٌ في المصاحف، ومسموعٌ بالآذان، ومقروءٌ بالألسنة.

◆ واللهُ تعالى يوصف **بالكلام**، فهو يتكلَّم بحرفٍ وصوتٍ يُسْمِعه مَن يشاء مِنْ خلْقه كما أسمعه موسى عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ۝١٦٤﴾ [النساء]، وفي قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا وَكَلَّمَهُۥ رَبُّهُۥ﴾ [الأعراف: ١٤٣].

◆ ويوصف الله تعالى **بالقول** فهو يقول كما في قوله تعالى: ﴿سَلَٰمٌ قَوْلًا مِّن رَّبٍّ رَّحِيمٍ ۝٥٨﴾ [يس]، وقوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝٤﴾ [الأحزاب]، وقوله تعالى: ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ مِنْهَا جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ قِيلًا ۝١٢٢﴾ [النساء].

◆ ويوصف الله تعالى **بالحديث** فهو يتحدَّث، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ ٱللَّهِ حَدِيثًا ۝٨٧﴾ [النساء]، وقولُه تعالى: ﴿ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [الزمر: ٢٣].

◆ ويوصف الله تعالى **بالنِّداء** فهو ينادي، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ۝٢٢﴾ [الأعراف]، وقولُه تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَآءِىَ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ﴾ [القصص: ٦٢، ٧٤]، وقولُه تعالى: ﴿فَلَمَّآ أَتَىٰهَا نُودِىَ مِن شَٰطِئِ ٱلْوَادِ ٱلْأَيْمَنِ فِى ٱلْبُقْعَةِ ٱلْمُبَٰرَكَةِ مِنَ ٱلشَّجَرَةِ أَن يَٰمُوسَىٰٓ إِنِّىٓ أَنَا ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٣٠﴾ [القصص].

◆ ويوصف الله تعالى **بالنّجاء والمناجاة** فهو يناجي، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَنَدَيْنَٰهُ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ ٱلْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَٰهُ نَجِيًّا ﴿٥٢﴾﴾ [مريم]، والفرقُ بين النداء والنّجاء أنّ الأوّل يكون للبعيد والآخَرَ يكون للقريب.

وكلامُه سبحانه حروفٌ وكلماتٌ منها: **كلماتُ الله الكونية**: وهي ما يُكوِّن به الكائنات مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٠﴾﴾ [النحل: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾ [يس]، والأخرى **كلماته الشرعية**: وهي كلامه المنزَّل على رسله المتضمِّنُ للأخبار والشرائع، وهي تامَّةٌ بوصفَي الصدق والعدل، فكلماتُ الله في الأخبار غايةٌ في الصدق لا يعتريها كذبٌ ولا خطأٌ ولا نسيانٌ بأيِّ وجهٍ مِن الوجوه، وهي في الأحكام والشرع غايةٌ في العدل فلا جَوْرَ فيها بوجهٍ مِن الوجوه، قال تعالى: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَّا مُبَدِّلَ لِكَلِمَٰتِهِۦ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾﴾ [الأنعام]، وكلماتُ الله الكونية والشرعية كلُّها كلامُه سبحانه تُضاف إليه إضافةَ صفةٍ إلى موصوفٍ ليس فيها شيءٌ مخلوقٌ، ولهذا يُتعوَّذ بكلمات الله تعالى كما يُتعوَّذ بصفاته الأخرى، ففي الحديث: «**أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ**»(١)، والمرادُ بكلمات الله التامَّات في الحديث: الكاملاتُ التي لا يدخل فيها نقصٌ ولا عيبٌ وهي كاملةٌ بوصفَي الصِّدق والعدل، وشاملةٌ للكلمات الكونية والشرعية.

علمًا أنّ أهْل السنَّة والجماعة إنما يُثبتون صفةَ الكلام لله تعالى مع نفي تشبيهه ومماثلته للمخلوقات، لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى].

هذا، والمخالفون لمقالة أهل السنَّة والجماعة افترقوا في مسألة الكلام على أقوالٍ عديدةٍ: أظهرُها مَنْ أنكر صفةَ الكلام وقالوا: إنّ معنى كونه تعالى متكلِّمًا أي: خالقًا للكلام في غيره، وهو مذهبُ الجهمية والمعتزلة، ومنهم مَنْ أنكر أن يكون لله كلامٌ حقيقيٌّ، وإنما يذهبون إلى أنه معنًى قائمٌ بالذات لا يتعلَّق بالقدرة والمشيئة، بل هو لازمٌ للذات لزومَ الحياة والعلم وهو مذهب الكُلّابية والأشاعرة، غيرَ أنّ الكلّابية يرَوْن أنّ كلام الله عزَّ وجلَّ أربعةُ معانٍ: الأمرُ والنهيُ والخبرُ والاستخبارُ، وأنّ الحروف والأصوات حكايةٌ عن كلام الله، خُلِقَت للدلالة على المعنى القائم بذاته، بينما الأشاعرةُ يرَوْن أنّ كلام الله معنًى واحدٌ لا ينقسم وليس له أبعاضٌ ولا أجزاءٌ، فالأمرُ هو عين النهي، والخبرُ هو عين الاستخبار، والوعدُ هو عين الوعيد، وهذه الوجوه ترجع إلى اعتباراتٍ في كلامه لا إلى عددٍ في نفس الكلام، بمعنى أنها صفاتٌ للمعنى الواحد لا أنواعٌ له، فالكلامُ عند الأشاعرة - إذن - ما هو إلاّ معنًى قائمٌ بالنفس دون العبارة، والعبارةُ دلالتُه عليه مِنَ الإنسان، فالمتكلِّمُ - عندهم - مَنْ قام به الكلامُ، وكلامُ الله ليس بصوتٍ ولا حرفٍ، وعليه فالقرآنُ المنزَّلُ على محمَّدٍ ﷺ ليس كلامَ الله حقيقةً - عندهم - بل هو عبارةٌ عن كلام الله النفسيِّ، وغيرُها مِنْ مقالات الخلف المتأثِّرة بخزعبلات الفلاسفة والمتشبِّعة بتمحُّلات المناطقة.

والأدلَّةُ كثيرةٌ ومتضافرةٌ تشهد لصحَّة معتقد أهل السنَّة والجماعة في تقريرهم أنّ كلام الله صفةُ ذاتٍ وفعلٍ، قديمُ النوع حادثُ الآحاد، فهو سبحانه يتكلَّم بمشيئته وقدرته كلامًا قائمًا بذاته، وله حرفٌ وصوتٌ يُسْمِعه مَن يشاء مِن خلْقه مِن غير تشبيهٍ ولا تمثيلٍ للمخلوق، ويكفي فسادَ مقالات المخالفين خروجُها عن إجماع السلف وأئمَّة السنَّة والحديث، قال ابن تيمية رحمه الله: «والصوابُ الذي عليه سلفُ الأمَّة كالإمام أحمدَ والبخاريِّ صاحب «الصحيح» في «كتاب خلق أفعال العباد» وغيره، وسائر الأئمَّة قبلهم وبعدهم أتباعِ النصوص الثابتة وإجماع سلف الأمَّة، وهو: أنّ القرآن جميعَه كلامُ الله: حروفُه ومعانيه، ليس شيءٌ مِن ذلك كلامًا لغيره، ولكنْ أنزله على رسوله، وليس القرآنُ اسمًا لمجرَّد المعنى ولا لمجرَّد الحرف بل لمجموعهما، وكذلك سائرُ الكلام ليس هو الحروفَ فقط ولا المعانيَ فقط، كما أنّ الإنسان المتكلِّم الناطقَ ليس هو مجرَّدَ الروح ولا مجرَّدَ الجسد بل مجموعَهما، وأنّ الله تعالى يتكلَّم بصوتٍ كما جاءت به الأحاديثُ الصِّحاحُ، وليس ذلك كأصوات العباد، لا صوتِ القارئ ولا غيره، وأنّ الله ليس كمثله شيءٌ لا في ذاته ولا في صفاته ولا في

(١) أخرجه مسلم في «الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار» (١٧/٣١) باب الدعوات والتعوُّذ، من حديث خولة بنت حكيم السُّلَميَّة رضي الله عنها.

أفعاله، فكما لا يُشبه علمُه وقدرتُه وحياتُه علْمَ المخلوق وقدرتَه وحياتَه فكذلك لا يُشبه كلامُه كلامَ المخلوق، ولا معانيه تُشبه معانيَه، ولا حروفُه تُشبه حروفَه، ولا صوتُ الربِّ يُشبه صوتَ العبد، فمَنْ شبَّه اللَّهَ بخلقه فقدْ ألحد في أسمائه وآياته، ومَن جحد ما وصف به نفْسَه فقد ألحد في أسمائه وآياته»[1].

وقال ﷺ في موضعٍ آخَرَ: «واستفاضت الآثارُ عن النبيِّ ﷺ والصحابة والتابعين ومَن بعدهم مِن أئمَّة السنَّة أنه سبحانه ينادي بصوتٍ: نادى موسى، وينادي عبادَه يومَ القيامة بصوتٍ، ويتكلَّم بالوحي بصوتٍ، ولم يُنْقَلْ عن أحدٍ مِنَ السلف أنه قال: إنَّ اللَّهَ يتكلَّم بلا صوتٍ أو بلا حرفٍ، ولا أنه أنكر أن يتكلَّم اللَّهُ بصوتٍ أو بحرفٍ، كما لم يَقُلْ أحدٌ منهم: إنَّ الصوت الذي سمعه موسى قديمٌ، ولا إنَّ ذلك النداءَ قديمٌ، ولا قال أحدٌ منهم: إنَّ هذه الأصوات المسموعة من القرَّاء هي الصوتُ الذي تكلَّم الله به، بل الآثار مستفيضةٌ عنهم بالفرق بين الصوت الذي يتكلَّم الله به وبين أصوات العباد»[2].

هذا، ومقصودُ المصنِّف ﷺ أنَّ لله تعالى الإرادةَ والمشيئة المطلقة في جميع الممكنات أو المتضادَّات أو المتقابلات أو الممتنِعات أو المستحيلات، كما أنَّ له علمًا تنكشف له به جميعُ المعلومات مِنَ الواجبات والجائزات والمستحيلات، وأنَّ له سمعًا تنكشف له به جميع المسموعات، وبصرًا تنكشف له به جميعُ المبصَرات، وأنَّ له كلامًا يدلُّ على جميع المعلومات ليدخلَ تحته المعلوماتُ والمعدوماتُ والموجوداتُ.

❊ ثمَّ قال الشيخ عبد الحميد بن باديس ﷺ مستعرضًا الأدلَّة:

«لقوله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾﴾ [النساء]».

[ش.ت]

هذه الآيةُ سيقَتْ لإثبات صفة الكلام لله تعالى، ذلك لأنَّ «الكلام صفةُ كمالٍ، فإنَّ مَن يتكلَّم أكمَلُ ممَّنْ لا يتكلَّم، كما أنَّ مَن يعلمُ ويقدر أكمَلُ ممَّن لا يعلم ولا يقدر، والذي يتكلَّم بمشيئته وقدرته أكمَلُ ممَّن لا يتكلَّم بمشيئته وقدرته، وأكمل ممَّن تكلَّم بغير مشيئته وقدرته إن كان ذلك معقولاً.. ولا أحد مِنَ العقلاء يتصوَّر كلامًا يقوم بذات المتكلِّم بدون مشيئته وقدرته، فكيف تُثْبِت بالدليل المعقول شيئًا لا يُعْقَل...»[3].

واللهُ تعالى ذمَّ بني إسرائيلَ على عبادتهم العجلَ، وجعل مِنَ الدليل على بطلان إلهيَّته كونَه لا يتكلَّم، قال تعالى: ﴿وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِنۢ بَعْدِهِۦ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُۥ خُوَارٌ أَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّهُۥ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا ۘ اتَّخَذُوهُ وَكَانُوا۟ ظَٰلِمِينَ ﴿١٤٨﴾﴾ [الأعراف]، وفي آية أخرى: ﴿فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُۥ خُوَارٌ فَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِلَٰهُكُمْ وَإِلَٰهُ مُوسَىٰ فَنَسِىَ ﴿٨٨﴾ أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَّا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا ﴿٨٩﴾﴾ [طه].

هذا، وقد اكتفى المصنِّفُ في إثبات صفة الكلام بالاستدلال لها بآيةٍ واحدةٍ دون التعرُّض إلى الأحاديث الصحيحة في هذا الباب، ويمكن أن نُورِدَ بعضَها ليحصل التطابق مع عنوان المؤلَّف، فمِن ذلك:

◆ حديثُ أبي سعيدٍ الخدْريِّ ﷺ أنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «يَقُولُ اللهُ: يَا آدَمُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، فَيُنَادَى بِصَوْتٍ: إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُخْرِجَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ بَعْثًا إِلَى النَّارِ».

◆ حديث أبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ أنه قال: قال النبيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ، فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لاَ نَرْضَى يَا رَبِّ وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ؟ فَيَقُولُ: أَلاَ أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبِّ، وَأَيُّ شَيْءٍ

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٢/٢٤٣ ـ ٢٤٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٢/٣٠٤ ـ ٣٠٥)، وانظر افتراق الناس في مسألة كلام الله في: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٦/٥١٣ ـ ٥٤٥)، «الصواعق المرسلة» لابن القيِّم (٤٢٣) باختصار الموصلي، «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العزّ (١٧٩ ـ ٢٠٣).

(٣) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٦/٢٩٤، ٢٩٥).

(٤) أخرجه البخاري في «التوحيد» (١٣/٤٥٣) باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ﴾ [سبأ: ٢٣].

أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي فَلاَ أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا »[1].

◆ حديثُ عديِّ بنِ حاتمٍ ﷺ أنه قال: قال رسولُ الله ﷺ:

« مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ وَلاَ حِجَابٌ يَحْجُبُهُ »[2].

[فصل]
(الصفات الاختيارية)[3]

❊ **قال الشيخ عبد الحميد بن باديس رحمه الله:**

« ونُثْبِتُ الاستِواءَ... ».

[ش.ت]

استواء الله تعالى على عرشه صفةٌ فعليةٌ خبريةٌ متعلِّقةٌ بمشيئته وقدرته، ثابتةٌ بالكتاب والسنَّة وإجماع الأمَّة، ويدلُّ عليها قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه]، وقوله تعالى في ستَّة مواضعَ أخرى من القرآن: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف: ٥٤، يونس: ٣، الرعد: ٢، الفرقان: ٥٩، السجدة: ٤، الحديد: ٤]، وقد ثبت في السنَّة الصحيحة أحاديثُ كثيرةٌ منها: حديث أبي هريرة ﷺ عن النبيِّ ﷺ قال: « إِنَّ اللهَ لَمَّا قَضَى الخَلْقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ: إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي »[4].

وقد أجمع الصحابة وأئمَّة السلف على إثبات صفة الاستواء لله جلَّ وعلا، ونقل الصابونيُّ رحمه الله هذا الاتِّفاقَ بقوله: « وعلماء الأمَّة وأعيان الأئمَّة من السلف ـ رحمهم الله ـ لم يختلفوا في أنَّ الله تعالى على عرشه، وعرشُه فوق سماواته، يُثبتون له من ذلك ما أثبته الله تعالى، ويؤمنون به ويصدِّقون الربَّ جلَّ جلاله في خبره، ويُطلقون ما أطلقه سبحانه وتعالى من استوائه على العرش، ويُمِرُّونه على ظاهره، ويكِلُون عِلْمَه إلى الله »[5]، كما ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله الإجماعَ عند إيراده لأقوال أئمَّة السنَّة في إثبات صفة الاستواء، فقال في سياق التعقيب: « فكيف لا يوثق بما اتَّفق عليه أهل القرون الثلاثة وهُمْ خير القرون بشهادة صاحب الشريعة »[6].

هذا، والنصوص الشرعية السابقة تضمَّنت ـ أيضًا ـ إثباتَ صفة العلوِّ لله تعالى لمجيء الاستواء مقيَّدًا بـ « على » في النصِّ القرآنيِّ وهو يدلُّ على معنى العلوِّ والارتفاع والاعتدال والصعود والاستقرار، وهي المعاني التي أثبتها أهل السنَّة ولا يحتمل أيَّ معنًى آخَرَ أصلاً إلاَّ عند إطلاقه

---

(١) أخرجه البخاري في « التوحيد » (١٣/٤٨٧) باب كلام الربِّ مع أهل الجنَّة، ومسلم في « الجنَّة وصفة نعيمها وأهلها » (١٧/١٦٨) باب إحلال الرضوان على أهل الجنَّة.

(٢) أخرجه البخاري في « التوحيد » (١٣/٤٢٣) باب قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣﴾ [القيامة]، ومسلم في « الزكاة » (٧/١٠١) باب الحثِّ على الصدقة.

(٣) يجدر التنبيه إلى أنَّ الأستاذ محمَّد الصالح رمضان أفصح عن تصرُّفه في نصِّ المصنِّف بتقديم هذه الفقرة إلى موضع آخَرَ يراه أنسبَ بها حيث يقول: « **ملحوظة:** قوله: « **ونُثبت الاستواءَ والنزول** » إلى قوله « **غير مراد** » كان في الأصل بعد صفة الكلام رقم: (٤٦)، ومن غير استشهادٍ عليه بالآيات والأحاديث، فرأيتُ إثباتَه هنا تحت هذا العنوان، ثمَّ تأتي بقيَّة الصفات كما رتَّبها الأستاذ الإمام واستدلَّ عليها بالآيات والأحاديث، وأرجو ألاَّ يكون هذا من التحكُّم وسوء التصرُّف » [تعليق محمَّد الصالح رمضان على « العقائد الإسلامية » (٧٣)].

أقول: والأَوْلى الاستبقاء على سياق المصنِّف رحمه الله والمحافظة على ترتيبه الأصليِّ دون المساس بنصِّ المصنِّف إلاَّ إشارةً مقترحةً على الهامش ـ أوَّلاً ـ، ولأنَّ طابع التأليف بينهما يستدعي هذا النسقَ من الترتيب بين الصفات الذاتية المتعقَّبة بالصفات الفعلية ـ ثانيًا ـ، فضلاً عن كون سياق المصنِّف يكشف مخالفتَه لأصول =

= البدعة الأشعرية، حيث إنهم لا يُثبتون من الصفات الخبرية إلاَّ الصفات السبع المشهورة التي هي صفات المعاني، وهي: السمع والبصر والحياة والقدرة والإرادة والعلم والكلام [النفسيُّ الذي تقدَّم بيانه في (ص ٢٧)]، وينفون قيامَ الأفعال الاختيارية بالله تعالى كالاستواء والنزول والمحبَّة والرضا والفرح ونحوها.

(٤) أخرجه البخاري في « التوحيد » (١٣/٤٠٤) باب: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٧]، ﴿وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ۝١٢٩﴾ [التوبة]، ومسلم في « التوبة » (١٧/٦٨) بابٌ في سعة رحمة الله تعالى.

(٥) « عقيدة السلف أصحاب الحديث » للصابوني (١٥، ١٦).

(٦) « فتح الباري » لابن حجر (١٣/٤٠٧ ـ ٤٠٨).

أو تقييده بحرفٍ آخَرَ غيره، وقد بيَّن ابن القيِّم رحمه الله هذا الوجهَ في معرض الردِّ على منكري الاستواء وتأويلهم له بالاستيلاء من اثنين وأربعين وجهًا حيث يقول رحمه الله:

« أحدها: أنَّ لفظ الاستواء في كلام العرب الذي خاطبنا الله تعالى بلُغتهم وأنزل بها كلامَه نوعان: مطلقٌ ومقيَّدٌ، فالمطلق ما لم يُوصَلْ معناه بحرفٍ مثل قوله: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَٱسْتَوَىٰٓ﴾ [القصص: ١٤] وهذا معناه: كَمُلَ وتمَّ، يقال: استوى النبات واستوى الطعام، وأمَّا المقيَّد فثلاثة أضراب: أحدها: مقيَّدٌ بـ «إلى» كقوله: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ٢٩، فُصِّلت: ١١]، واستوى فلانٌ إلى السطح وإلى الغرفة، وقد ذكر سبحانه هذا المعدَّى بـ «إلى» في موضعين من كتابه: في البقرة في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ٢٩] والثاني في سورة السجدة[1]: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ﴾ [فصِّلت: ١١]، وهذا بمعنى العلوِّ والارتفاع بإجماع السلف...

والثاني: مقيَّدٌ بـ «على» كقوله: ﴿لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ﴾ [الزخرف: ١٢]، وقوله: ﴿وَٱسْتَوَتْ عَلَى ٱلْجُودِىِّ﴾ [هود: ٤٤] وقوله: ﴿فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ﴾ [الفتح: ٢٩]، وهذا ـ أيضًا ـ معناه العلوُّ والارتفاع والاعتدال بإجماع أهل اللغة.

الثالث: المقرون بواو (مع) التي تعدِّي الفعلَ إلى المفعول معه، نحو: « استوى الماء والخشبةَ » بمعنى: «ساواها»، وهذه معاني الاستواء المعقولة في كلامهم، ليس فيها معنى «استولى» ألبتَّة، ولا نقله أحدٌ من أئمَّة اللغة الذين يُعتمد قولهم، وإنما قاله متأخِّرو النحاة ممَّن سلك طريقَ المعتزلة والجهمية »[2].

فمعتقد أهل السنَّة ـ إذن ـ أنَّ الله جلَّ وعلا مستوٍ على عرشه بذاته حقيقةً فوق السماء السابعة استواءً يليق بجلاله، بائنٌ من خلقه ولا يعلوه خلقٌ من خلقه، فهُمْ يُثبتون له ما أثبته الله تعالى لنفسه من غير تكييفٍ ولا تشبيهٍ ولا تعطيلٍ، وينكرون تأويلَ الصفات وإخراجَها عن ظاهرها إلى معانٍ لا تحتملها اللغة ولا يصيغها الشرعُ، وقد اشتهر عن الإمام مالكٍ رحمه الله قوله: « الاستواء معلومٌ، والكيف غير معقولٍ، والإيمان به واجبٌ، والسؤال عنه بدعةٌ »، وهذه المقالة المشهورة مع اختلافٍ يسيرٍ في بعض ألفاظها محفوظةٌ ـ أيضًا ـ عن غيره، وقد غدت قاعدةً عامَّةً وميزانًا محكمًا ينطبق على جميع نصوص الصفات. قال الذهبيُّ رحمه الله في تعليقه على المقالة السابقة: « هذا ثابتٌ عن مالكٍ، وتقدَّم نحوُه عن ربيعة شيخ مالكٍ، وهو قول أهل السنَّة قاطبةً أنَّ كيفية الاستواء لا نعقلها بل نجهلها، وأنَّ استواءه معلومٌ كما أخبر في كتابه، وأنه كما يليق به، لا نتعمَّق ولا نتحذلق، ولا نخوض في لوازم ذلك نفيًا ولا إثباتًا، بل نسكت ونقف كما وقف السلف، ونعلم أنه لو كان له تأويلٌ لبادر إلى بيانه الصحابة والتابعون، ولَمَا وَسِعهم إقرارُه وإمرارُه والسكوت عنه، ونعلم يقينًا مع ذلك أنَّ الله جلَّ جلاله لا مِثْلَ له في صفاته ولا في استوائه ولا في نزوله، سبحانه وتعالى عمَّا يقول الظالمون علوًّا كبيرًا »[3].

وقد استدلَّت الجهمية ومن تبعهم من المعتزلة ومن متأخِّري الأشاعرة كالغزَّاليِّ والرازيِّ والآمديِّ على تفسير الاستواء على العرش بأنه الاستيلاء ببيتٍ مجهولٍ لم يَقُلْه شاعرٌ معروفٌ يصحُّ الاحتجاج بقوله، وهو:

قَدِ اسْتَوَى بِشْرٌ عَلَى الْعِرَاقِ
مِنْ غَيْرِ سَيْفٍ وَدَمٍ مُهْرَاقِ

قال ابن تيمية رحمه الله في معرض الردِّ على هذا الاستدلال بقوله: « ولم يثبت نقلٌ صحيحٌ أنه شعرٌ عربيٌّ، وكان غير واحدٍ من أئمَّة اللغة أنكروه وقالوا: إنه بيتٌ مصنوعٌ لا يُعرف في اللغة، وقد عُلم أنه لو احتُجَّ بحديث رسول الله ﷺ لاحتاج إلى صحَّته، فكيف ببيتٍ من الشعر لا يُعرف إسنادُه وقد طعن فيه أئمَّة اللغة .. »[4].

وقد ذكر ابن كثيرٍ رحمه الله في «البداية والنهاية» أنَّ البيت للأخطل وقد كان نصرانيًّا[5]، وقال في موضعٍ آخَرَ: « وهذا البيت تستدلُّ به الجهمية على أنَّ الاستواء على العرش بمعنى الاستيلاء، وهذا من تحريف الكَلِم عن مواضعه، وليس في بيت هذا النصرانيِّ حجَّةٌ ولا دليلٌ على

(١) كذا في الأصل والصواب: فُصِّلت.
(٢) «الصواعق المرسلة» لابن القيِّم (٢/٣٢٠) باختصار الموصلي.
(٣) «مختصر العلوِّ» للذهبي (١٤١ ـ ١٤٢).
(٤) «المجموع» لابن تيمية (٥/١٤٦)
(٥) «البداية والنهاية» لابن كثير (٩/٧)

ذلك، ولا أراد الله عزَّ وجلَّ باستوائه على عرشه استيلاءَه عليه، تعالى الله عن قول الجهمية علوًّا كبيرًا.

فإنه إنما يقال: «استولى[1] على الشيء» إذا كان ذلك الشيء عاصيًا عليه قبل استيلائه عليه: كاستيلاء بشرٍ على العراق، واستيلاء الملك على المدينة بعد عصيانها عليه، وعرشُ الربِّ لم يكن ممتنعًا عليه نَفْسًا واحدًا حتى يقالَ: «استولى[1] عليه» أو «معنى الاستواءِ الاستيلاءُ»، ولا تجد أضعف من حُجَج الجهمية، حتى أدَّاهم الإفلاس من الحجج إلى بيت هذا النصرانيِّ المقبوح وليس فيه حجَّةٌ»[2].

وإلى جانب هؤلاء النفاة ظهرت المفوِّضة الذين يُثبتون الاستواءَ من جهة النصوص الشرعية والإيمان به كلفظٍ، مع التوقُّف في المعنى المراد، أي: تفويض العلم بمعناها اللغويِّ وكذا الكيف إلى الله عزَّ وجلَّ، وهو مذهب البيهقيِّ وأحدُ قولَيِ الرازيِّ، وقد زعم كثيرٌ من الأشاعرة أنَّ القول بالتفويض هو قول السلف[3]. ولا يخفى أنَّ نسبة هذا القول إلى السلف نسبةٌ باطلةٌ، إذ لم يَرِدْ عن أحدٍ من السلف أنه فوَّض معنى الاستواء، بل المنقول عن السلف تصريحُهم بالمعنى المراد بالاستواء، وهو العلوُّ والارتفاع على العرش، مع الإيمان بأنَّ الله مستوٍ على العرش حقيقةً، وهو معلومٌ عنهم بالاضطرار، وقد تعرَّض الإمام أحمد للنصوص التي نسمِّيها متشابهاتٍ بتفسير معانيها آيةً آيةً وحديثًا حديثًا، وبيَّن فساد ما تأوَّلها عليه الزائغون، ولم يتوقَّف فيها هو والأئمَّة قبله، ولم يقل أحمد إنَّ هذه الآياتِ والأحاديثَ لا يفهم معناها إلاَّ الله، ولا قال له أحدٌ ذلك، ممَّا يدلُّ على أنَّ التوقُّف عن بيان معاني آيات الصفات، وصرْفَ الألفاظ عن ظواهرها لم يكن مذهبًا لأهل السنَّة - وهو أعرف بمذهب السلف -، وإنما مذهب السلف إجراءُ معاني آيات الصفات على ظاهرها بإثبات الصفات له حقيقةً، وعندهم قراءة الآية والحديث تفسيرُها وتُمرُّ كما جاءت دالَّةً على المعاني لا تُحرَّف ولا يُلْحَد فيها[4].

وقد جاء كلام ابن القيِّم رحمه الله مقرِّرًا لاتِّفاق السلف على هذا المعنى بقوله: «تنازع الناس في كثيرٍ من الأحكام، ولم يتنازعوا في آيات الصفات وأخبارها في موضعٍ واحدٍ، بل اتَّفق الصحابة والتابعون على إقرارها وإمرارها مع فهم معانيها وإثبات حقائقها، وهذا يدلُّ على أنها أعظم النوعين بيانًا وأنَّ العناية ببيانها أهمُّ لأنها من تمام تحقيق الشهادتين، وإثباتها من لوازم التوحيد، فبيَّنها الله سبحانه وتعالى ورسولُه بيانًا شافيًا لا يقع فيه لَبْسٌ يوقع الراسخين في العلم. وآياتُ الأحكام لا يكاد يفهم معانِيَها إلاَّ الخاصَّة من الناس، وأمَّا آيات الصفات فيشترك في فهم معناها الخاصُّ والعامُّ، أعني: فَهْمَ أصل المعنى لا فَهْمَ الكنه والكيفية»[5].

وفي مقابل أقوال المعطِّلة ظهرت المشبِّهة من الروافض والكرَّامية وغيرهم الذين يُثبتون استواءَ الله وارتفاعَه فوق عرشه، لكنَّهم تعمَّقوا فيما يُمنع الخوض فيه من كيفية استوائه، فبعضهم قال: إنَّ الله مماسٌّ لعرشه لا يفضل منه شيءٌ ولا يفضل عن العرش شيءٌ منه، وقال بعضهم: إنه على بعض أجزاء العرش، وقال آخرون: إنَّ العرش مكانٌ له وإنَّ العرش امتلأ به، وغير ذلك من أقوالهم في كيفية استوائه[6].

وبطلان قول المشبِّهة ظاهرٌ، ومذهبهم إنما هو نتيجةٌ لازمةٌ لأقوالهم في صفات الله وكلامهم في ذاته، فإنهم يصفون الله تعالى بأنه جسمٌ ذو أبعاضٍ، له قدرٌ من الأقدار، وأنه سبعة أشبارٍ بشبر نفسه ونحو ذلك من الأباطيل، إذ ليس لهم دليلٌ شرعيٌّ يستندون إليه، بل هو قولٌ على الله بغير علم، والمعلوم أنَّ كيفية الاستواء وغيرها من الصفات ممَّا استأثر الله بعلمه، والمخلوقُ يقطع الطمعَ

(١) في كلا طبعتي «البداية والنهاية»: (ط. دار الفكر) (ط. إحياء التراث): لفظة «استوى» بدلاً من «استولى»، ولعلَّه خطأٌ مطبعيٌّ.
والصواب الذي يوافق سياق النصِّ ويناسب معناه هو ما أثبتناه على المتن.

(٢) «البداية والنهاية» لابن كثير (٩/٢٦٢).

(٣) انظر: «الاعتقاد» (١١٥) و«الأسماء والصفات» (٥١٧) كلاهما للبيهقي، «تحفة المريد» للقاني (٩١)، «الإتقان» للسيوطي (٢/٦).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٧/٤١٤).

(٥) «الصواعق المرسلة» لابن القيِّم (١/١٥) باختصار الموصلي.

(٦) انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني (١/١٤٤ - ١٤٧، ٢/٢٢)، «مقالات الإسلاميِّين» للأشعري (١/٢٨٤)، «الفَرْق بين الفِرَق» للبغدادي (٢١٥).

عن إدراك حقيقة ذات الله سبحانه وصفاته؛ لأنَّ الله حجب نفسه وصفاته عن خلقه، قال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ﴿١١٠﴾﴾ [طه]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

فمذهب السلف - إذن - وسطٌ بين المعطِّلة والمشبِّهة يُثبتون ذاتَه وصفاتِه من غير تمثيلٍ ولا تكييفٍ ولا تعطيلٍ، أمَّا غيرهم من أهل الأهواء فإنَّ كلَّ واحدٍ من الفريقين يجمع بين التعطيل والتمثيل، ويوضِّح ابن تيمية ﷺ صورة ذلك بقوله: «وكلُّ واحدٍ من فريقَي «التعطيل» و«التمثيل»: فهو جامعٌ بين التعطيل والتمثيل: أمَّا المعطِّلون فإنهم لم يفهموا من أسماء الله وصفاته إلاَّ ما هو اللائق بالمخلوق ثمَّ شرعوا في نفي تلك المفهومات؛ فقد جمعوا بين التعطيل والتمثيل: مثَّلوا أوَّلاً وعطَّلوا آخرًا، وهذا تشبيهٌ وتمثيلٌ منهم للمفهوم من أسمائه وصفاته بالمفهوم من أسماء خَلْقه وصفاتهم، وتعطيلٌ لِما يستحقُّه هو سبحانه من الأسماء والصفات اللائقة بالله سبحانه وتعالى، فإنه إذا قال القائل: لو كان الله فوق العرش لَلَزِمَ إمَّا أن يكون أكبر من العرش أو أصغر أو مساويًا، وكلُّ ذلك من المحال ونحو ذلك من الكلام؛ فإنه لم يفهم من كون الله على العرش إلاَّ ما يثبت لأيِّ جسم كان على أيِّ جسم كان، وهذا اللازم تابعٌ لهذا المفهوم. أمَّا استواءٌ يليق بجلال الله تعالى ويختصُّ به فلا يَلزمه شيءٌ من اللوازم الباطلة التي يجب نفيُها كما يَلْزَم من سائر الأجسام، وصار هذا مثل قول الممثِّل: إذا كان للعالَم صانعٌ فإمَّا أن يكون جوهرًا أو عرضًا. وكلاهما محالٌ؛ إذ لا يُعقل موجودٌ إلاَّ هذان. وقوله: إذا كان مستويًا على العرش فهو مماثلٌ لاستواء الإنسان على السرير أو الفلك؛ إذ لا يُعلم الاستواء إلاَّ هكذا، فإنَّ كليهما مثَّل وكليهما عطَّل حقيقةَ ما وصف الله به نفْسَه، وامتاز الأوَّل بتعطيل كلِّ اسمٍ للاستواء الحقيقيِّ، وامتاز الثاني بإثبات استواءٍ هو من خصائص المخلوقين.

والقول الفاصل: هو ما عليه الأمَّة الوسط من أنَّ الله مستوٍ على عرشه استواءً يليق بجلاله ويختصُّ به، فكما أنه موصوفٌ بأنه بكلِّ شيءٍ عليمٌ وعلى كلِّ شيءٍ قديرٌ وأنه سميعٌ بصيرٌ ونحو ذلك، ولا يجوز أن يُثْبَت للعلم والقدرة خصائصُ الأعراض التي لِعِلْم المخلوقين وقدرتهم؛ فكذلك هو سبحانه فوق العرش ولا يُثْبَت لفوقيته خصائصُ فوقية المخلوق على المخلوق ولوازمُها»[1].

❊ **قال الشيخ عبد الحميد بن باديس ﷺ:**

«... وَالنُّزُول وَنَحْوَهُمَا».

[ش.ت]

نزول الله تعالى إلى سماء الدنيا صفةٌ فعليةٌ خبريةٌ متعلِّقةٌ بمشيئة الله وقدرته ثابتةٌ لله تعالى بالأحاديث الصحيحة التي بلغت حدَّ التواتر، وأشهرها حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ**»[2].

واتَّفق السلف على إثبات صفة النزول لله تبارك وتعالى حقيقةً كما يليق بجلاله، والإيمانِ بها وإجرائها على ظاهرها ونفي علم الكيفية عنها، قال ابن عبد الهادي ﷺ: «واعلم أنَّ السلف الصالح ومن سلك سبيلَهم من الخلف متَّفقون على إثبات نزول الربِّ تبارك وتعالى كلَّ ليلةٍ إلى السماء الدنيا»[3]، وقال ابن تيمية ﷺ: «واتَّفق سلف الأمَّة وأئمَّتها وأهل العلم بالسنَّة والحديث على تصديق ذلك وتلقِّيه بالقبول»[4]، كما نقل ابن تيمية ﷺ كلامَ أبي عمرٍو الطلمنكي ﷺ أنه قال: «وأجمعوا - يعني: أهلَ السنَّة والجماعة - على أنَّ الله ينزل كلَّ ليلةٍ إلى سماء الدنيا على ما أتت به الآثار كيف شاء لا يحدُّون في ذلك شيئًا»[5].

وأهل السنَّة والجماعة وسطٌ بين من يفسِّر نزولَه

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٥/٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في «التهجُّد» (٣/٢٩) باب الدعاء والصلاة من آخر الليل، ومسلم في «صلاة المسافرين وقصرها» (١/٥٢١) باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه، وأخرجه غيرهما. قال ابن عبد البرِّ في «التمهيد» (٧/١٢٨): «وهو حديثٌ منقولٌ من طرقٍ متواترةٍ ووجوهٍ كثيرةٍ من أخبار العدول عن النبيِّ ﷺ».

(٣) «الصارم المنكي» لابن عبد الهادي (١٩١).

(٤) «شرح حديث النزول» لابن تيمية (٥).

(٥) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٥/٥٧٧).

بنزول أمره ورحمته - وهُمُ المعطِّلة - وبين من يمثِّل نزوله بنزول المخلوقين - وهُمُ المشبِّهة -، فإنَّ أهل السنَّة يُثبتون نزولَ الله تعالى كلَّ ليلةٍ إلى السماء الدنيا نزولاً حقيقيًّا ويُمرُّون الأخبار الثابتة كما جاءت على ظاهرها من غير تشبيهٍ له بنزول المخلوقين ولا تمثيلٍ ولا تكييفٍ ولا تعطيلٍ، وإنما يُثبتون ما أثبته النبيُّ ﷺ، وينتهون فيه إليه، ويكِلُون العلم بالكيفية إلى الله تعالى، ذلك لأنَّ الله تعالى ليس كمثله شيءٌ: لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله، فكما لا تُعلم كيفية ذاته فلا تُعلم كيفية صفاته، إذ العلم بكيفية الصفة يتبع العلمَ بكيفية الموصوف.

قال ابن عبد البرِّ رحمه الله: «وقول رسول الله ﷺ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا» عندهم مثل قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ﴾ [الأعراف: ١٤٣] ومثل قوله: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴿٢٢﴾﴾ [الفجر] كلُّهم يقول: ينزل ويتجلَّى ويجيء بلا كيف، لا يقولون: كيف يجيء؟ وكيف يتجلَّى؟ وكيف ينزل؟ ولا من أين جاء؟ ولا من أين تجلَّى؟ ولا من أين ينزل؟ لأنه ليس كشيءٍ من خلقه وتعالى عن الأشياء ولا شريك له، وفي قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ﴾ [الأعراف: ١٤٣] دلالةٌ واضحةٌ أنه لم يكن قبل ذلك متجلِّيًا للجبل، وفي ذلك ما يفسِّر معنى حديث التنزيل»[1].

وقال الذهبيُّ رحمه الله: «هذه الصفات من الاستواء والإتيان والنزول قد صحَّت بها النصوص، ونقلها الخلف عن السلف، ولم يتعرَّضوا لها بردٍّ ولا تأويلٍ، بل أنكروا على من تأوَّلها مع إصفاقهم[2] على أنها لا تُشبه نعوتَ المخلوقين، وأنَّ الله ليس كمثله شيءٌ، ولا تنبغي المناظرة ولا التنازع فيها، فإنَّ في ذلك محاولةً للردِّ على الله ورسوله، أو حَوْمًا على التكييف أو التعطيل»[3].

(١) «التمهيد» لابن عبد البرِّ (١٥٣/٧).

(٢) «والصفقة: الاجتماع على الشيء. وأصفقوا على الأمر: اجتمعوا عليه، وأصفقوا على الرجل كذلك: قال زُهَيْرٌ:

رَأَيْتُ بَنِي آلِ امْرِئِ القَيْسِ أَصْفَقُوا
عَلَيْنَا، وَقَالُوا: إِنَّنَا نَحْنُ أَكْثَرُ».

[«لسان العرب» (٣٦٥/٧)].

(٣) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (٣٧٦/١١).

وقد تعرَّض ابن تيمية رحمه الله لهذه المسألة في كتابه «شرح حديث النزول» مبيِّنًا فيه مذهب السلف وأئمَّة السنَّة، فأقام الحجج والأدلَّة، وفنَّد شبهات المعطِّلة والمؤوِّلة والمشبِّهة، ونقضها من أساسها نقضًا علميًّا محكمًا.

هذا - وإن كان أهل السنَّة لم يُحفظ عنهم نزاعٌ في تقرير هذا المذهب في الصفات مع اتِّفاقهم على صفة النزول - إلاَّ أنهم يختلفون في مسألة خلوِّ العرش منه حالَ نزوله، وما عليه جمهور أهل السنَّة أنَّ الله ينزل ولا يخلو منه العرش، وبه قال الإمام أحمد وإسحاق ابن راهويه وحمَّاد ابن زيدٍ وغيرهم[4]. وهذه المسألة مرتبطةٌ بأنواع الفعل الاختياريِّ كالنزول والمجيء والإتيان والذهاب والهبوط: هل هي بحركةٍ وانتقالٍ أم لا؟

قال ابن تيمية رحمه الله: «واختلف أصحاب أحمد وغيرهم من المنتسبين إلى السنَّة والحديث: في النزول والإتيان والمجيء وغير ذلك، هل يقال: إنه بحركةٍ وانتقالٍ؟ أم يقال: بغير حركةٍ وانتقالٍ؟ أم يُمسك عن الإثبات والنفي؟ على ثلاثة أقوالٍ ذكرها القاضي أبو يعلى في كتاب «اختلاف الروايتين والوجهين». فالأوَّل قول أبي عبد الله بن حامدٍ وغيره. والثاني: قول أبي الحسن التميميِّ وأهل بيته. والثالث: قول أبي عبد الله ابن بطَّة وغيره»[5].

قلت: والذي يتوافق مع أصول أهل السنَّة وقواعدهم هو إثبات ما أثبته الكتاب والسنَّة مع التقيُّد بألفاظ الشارع ونصوصه، وعدم التعرُّض بنفيٍ ولا إثباتٍ لما لم يَرِدْ فيهما، فالإمساك عن الأمرين هو أحقُّ بالصواب والاتِّباع كما أفصح عن ذلك ابن القيِّم رحمه الله بقوله: «وأمَّا الذين أمسكوا عن الأمرين وقالوا: لا نقول يتحرَّك وينتقل، ولا ننفي ذلك عنه؛ فهُمْ أسعد بالصواب والاتِّباع، فإنهم نطقوا بما نطق به النصُّ، وسكتوا عمَّا سكت عنه، وتظهر صحَّة هذه الطريقة ظهورًا تامًّا فيما إذا كانت الألفاظ التي سكت النصُّ عنها مجملةً محتمِلةً لمعنيين: صحيحٍ وفاسدٍ: كلفظ

(٤) انظر: «شرح حديث النزول» لابن تيمية (١٤٩).

(٥) «شرح حديث النزول» (٥٨) و«مجموع الفتاوى» (٤٠٢/٥) كلاهما لابن تيمية.

الحركة والانتقال والجسم والحيِّز والجهة والأعراض والحوادث والعلَّة والتغيُّر والتركيب، ونحو ذلك من الألفاظ التي تحتها حقٌّ وباطلٌ، فهذه لا تُقبل مطلقًا ولا تُرَدُّ مطلقًا، فإنَّ الله سبحانه لم يُثبت لنفسه هذه المسمَّيات ولم يَنْفِها عنه، فمن أثبتها مطلقًا فقد أخطأ ومن نفاها مطلقًا فقد أخطأ، فإنَّ معانيَها منقسمةٌ إلى ما يمتنع إثباته لله وما يجب إثباته له، فإنَّ الانتقال يراد به انتقالُ الجسم والعَرَض من مكانٍ هو محتاجٌ إليه إلى مكانٍ آخَرَ يحتاج إليه، وهو يمتنع إثباتُه للربِّ تعالى، وكذلك الحركة إذا أريد بها هذا المعنى امتنع إثباتُها لله تعالى، ويراد بالحركة والانتقال حركةُ الفاعل من كونه غيرَ فاعلٍ إلى كونه فاعلاً، وانتقاله - أيضًا - من كونه غيرَ فاعلٍ إلى كونه فاعلاً. فهذا المعنى حقٌّ في نفسه لا يُعقل كونُ الفاعل فاعلاً إلاَّ به، فنفيُه عن الفاعل نفيٌ لحقيقة الفعل وتعطيلٌ له، وقد يراد بالحركة والانتقال ما هو أعمُّ من ذلك، وهو فعلٌ يقوم بذات الفاعل يتعلَّق بالمكان الذي قصد له وأراد إيقاعَ الفعل بنفسه فيه، وقد دلَّ القرآن والسنَّة والإجماع على أنه سبحانه يجيء يومَ القيامة، وينزل لفصل القضاء بين عباده، ويأتي في ظُلَلٍ من الغمام والملائكةُ، وينزل كلَّ ليلةٍ إلى سماء الدنيا، وينزل عشيَّةَ عرفةَ، وينزل إلى الأرض قبل يوم القيامة[1]، وينزل إلى أهل الجنَّة، وهذه أفعالٌ يفعلها بنفسه في هذه الأمكنة، فلا يجوز نفيُها عنه بنفي الحركة والنقلة المختصَّة بالمخلوقين، فإنها ليست من لوازم أفعاله المختصَّة به، فما كان من لوازم أفعاله لم يجُزْ نفيُه عنه، وما كان من خصائص الخلق لم يجُزْ إثباتُه له، وحركة الحيِّ من لوازم ذاته، ولا فرْقَ بين الحيِّ والميِّت إلاَّ بالحركة والشعور، فكلُّ حيٍّ متحرِّكٌ بالإرادة وله شعورٌ، فنفيُ الحركة عنه كنفي الشعور، وذلك يستلزم نفيَ الحياة»[2].

وقول المصنِّف رحمه الله: «ونحوهما» أي: من أنواع الفعل اللازم القائم به: كالمجيء والإتيان، والهبوط والدنوِّ، والقرب والتقرُّب، والغضب والرضى والفرح، وأنواع الفعل المتعدِّي: كالخلق والرزق، والإماتة والإحياء، والقبض والبسط، ونحو ذلك من صفات الله الفعلية الاختيارية الثابتة بالنصوص الشرعية، فالواجب الإيمان بحقيقتها على ما يليق به سبحانه مع القطع بأنَّ الله ليس كمثله شيءٌ في جميع ما يصف به نفْسَه أو ما يصفه به رسوله ﷺ.

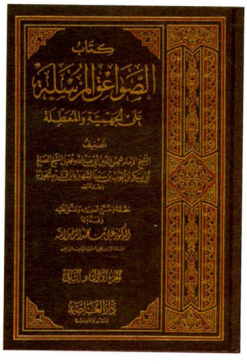

(١) يشير إلى ما أخرجه أحمد (١٦٢٠٦) وابن أبي عاصم في «السنَّة» (٦٣٦)، من حديث لقيط بن عامر رضي الله عنه الطويل وفيه: «فَأَصْبَحَ رَبُّكَ يَطُوفُ فِي الأَرْضِ وَخَلَتْ عَلَيْهِ البِلادُ»، وضعَّف الألبانيُّ إسنادَه في «ظلال الجنَّة» (٦٣٦).
قال ابن تيمية رحمه الله في «منهاج السنَّة» (٢/٦٣٢): «هذا الحديث الذي ذكره لم يَرْوِه أحدٌ لا بإسنادٍ صحيح ولا ضعيف ولا روى أحدٌ من أهل الحديث أنَّ الله تعالى ينزل ليلةَ الجمعة، ولا أنه ينزل ليلةَ الجمعة إلى الأرض، ولا أنه ينزل في شكل أمرد، بل لا يوجد في الآثار شيءٌ من هذا الهذيان، بل ولا في شيءٍ من الأحاديث الصحيحة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: إنَّ الله ينزل إلى الأرض، وكلُّ حديثٍ رُوي فيه هذا فإنه موضوعٌ كذبٌ مثل حديث الجمل الأورق، وأنَّ الله ينزل عشيَّةَ عرفة فيعانق الركبانَ ويصافح المشاة، وحديث آخَرَ أنه رأى ربَّه في الطواف، وحديث آخر أنه رأى ربَّه بِبطحاء مكَّة، وأمثال ذلك، فإنَّ هذه كلَّها أحاديث مكذوبةٌ باتِّفاق أهل المعرفة بالحديث».

(٢) «الصواعق المرسلة» لابن القيِّم (٢/٤٠٤ - ٤٠٥) باختصار الموصلي.

❊ قال الشيخ عبد الحميد بن باديس رحمه الله:

«وَنُؤْمِنُ بِحَقِيقَتِهِمَا عَلَى مَا يَلِيقُ بِهِ تَعَالَى بِلاَ كَيْفٍ، وَبِأَنَّ ظَاهِرَهَا الْمُتَعَارَفَ ـ فِي حَقِّنَا ـ غَيْرُ مُرَادٍ».

[ش.ت]

وقول المصنِّف رحمه الله: «**بلا كيف**» تقريرٌ لمنهج السلف في إثبات صفتَي الاستواء والنزول ونحوهما من الصفات الفعلية الاختيارية لفظًا ومعنًى، واعتقادهم بأنَّ الله مستوٍ على عرشه وينزل إلى سماء الدنيا كلَّ ليلة استواءً أو نزولاً يليق بجلاله سبحانه، إلاَّ أنهم يكِلُون علْمَ كيفية ذلك الاستواء والنزول إلى الله تعالى الذي استأثر بعلمه، قال ابن القيِّم رحمه الله: «إنَّ العقل قد يئس من تعرُّف كنه الصفة وكيفيَّتها، فإنه لا يعلم كيف الله إلاَّ الله، وهذا معنى قول السلف بلا كيف أي: بلا كيف يعقله البشر، فإنَّ من لا تُعلم حقيقة ذاته وماهيَّته، كيف تُعرف كيفية نعوته وصفاته ؟ ولا يقدح ذلك في الإيمان بها ومعرفة معانيها، فالكيفية وراء ذلك، كما أنَّا نعرف معانيَ ما أخبر الله به من حقائق ما في اليوم الآخر، ولا نعرف حقيقةَ كيفيَّته، مع قُرب ما بين المخلوق والمخلوق، فعجزُنا عن معرفة كيفية الخالق وصفاته أعظم وأعظم»[1].

أمَّا قول المصنِّف: «وبأنَّ ظاهرها المتعارَف في حقِّنا غير مراد».

فإنَّ عبارة: «ظاهرها غير مرادٍ» مجملةٌ لاحتمال أن يراد بالظاهر: نعوتُ المخلوقين وصفات المُحْدَثين، فهذا ـ بلا شكٍّ ـ غير مرادٍ، كما يحتمل أن يراد بالظاهر: المعاني التي تظهر من الآيات والأحاديث الصحيحة ممَّا يليق بجلال الله وعظمته ولا تختصُّ بصفات المخلوقين، فإنَّ القول بأنَّ ظاهرها غير مرادٍ ـ بهذا الاعتبار ـ خطأٌ كما بيَّنه ابن تيمية رحمه الله[2].

والمصنِّف رحمه الله لم يطلق القولَ في عبارته حتى تَرِدَ الشبهة، وإنما قيَّدها بلفظ «المتعارف في حقِّنا» ممَّا أزال لَبْس الإجمال بحملها على نعوت المخلوقين وصفات المُحْدَثين، ومثَّل ابن تيمية رحمه الله لهذا الظاهر بقوله: «مثل أن يراد بكون الله قِبَل وجه المصلِّي أنه مستقرٌّ في الحائط الذي يصلِّي إليه، وإنَّ الله معنا ظاهره أنه إلى جانبنا ونحو ذلك، فلا شكَّ أنَّ هذا غير مرادٍ»[3].

---

(١) «مدارج السالكين» لابن القيِّم (٣/٣٥٩).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٥/١٠٨).

(٣) المصدر السابق، الجزء والصفحة نفسهما.

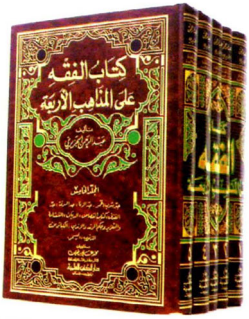

في فرض الالتزام بمذهب مُعيّنٍ

إنَّ ما يجري حاليًا في وسط الجامعيِّين وعموم المثقَّفين من دعوةٍ إلى العودة من جديدٍ إلى الانتساب لأحد المذاهب الفقهية، وبالتعيين مذهب مالكٍ رحمه الله وتحكيم فقهه بدراسة المختصرات خاصَّةً والشروح التي عليها، والتزام قواعده في الاستنباط، جريًا على ما كانت عليه العصور السابقة في عموم أقطار المغرب العربي من استحكام للمذهب في جميع المجالات، قبل أن تبدِّل القوانين الوضعية معظم المجالات الحيوية بما في ذلك المجال القضائيِّ، فإنَّ صورة الانتساب القلقة للمذهب تتمحور في اتِّخاذ أصل «المذهب» مجهرًا للنصوص الشرعية، فإن وافقت نصوصَ الوحي من آيةٍ أو حديثٍ عُمل بها، وإن خالفت فهي إمَّا منسوخةٌ أو مؤوَّلةٌ، هذا شبيهٌ بتأصيل المعتزلة للعقل باتِّخاذه معيارًا للنصوص الشرعية، فعلى تقعيد المقلِّدة وأهل التعصُّب المذهبي أنَّ «الحقَّ يتعيَّن في المذهب».

والذي ينبغي ـ في هذا المقام ـ أن يُعلم أنَّ الفقيهَ المحقِّقَ أو العالم المكَّن ممَّن بلغوا درجةَ النظر والاستدلال الذين يمكنهم أن يقفوا على الأدلَّة التفصيلية، ومعرفةِ أصول الاستنباط وطرائقِ الاستدلال لا يجوز في حقِّهم الالتزامُ بمذهبٍ مُعيَّن إذا وُجِدَ الحقُّ في غيره؛ ذلك لأنَّ من صفات أهل العلم رؤيتَهم الحقَّ والهداية في اتِّباع ما أنزل الله تعالى، فلا يتَّبعون القولَ بالرأي ولا يتَّخذون ذواتِ الأشخاص أصلاً لهم ومرجعًا للسؤال والفتوى، قال الله تعالى: ﴿وَيَرَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَ هُوَ ٱلۡحَقَّ وَيَهۡدِيٓ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَمِيدِ ۝٦﴾ [سبأ]، وقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»[1]، ولأنَّ الواجبَ أن يكون رائدُ طالبِ الشريعة هو الحقَّ لذاتِ الحقِّ، والحقُّ لا يُعرف بأسماء الرجال، بل بالحقِّ يُعرف أهله؛ إذ لا يسوغ للفقيه أو العالم أن يترك حديثًا صحيحًا لقول إمامٍ من الأئمَّة مهما بلغت مَنْزِلتُه وإمامتُه في الدِّين، قال الشافعيُّ رحمه الله: «أجمع المسلمون على أنَّ من استبانت له سُنَّة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يَدَعَها لقول أحدٍ من الناس»[2]، وقال ابن خزيمة رحمه الله: «ويحرم على العالم أن يخالف السنَّة بعد علمه بها»[3]، وقد يتَّبع الفقيه المحقِّق أو المتعلِّم المكَّن دليلَ المذهب الذي درسه في أصول مذهبٍ معيَّنٍ إذا تعذَّر عليه الوقوفُ في المسألة على دليلٍ، وقد يتبيَّن له الدليل ـ بعد حينٍ ـ على خلاف المذهب، فيجب عليه الأخذُ بأقوى الدليلين وأصحِّهما نظرًا.

فهذا في الاجتهاد واتِّباع الدليل بحَسَب نظر الفقيه واجتهاده.

(١) أخرجه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣)، من حديث عبد الله ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) «إعلام الموقِّعين» (٢/٢٨٢) و«الروح» (٣٥٦ ـ ٣٥٧) كلاهما لابن القيِّم.

(٣) «فتح الباري» لابن حجر (٣/٩٥).

ومن المعلوم أنَّ أقوال الأئمَّة قابلةٌ للردِّ بخلاف أقوال النبيِّ ﷺ، فهي وحيٌ يوحى، وقد سمَّى اللهُ العمل بالوحي اتِّباعًا في قوله تعالى: ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ﴾ [الأعراف: ٣]، وقوله تعالى: ﴿ اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ [الأنعام: ١٠٦]، وقوله تعالى: ﴿ وَهَٰذَا كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ ﴾ [الأنعام: ١٥٥]، فكلُّ حُكْمٍ ظهر دليله من الكتاب والسُّنَّة والإجماع ولم تثبت المعارضة بمثلها من الأدلَّة فهي أصولٌ معصومةٌ ومحلُّ اتِّباع، ويجب قَبولها والعمل بمقتضاها، قال ابن تيمية رحمه الله: «إنَّ أهلَ السنَّة لم يقل أحدٌ منهم: إنَّ إجماع الأئمَّة الأربعة حُجَّةٌ معصومةٌ، ولا قال: إنَّ الحقَّ منحصرٌ فيها، وإنَّ ما خرج عنها باطلٌ، بل إذا قال من ليس من أتباع الأئمَّة كسفيان الثوريِّ والأوزاعيِّ والليث بن سعدٍ ومَن قبلهم ومَن بعدهم مِن المجتهدين قولاً يخالف قولَ الأئمَّة الأربعة رُدَّ ما تنازعوا فيه إلى الله ورسوله، وكان القول الراجح هو القولَ الذي قام عليه الدليل»[1]، ومَنْ ترك اتِّباع الوحي لقول إمامٍ فقد جعل الأصلَ فرعًا، والفرعَ أصلاً، ويكون إصرارُه على ترك الحقِّ لقول إمامٍ تعصُّبًا مذهبيًّا وجمودًا فكريًّا على غير هُدًى من الله واتِّباعًا لهوى نفسه، قال تعالى: ﴿ أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَىٰ سَمْعِهِۦ وَقَلْبِهِۦ وَجَعَلَ عَلَىٰ بَصَرِهِۦ غِشَٰوَةً فَمَن يَهْدِيهِ مِنۢ بَعْدِ ٱللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ [الجاثية]، كما لا يلزم العامِّيَّ أن يتمذهب بمذهبِ أحدِ الأئمَّة الأربعة أو غيرهم؛ لأنه لا واجب إلاَّ ما أوجبه اللهُ ورسولُه، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحدٍ من الناس أن يتمذهب بمذهب رجلٍ من الأمَّة فيقلِّده دينَه دون غيره، لكنَّه في حالة ما إذا لم يستطع العامِّيُّ تعلُّم دينه إلاَّ بالتزام مذهبٍ مُعَيَّنٍ جاز له التقيُّد بأقوال أحد الأئمَّة ـ اضطرارًا ـ دفعًا لمفسدة تضييع دينه الذي لا يتحقَّق دفعُه إلاَّ بهذا الالتزام، لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، إذ «لا خلاف بين أهل العلم في أنَّ الضرورة لها أحوالٌ خاصَّةٌ تستوجب أحكامًا غيرَ أحكام الاختيار، فكلُّ مسلمٍ ألجأته الضرورة إلى شيءٍ إلجاءً صحيحًا حقيقيًّا، فهو في سَعَةٍ من أمره فيه»[2]، قال محمَّد الأمين الشنقيطي رحمه الله: «وبهذا تعلم أنَّ المضطرَّ للتقليد الأعمى اضطرارًا حقيقيًّا بحيث يكون لا قدرة له ألبتَّةَ على غيره، مع عدم التفريط لكونه لا قدرة له أصلاً على الفهم، أو له قدرةٌ على الفهم وقد عاقته عوائقُ قاهرةٌ عن التعلُّم، أو هو في أثناء التعلُّم ولكنَّه يتعلَّم تدريجًا؛ لأنه لا يقدر على تعلُّم كلِّ ما يحتاجه في وقتٍ واحدٍ، أو لم يجد كُفئًا يتعلَّم منه، ونحو ذلك، فهو معذورٌ في التقليد المذكور للضرورة؛ لأنه لا مندوحة له عنه، أمَّا القادر على التعلُّم المفرِّطُ فيه، والمقدِّم آراءَ الرجال على ما علم مِن الوحي فهذا الذي ليس بمعذورٍ»[3].

قلت: ويبقى هذا الجواز للضرورة مشروطًا بأن يعتقد أنَّ الطاعة المطلقة لله ورسوله ﷺ، وأنَّ إمامه ليس له من الطاعة إلاَّ بصفته مُبلِّغًا عن الله دينَه وحُكْمَه، ولا يجوز ـ شرعًا ـ أن يجعل إمامَه أو كلامَ إمامه دعوةً يوالي عليها ويعادي، فمِن الجهل والضلال أن يعتقد صوابَ قول إمامه في كُلِّ المسائل والأحكام، وأنه يجب اتِّباعه فيها دون أقوال سائر مَنْ خالفه من الأئمَّة والمجتهدين، لذلك فالحيطة تقتضي الاحتراز من الوقوع في بعض المحاذير التي وقع فيها بعض المنتسبين للمذاهب كتَنْزيلهم الإمامَ المتبوع في أتباعه مَنْزلة النبيِّ ﷺ في أُمَّته، وما يترتَّب عليه من الإعراض عمَّا أنزل الله من الحقِّ والهدى، وعدم الانتفاع بنصوص الوحيين، وتركهما تعصُّبًا لإمام المذهب، ووقوفهم جامدين على رأي إمامهم ولو أدركوا خطأه وظهرت لهم زلَّته، فيعملون على تقويم الكتاب والسُّنَّة ووزنهما بآراء إمامهم المتبوع ومعياره، والانتصار له بالأحاديث الضعيفة والآراء الفاسدة، هذا الجمود الفكري والتعصُّب المذهبي سبب التفرُّق، ووقوع الفتن بين مختلف المذاهب، الأمر الذي أدَّى إلى الخروج عن جماعة المسلمين وتفكُّك وحدة صفِّهم، وتسلُّط الأعداء عليهم.

هذا، ولا يخفى أنَّ اعتقاد الطاعة العامَّة المطلقة في الإمام المتبوع، والاستغناء عن نصوص الكتاب والسُّنَّة بأقواله، واتِّباعه في كلِّ ما يقول ولو خالفت الحقَّ، شبيهٌ بمن اتَّخذ الأحبارَ والرهبان أربابًا من دون الله تعالى. قال ابن

(١) «منهاج السنَّة» لابن تيمية (٤١٢/٣).

(٢) «أضواء البيان» للشنقيطي (٥٥٣/٧).

(٣) المصدر السابق (٥٥٤/٧).

تيمية رحمه الله: «ولو فُتح هذا الباب لوجب أن يُعرض عن أمر الله ورسوله، ويبقى كلُّ إمام في أتباعه بمنزلة النبيِّ ﷺ في أُمَّته، وهذا تبديلٌ للدِّين، يشبه ما عاب اللهُ به النصارى في قوله: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ٣١﴾ [التوبة]»[1].

فالحاصل أنَّ معرفة فضل الأئمَّة لا يوجب قَبولَ كلِّ ما قالوه؛ إذ الجهد المبذول في البحث والاستنباط لا بدَّ أن يعتريَه النقص والخطأ، والخطأ طبيعةٌ بشريةٌ لا يسلم منه إلاَّ الأنبياء عليهم السلام فيما يبلِّغونه عن الله تعالى، ذلك لأنَّ فقهاء الإسلام ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين عُنُوا بضبط قواعد الحلال والحرام، وخُصُّوا باستنباط الأحكام فإنَّ الخطأ والسهو والغفلة والهفوة والزلَّة يقع منهم كسائر أهل الاجتهاد والنظر، ولهم أجر الإصابة وأجر الاجتهاد، فإن أصابوا في اجتهادهم فهُم مأجورون فيه على الاجتهاد ومعذورون في خطئهم، فلا نثبت لهم العصمة ولا نأخذ بآرائهم التي خالفوا فيها الحقَّ، وليس في ذلك تنقُّصٌ لهم ولمكانتهم، ولا نهدر جميعَ أقوالهم ولو وافقت الحقَّ، ولا نؤثِّمهم ونقع فيهم، بل نُحسن الظنَّ بهم ونعترف بفضلهم وحقوقهم، ونُقِرُّ بدرجاتهم التي رفعهم الله بها وبما آتاهم من العلم، قال تعالى: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ١١﴾ [المجادلة]، ونُجِلُّهم ونعظِّمهم ونثني عليهم بما هم عليه من العلم والتقوى، لكن يبقى كتاب الله وسُنَّة نبيِّه ﷺ حاكمين عليهم وعلى أقوالهم.

قال ابن القيِّم رحمه الله: «لا قول مع قول الله وقول الرسول، ولا بُدَّ من أمرين أحدهما أعظم من الآخر، وهو النصيحة لله ولرسوله وكتابه ودينه، وتَنْزيهُه عن الأقوال الباطلة المناقضة لما بعث الله به رسوله من الهدى والبيِّنات التي هي خلاف الحكمة والمصلحة والرحمة والعدل، وبيانُ نفيها عن الدِّين وإخراجها منه وإن أدخلها فيه من أدخلها بنوع تأويل.

والثاني: معرفة فضل أئمَّة الإسلام ومقاديرهم وحقوقهم ومراتبهم، وأنَّ فَضْلهم وعِلْمهم ونُصْحهم لله ورسوله لا يوجب قَبول كلِّ ما قالوه، وما وقع في فتاويهم من المسائل التي خَفِيَ عليهم فيها ما جاء به الرسول فقالوا بمبلغ علمهم والحقُّ في خلافها لا يوجب اطِّراح أقوالهم جملةً وتنقُّصَهم والوقيعةَ فيهم، فهذان طرفان جائران عن القصد، وقصدُ السبيل بينهما، فلا نؤثِّم ولا نعصِّم، ولا نسلك بهم مسلك الرافضة في عليٍّ، ولا مسلكهم في الشيخين، بل نسلك مسلكهم أنفُسهم فيمن قبلهم من الصحابة، فإنهم لا يؤثِّمونهم ولا يعصمونهم، ولا يقبلون كلَّ أقوالهم ولا يهدرونها، فكيف ينكرون علينا في الأئمَّة الأربعة مسلكًا يسلكونه هم في الخلفاء الأربعة وسائر الصحابة ؟! ولا منافاة بين هذين الأمرين لمن شرح الله صدره للإسلام، وإنما يتنافيان عند أحد رجلين: جاهلٍ بمقدار الأئمَّة وفضلهم، أو جاهلٍ بحقيقة الشريعة التي بعث الله بها رسولَه، ومن له علمٌ بالشرع والواقع يعلم قطعًا أنَّ الرجل الجليل الذي له في الإسلام قَدَمٌ صالحٌ وآثارٌ حسنةٌ وهو من الإسلام وأهله بمكانٍ، قد تكون منه الهَفْوَة والزَّلَّة، هو فيها معذورٌ بل ومأجورٌ لاجتهاده، فلا يجوز أن يُتْبَع فيها، ولا يجوز أن تُهْدر مكانته وإمامته ومَنْزلته من قلوب المسلمين»[2].

(١) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٠/٢١٦).

(٢) «إعلام الموقِّعين» لابن القيِّم (٣/٢٨٢ - ٢٨٣).

تبرئة الشيخ ابن باديس رحمه الله وأسلاف الجمعية من الانتساب إلى الأشاعرة والصوفية

[الحلقة الثانية]

إدارة الموقع

■ ثانيًا: الرد التفصيلي:

بعد أن عَرَّفنا علماءُ الجمعية ـ رحمهم الله ـ بعقيدتهم التي دعَوْا الناسَ إليها، وكذا موقفهم من الصوفيَّة والأشعريَّة بكلام واضح محكم ومفصَّل لا يحتاج إلى شرح ويحصل به الجواب الكافي للإشكالية التي يزعم حلَّها صاحبُ المقال، والكشف البيِّن الوافي لزيف ما أورده لإثبات دعواه من حجج بما يُغني عن الرَّدِّ عليها، فلا بأس أن نجيب عنها تنفيلاً فتُكشَف شُبَهُه جملةً وتفصيلاً، وسنكرُّ على هذه الشُّبَه بعون الله تعالى مفنِّدين لها واحدةً واحدةً، ونقدِّم الشبهة الثالثة لتقارُبها مع الأولى.

شُبَهٌ تَهَافَتُ كَالزُّجَاجِ تَخَالُه حَقًّا وَكُلٌّ كَاسِرٌ مَكْسُورُ

الجواب عن الشبهة الأولى والثالثة

علماء الجمعية يدرّسون التوحيد وفق أصول الأشعرية والتصوُّف:

تدريس تلاميذ علماء الجمعية طلبتَهم ـ إلى اليوم ـ العقيدةَ الأشعرية:

من المعلوم والمتواتر أنَّ الشيخ عبد الحميد ابن باديس رحمه الله كان يُملي على تلاميذه العقيدةَ السلفية على أصول أهل السنَّة والجماعة، وهي التي طُبعتْ بعد وفاته باسم «العقائد الإسلاميَّة من الآيات القرآنيَّة والأحاديث النبويَّة»، وعلى ذلك سارت الجمعيَّة متَّخذةً لها تلك العقيدة منهجًا تسترشد به في دعوتها بشهادة أخصِّ أصحاب الشيخ رحمه الله وأقرب طلاَّبه على عكس ما قال صاحب المقال.

◈ **قال الشيخ البشير الإبراهيمي في تقديمه لكتاب** صاحبه ورفيقه: «هذه عدَّةُ دروسٍ دينيَّةٍ، **ممَّا كان يلقيه** أخونا الإمام المبرور الشيخ عبد الحميد بن باديس، إمام النهضة الدينية والعربية والسياسية في الجزائر غيرَ مدافَع، **على تلامذته في** الجامع الأخضر بمدينة قسنطينة، **في أصول العقائد الإسلامية وأدلَّتها من القرآن، على الطريقة السلفيَّة التي اتَّخذتْها جمعيَّة العلماء المسلمين الجزائريين منهاجًا لها بعد ذلك، وبنَتْ عليها جميعَ مبادئها ومناهجها في الإصلاح الديني مسترشدةً بتلك الأصول التي كان الإمام** رحمه الله **يأخذ بها تلامذته قبل تأسيس الجمعيَّة** ...كان الإمام المبرور يصرف تلامذته من جميع الطبقات على تلك **الطريقة**

السلفية ... والإمام ﷺ كان منذ طلبه للعلم بتونس قبل ذلك - وهو في مقتبل الشباب - ينكر بذوقه ما كان يبني عليه مشائخه من تربية تلاميذتهم على طريقة المتكلِّمين في العقائد الإسلامية، ويتمنَّى يوم أن **يُخرجهم على الطريق القرآنية السلفية في العقائد يوم يصبح معلِّمًا**، وقد بلَّغه الله أمنيَّته، **فأخرج للأمَّة الجزائرية أجيالاً على هذه الطريقة السلفية** قاموا بحمل الأمانة من بعده، ووراءهم أجيالٌ أخرى من العوامِّ الذين سعدوا بحضور دروسه ومجالسه العلمية»[1].

وقال كذلك رحمه الله: «وهذا درسٌ **من دروسه** ينشره اليوم **في أصل العقيدة الإسلامية بدلائلها من الكتاب والسنَّة** تلميذُه الصالح كاسمه محمَّد الصالح رمضان، فجاءت عقيدةً مثلى يتعلَّمها الطالب فيأتي منه **مسلمٌ سلفيٌّ موحِّدٌ لربِّه بدلائل القرآن كأحسن ما يكون المسلم السلفي، ويستدلُّ على ما يعتقد في ربِّه بآية من كلام ربِّه، لا بقول السنوسي في «عقيدته الصغرى»: أمَّا برهان وجوده تعالى فحدوث العالم! .....**»[2].

◆ **وقال تلميذه الأستاذ محمَّد الصالح رمضان** رحمه الله في مقدِّمة الطبعة الأولى «العقائد الإسلامية»: «...وأنا واثقٌ من أنَّ هذه **الطريقة السلفية التي سار عليها أستاذنا الإمام في عرض العقيدة الإسلامية هي الطريقة المثلى**»[3].

وقال رحمه الله في مقدِّمة الطبعة الثانية: «وممَّا وعَيْتُه عنه هذه الإملاءاتُ في التوحيد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي لم يَفُتْني منها شيءٌ والحمد لله، ... وكأنَّ صوت إمامنا ما يزال يَرِنُّ في أذني حين إملاء هذه الدروس بالجامع الأخضر، **وقد حدا فيها الإمام حذو السلفية الرشيدة، من اعتماد كتاب الله والصحيح من سنَّة رسول الله** ﷺ، **قَبْلَ تفسيرات المذاهب المختلفة، وتأويلاتِ أصحابها في مرحلة الاختلاط، والاستشهادِ بما عند الأقدمين من أصحاب الأديان والفلسفات والمذاهب الأخرى**»[4].

فهذه - إذًا - شهاداتٌ وتصريحاتٌ من خواصِّ أصحاب الشيخ ابن باديس وتلاميذه تتعلَّق بالدروس المقرَّرة في العقيدة، يظهر بها تلبيس صاحب المقال لمَّا قال بأنَّ «جمعية العلماء المسلمين الجزائريِّين **تقرِّر تدريس التوحيد وفْق أصول الأشاعرة**» وقوله «تلامذة جمعية العلماء المسلمين الجزائريِّين إلى يومنا هذا يُدرِّسون لطلبتهم **العقيدة الأشعريَّة التي تلقَّوْها من شيوخهم**».

◆ **أمَّا قوله:** «كما يفعل الفاضل: الطاهر آيت علجت وغيره من إخوانه»، فيقال له: نعم كما فعلوه هم من اختيارهم، لا كما نسبوه إلى علماء الجمعية أو أنهم درسوه عنهم، ولو أنهم زعموا ذلك لخطَّأْتهم النقولُ السابقة.

◆ **أمَّا قوله مُلزمًا:** «وهم أعلم بمنهج الجمعية في العقيدة من غيرهم، مصداقه قوله تعالى: ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ﴿١٤﴾﴾ [فاطر]، وقوله أيضًا: ﴿فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا ﴿٥٩﴾﴾ [الفرقان]».

فيقال له: لا يلزم بتاتًا من فعل أولئك المذكورين أنْ يكون هذا هو منهج الجمعية؛ لأنه إذا كان لازم المذهب الذي فعله الشخص ليس مذهبًا له؛ فكيف يكون لازم مذهبِ ما فعله غيره مذهبًا له؟! كما لا يلزم - أيضًا - من اختيار التلميذ لقولٍ أو رأيٍ ما؛ أنه مذهب من درَّسه، هذا على فرض أنه لم يَلْقَ في حياته إلاَّ ذلك الشيخ ولم يستفد إلاَّ منه، فكيف إذا لقي غيره، ألا يكون قد تأثَّر بذلك الغير؟! كما أنَّ هناك كثيرًا من أتباع الأئمَّة الأربعة - وبخاصَّةٍ أتباع الإمام مالكٍ والشافعيِّ وأبي حنيفة - خالفوا عقيدة إمامهم، وذلك لا يدلُّ على أنَّ عقيدة الأئمَّة الأربعة على غير منهج السلف الصالح، ولو سُلِّمتْ تلك اللوازم كلُّها جدلاً لصاحب المقال فقد تمَّ نقلُ ما هو صريحٌ من كلام علماء الجمعية في نقضه ولا يُترك المنطوق الصريح إلى ما هو من اللازم.

◆ **أمَّا قوله:** «فكيف نعدل عن قول ابن الدار في

(١) «العقائد الإسلامية» (٢٠).
(٢) «العقائد الإسلامية» (٢٢).
(٣) «العقائد الإسلامية» (٠٥).
(٤) «العقائد الإسلامية» (١٢).

الدار؟»، فيقال: **وكيف نعدل عن قول ربِّ البيت والدار في ملكه وداره، ونذهب إلى فعل ابن الدار خاصَّةً وقد تنكَّر وخرج من الدار، وقد عارضه أخوه البارُّ؟**

◈ **أمَّا ما يتعلَّق بالنظم المعروف بـ«متن ابن عاشر»** وقول صاحب المقال ملبِّسًا ومدلِّسًا: «وقد كان العلاَّمة ابن باديس أدرج - **ضمن قائمة العلوم التي كان يدرِّسها لطلبة العلم - المتونَ التي تحكي أصولَ الأشاعرة في العقائد وأصول التصوُّف الصحيح في السلوك**؛ كـ«متن ابن عاشرٍ» المعروف بـ«المرشد المعين على الضروريِّ من علوم الدين» للعلاَّمة عبد الواحد ابن عاشرٍ الفاسي، الذي استفتح متنه بقوله:

في عَقْدِ الأَشْعَرِي وَفِقْهِ مَالِكِ
وَفِي طَرِيقَةِ الجُنَيْدِ السَّالِكِ»

فيقال: لم يكن هذا النظم مقرَّرًا في درس العقيدة، بل كان مقرَّرًا في درس مادَّة الفقه للمبتدئين؛ لأنَّ المذهب المنتشر في المغرب هو مذهب مالكٍ، والطريقة المشتهرة عند المغاربة في دراسة الفقه هي البداءة بحفظ هذه المنظومة أوَّلاً ثمَّ الانتقال إلى غيرها، وهي عندهم من أفضل المختصرات في الفقه المالكي، وهي تحتوي على فقه العبادات فقط، إضافةً إلى مقدِّمةٍ في العقيدة الأشعرية وخاتمةٍ في التصوُّف، وهاتان الأخيرتان إنما جاءتا تبعًا وليستا مقصودتين في التدريس، لأنَّ الدرس في مادَّة الفقه، ومن المؤكَّد أنَّ الشيخ: إمَّا أنه كان يتجاوزهما ويتحاشاهما لِمَا تحويان من عقائدَ فاسدةٍ وشطحاتٍ كاسدةٍ قد بحَّ صوتُه وجفَّ قلمُه في التحذير منها، أو أنه تعرَّض لِمَا فيهما بالنقض والنقد على أصول العقيدة السلفية، إذ لا مانعَ من تدريسها لبيان ما فيها. وشأن «متن ابن عاشرٍ» شأن عشرات كتب المذاهب التي تقرِّر في بدايتها مسائل العقيدة ثمَّ تذكر الأبوابَ الفقهية، فهل يقال مثلاً لمن درَّس «المحلَّى» لابن حزمٍ مع ما فيه من مقدِّمةٍ في تقرير عقيدة الجهمية: إنه جهميٌّ؟! وكذلك لكلِّ من درَّس كتابًا فيه عقيدةٌ فاسدةٌ، اللَّهم إلاَّ إذا ظهر من خلال شرحه أنه تبنَّى ما فيه من عقيدةٍ، فهنا يُحكم عليه بتلك العقيدة الضالَّة.

الجواب عن الشبهة الثانية

ما قرَّره الشيخ حمَّاني تلميذ ابن باديس ومرآةُ الجمعية من أنَّ الأشاعرة من أهل السنَّة والجماعة وأنَّ السلف قبلوا التأويل والتفويض:

أوَّلاً: من قال بأنَّ الشيخ أحمد حمَّاني رحمه الله هو مرآة جمعية العلماء المسلمين؟ بل مرآة الجمعيَّة بحقٍّ هي التي تعكس لنا أفعالَهم وأقوالهم وما كان عليه اعتقادهم، وهذا يتمثَّل في المجلَّات الأسبوعيَّة التي أسَّسَتْها وأصدرَتْها باسمها، وهي «السنَّة المحمَّدية» (٨ ذي الحجَّة ١٣٥١هـ - ١٩٣٣م)، ثمَّ خلفتْها «الشريعة المطهَّرة» (٢٤ ربيع الأوَّل ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م)، ثمَّ تلتْها بعد منعها «الصِّراط السَّوِيُّ» (٢١ جمادى الأولى ١٣٥٢هـ - ١٩٣٣م)، ثمَّ أسَّستْ الجمعية بعد منع الحكومة الفرنسية لهذه الأخيرة - أيضًا - جريدة «البصائر» التي بقيت مستمرَّةً في أداء رسالتها بصفتها لسان حالٍ للجمعية إلى غاية (١٣٧٦هـ - ١٩٥٣م)، قال الشيخ مبارك الميلي رحمه الله: «تشكَّلت الجمعية سنةَ خمسين، فبثَّت الوعَّاظَ في الجهاتِ، وأنشأت الصحف الصادقةَ اللهجاتِ، وصبرت على ما تلاقيه من صدماتٍ، وها هي ذي في سنة خمسٍ وخمسين تخاطب الضمائر بصحيفتها الحديثة المسمَّاة «البصائر»»[1].

إضافةً إلى مجلَّة «الشهاب» التي كانت ملكًا للشيخ ابن باديس رحمه الله وتصدر باسمه الشخصي مستقلَّةً عن الجمعية، وكذلك الكتب والرسائل الفردية التي ألَّفها علماء الجمعية وطُبعتْ مستقلَّةً ممَّا لم يُنشر في المجلَّات المذكورة سلفًا.

ثانيًا: لم يأتِ في فتوى الشيخ حمَّاني رحمه الله التي نقلها صاحب المقال ما يدلُّ على أنَّ ذلك هو اعتقاد علماء الجمعية لا بصريح العبارة ولا بالتلميح والإشارة، خاصَّةً

(١) «رسالة الشرك ومظاهره» (٣٧).

لو تَذَكَّر القارئ المنصف ما مرَّ علينا في بيان عقيدتهم من كلامهم ـ رحمهم الله ـ، ما يجعلنا نجزم بأنَّ ذلك رأيُه الخاصُّ، وهو في ذلك قد جانب الصوابَ وخالف سلفَ الأمَّة وأئمَّة السنَّة ـ رحمهم الله ـ، نسأل اللهَ أن يتجاوز عنه ذلك، ولسنا بصدد بيان ذلك حتَّى لا نخرج عن المقصود وهو تبرئة علماء الجمعية ممَّا أُلصق بهم فحسْب.

ثالثا: إنَّ الشيخ حمَّاني رحمه الله كسائر البشر من السلف والخلف يصيب ويخطئ، فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجرٌ كما صحَّ في الحديث، ولا يلزم من خطإ الشيخ حمَّاني خطأُ الجمعية، وعليه فالتمثيل بالمرآة غير صحيح، فالمرآة لا تعكس جميعَ صورة الإنسان بل ظاهره فقط، أمَّا باطنه فلا يمكنها تصويره فالتمثيل بها إذا خطأً، ولا ندري: هل يعتبر صاحب المقال ردَّ الشيخ حمَّاني رحمه الله على من يغلو في الأولياء وكذا مقالاته التأريخية عمَّا لقيه شيخه ابن باديس من كيد الطرقية الخرافيِّين مرآةً تعكس موقف الشيخ ابن باديس وأسلافَ الجمعية من الطرقية الخرافية مع كون هذه الردود من المواجهة بالظاهر لا أمرًا مكنونًا في الباطن؟

الجواب عن الشبهة الرابعة

طبعُ ابن باديس وتحقيقه لكتاب «العواصم من القواصم» وثناؤه عليه وعلى دحض مؤلِّفه ابن العربي الأشعري لعقائد الظاهرية كالذين يحملون حديث النزول على ظاهره:

طبعُ الشيخ ابن باديس رحمه الله لكتاب «العواصم من القواصم» وثناؤه عليه وعلى مؤلِّفه ابن العربي المالكي وطريقته فيه إنما كان قديمًا، وهذا في [(سنة ١٣٤٥هـ الموافق لسنة ١٩٢٦م)]، ثمَّ نجد الشيخ رحمه الله بعد ذلك بسنواتٍ وإلى قبل وفاته بقليلٍ يخالف ذلك، فيتبرَّأ من علم الكلام وأهله في غير ما موضع، ويقرِّر عقيدة السلف بالمنطوق الصريح الذي لا يدخله أيُّ احتمالٍ، ما يجعلنا نجزم بأنَّ عقيدة السلف هي آخر ما استقرَّ عليه أمرُ الشيخ رحمه الله، ولهذا فمثلما أنَّ الشيخ رحمه الله أثنى على كتاب ابن العربيِّ، نلفيه قد ذمَّ ـ بعد ذلك بنحو تسع سنواتٍ ـ كتابًا لا يقلُّ عن كتاب «العواصم» في الانتصار للأشعرية والسير على الأصول الكلامية، وهو كتاب «إحياء علوم الدين» لأبي حامد الغزَّالي، وصرَّح الشيخ رحمه الله بأنَّ في هذا الكتاب الخطأَ الضارَّ، وعدَّ ـ من هذا الخطإ الضارِّ ـ تأويلاتِ الأشاعرة، وهذا أثناء ترجمته لمحمَّد رشيد رضا صاحب المنار نشرها في «الشهاب» [(ج٧ م١١)] ومؤرَّخة [(غرَّة رجب ١٣٥٤هـ الموافق أكتوبر ١٩٣٥م)]، فبعد أن تكلَّم عن تأثُّره بكتاب «الإحياء» وتنسُّكه على الطريقة الشاذلية ثمَّ النقشبندية، تكلَّم عن سبب تخلُّص نسكه ممَّا عَلِقه من الباطل والضلال جرَّاء مطالعته لكتاب «الإحياء» فقال: «دعاه شغفُه بكتاب «الإحياء» إلى اقتناء شرحه الجليل للإمام المرتضى الحسيني، فلمَّا طالعه ورأى **طريقته الأثرية** في تخريج أحاديث «الإحياء» فُتح له باب الاشتغال بعلوم الحديث وكُتُب السنَّة، وتخلَّص ممَّا في كتاب «الإحياء» من الخطإ الضارِّ ـ وهو قليلٌ ـ، ولا سيَّما **عقيدة الجبر والتأويلات الأشعريَّة والصوفيَّة والغلوّ في الزهد وبعض العبادات المبتدعة**، وتَرَكَ أوراد **الشاذلية** لَمَّا عَلِمَ أنَّ قراءتها من البدع التي جُعلتْ من قبيل الشعائر والشرائع التي شرعها الله تعالى على ما فيه (أي: وِرْد السحر وأمثاله) من الأمور والأقسام المنتقدة شرعًا، واستبدل بها قراءة القرآن ووِرْدًا آخرَ في الصلاة على النبيِّ ﷺ (ليس فيه شبهةُ بدعةٍ من توقيتٍ وجهرٍ وصِيَغٍ منكرةٍ ومضاهاةٍ للشعائر الموهمة للمأثور عن الشارع)، كما ترك أوراد **النقشبندية** وذِكرها (غير المشروع المخالف لجميع ما ورد في الذكر المأثور)، وبيَّن ما في رابطتها من شركٍ أو بدعةٍ، فتخلَّص نسكه ـ بعد طرح ذلك كلِّه للتنسُّك الإسلاميِّ من **تجريد التوحيد** وتزكية النفس، وتقويم الأعمال وتصحيح النيَّة، ومحاسبة النفس ومراقبة الله في جميع الأعمال، والزهد في الدنيا والعمل للآخرة، والمبالغة في العبادات المشروعة والاعتصام بالورع، **موزونًا**

ذلك كلُّه ومضبوطًا بالكتاب والسنَّة وما كان عليه أهل القرون الثلاثة: الصحابة والتابعون وأتباع التابعين رضي الله عنهم أجمعين»[1].

وللشيخ رحمه الله كلامٌ طويلٌ تحت عنوان «تثبيت القلوب بالقرآن العظيم» نشره في [(«الشهاب»: ج٣، م٨، ص ١٣٣ ـ ١٣٩)] هو مؤرَّخٌ في [(غرَّة ذي القعدة ١٣٥٠هـ ـ مارس ١٩٣٢م)]، (يعني بنحو ستَّة سنوات من طبعه لكتاب «العواصم»)، وممَّا جاء فيه أنه تحدَّث عن حال المعرضين عن القرآن الآخذين بمسلك الفلسفة والكلام، وكيف كان مصير هؤلاء إلى الشكِّ ومرض القلب فقال: «ولقد ذهب قومٌ مع تشكيكات **الفلاسفة** وفروضهم، ومماحكات **المتكلِّمين** ومناقضاتهم، فما ازدادوا إلاَّ شكًّا وما ازدادت قلوبهم إلاَّ مرضًا، حتَّى رجع كثيرٌ منهم في أواخر أيَّامهم إلى عقائد القرآن وأدلَّة القرآن، فشُفُوا بعد ما كادوا **كإمام الحرمين والفخر الرازي**».

ولا ريب أنَّ إمام الحرمين والفخر الرازي ـ رحمهما الله ـ كانا من أئمَّة الأشاعرة، وكلام الشيخ واضحٌ في أنَّ رجوعهما عمَّا كانا عليه إلى عقيدة السلف هو سبب شفائهما من مرض القلب بعد أن كادا أن يهلكا، وعليه فقولُ صاحب المقال بأنَّ ثناء ابن باديس على كتاب «العواصم» ودحْضَ صاحبه لعقائد الظاهريَّة الذين يحملون حديث النزول على ظاهره يُظهر جليًّا مذهب العلاَّمة ابن باديس رحمه الله، وقوله: «ومنه يُعلم منهج العلاَّمة ابن باديس في العقيدة الموافق لِمَا عليه جمهور علماء المسلمين» يُردُّ عليه بأنه: إذا كان ذلك مذهبه إلى أن مات فكيف يسمِّي العقيدة الأشعريَّة شكًّا ومرضًا؟ أم كيف يصرِّح بأنَّ التأويلات الأشعرية خطرٌ ضارٌّ؟ إذ يلزم من هذا أنَّ الشيخ رحمه الله يُثني على ما أقرَّ بأنه ضارٌّ وأنه شكٌّ ومرضٌ ويذمُّ ما أقرَّ بأنه نفعٌ وشفاءٌ ويقينٌ، وإنما العدل والتوجيه السليم أن يُقال: إنَّ ذلك صدر منه قديمًا ثمَّ تراجع عنه بدليل التاريخ، وممَّا يعزِّز هذا توضيحُه لعقيدته في الأسماء والصفات، وقد جاءت موافقةً لعقيدة أهل السنَّة، وهي مسطَّرةٌ في كتابه «العقائد» وهو آخر ما بلغنا عنه رحمه الله، حيث قال: «**نُثبت له ما أثبته لنفسه على لسان رسوله من ذاته وصفاته وأسمائه وأفعاله، وننتهي عند ذلك ولا نزيد عليه، وننزِّهه في ذلك عن مماثلة أو مشابهة شيءٍ من مخلوقاته، ونُثبت الاستواء والنزول ونحوهما، ونؤمن بحقيقتهما على ما يليق به تعالى بلا كيفٍ، وبأنَّ ظاهرها المتعارَفَ في حقِّنا غير مرادٍ**» اهـ[2].

وقال الأستاذ محمَّد الصالح رمضان في مقدِّمة الطبعة الأولى: «تلقَّيْتُ هذه الدروسَ إملاءً عن أستاذنا الإمام مباشرةً في حِلَقٍ دراسيةٍ مسجديةٍ بالجامع الأخضر بقسنطينة في الفترة ما بين (١٦ رجب ١٣٥٣ و٢٥ صفر ١٣٥٤ هجرية الموافقة لأكتوبر ٣٤ ومايو من ٣٥ من السنة الميلادية)، أي: في ثمانية أشهرٍ، بنسبة حصَّةٍ واحدةٍ في الأسبوع، لا تتجاوز الثلاثين دقيقةً، وسط جمعٍ من الطلاَّب يقارب أحيانًا المائة في أوَّل عهدي بالدراسة العربية الإسلامية ...»[3]، وهذا يعني أنَّ هذه الدروس كانت خمس سنواتٍ فقط قبل وفاته رحمه الله، وأيضًا في نشر الأستاذ محمَّد الصالح والشيخ البشير الإبراهيمي لهذا الكتاب وتقديمهما له دليلٌ على أنها العقيدة التي مات عليها الشيخ رحمه الله.

◆ **بقي قول صاحب المقال: «إذ لا يصحُّ شرعًا ولا عقلاً أن يُثنيَ الشيخ ابن باديس على عقائد أهل البدع والضلال فتأمَّلْ»**، فإنه يُشَمُّ منه رائحة دعوى عصمة الشيخ رحمه الله (أو «الحفظ» في اصطلاح المتصوِّفة) من الأخطاء والمخالفات، وهذا اعتقاد الصوفية في أوليائهم، وهي ـ عندهم ـ من أجلِّ الكرامات التي تكون للأولياء، وهُمْ في هذا قد قلَّدوا الشِّيعة الذين يعتقدون العصمة في أئمَّتهم، أمَّا أهل السنَّة والجماعة فمِن أصول اعتقادهم أنه لا أحدَ بعد الرسول الكريم ـ عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم ـ معصومٌ من الخطأ.

(١) «آثار ابن باديس» (١٩٧/٤ ـ ١٩٨)، جمع وترتيب: عمَّار طالبي.

(٢) «العقائد الإسلامية» (٧١).

(٣) «العقائد الإسلامية» (٠٦).

تأويل الأخبار الإضافية:

ممَّا سبق من النقول الكثيرة من كلام الشيخ عبد الحميد بن باديس رَحِمَهُ اللَّهُ في مسائل الاعتقاد والمنهج، نعلم أنه رَحِمَهُ اللَّهُ كان منطلقًا من مبدإ الاستسلام لدليل الوحيين: الكتاب والسنَّة، ومعوِّلاً على فهم سلف الأمَّة، وكان رَحِمَهُ اللَّهُ مجريًا لنصوص الصفات على ظاهرها على ما يليق بالله جلَّ في عُلاه من غير تحريفٍ ولا تعطيلٍ ولا تكييفٍ ولا تمثيلٍ، كما قرَّره رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «العقائد»، فمِن الظلم أن نعدل عن ذلك الكثير المحقَّق الصريح وهو محكم نصِّه، ونأخذ بما يدخله الاحتمال وهو متشابه قوله، ثمَّ نغلِّب المتشابه على المحكم وهو قولٌ باطلٌ، كمثل ما أورده صاحب المقال في هذه الشبهة من شرح الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ لحديث أبي واقدٍ الليثي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إذ لا يُسَلَّم أنَّ الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ وقع في التأويل، ذلك لأنه رَحِمَهُ اللَّهُ لم يتعرَّض للصفتين الواردتين فيه بالنفي والتعطيل الصريح، وإنما اكتفى في الشرح بذكر ما تقتضيه تلك الصفات، ولا يلزم من عدم تعرُّضه لهما نفيُهما، فقد يكون ذاهلاً عند ذلك ابتداءً، أو لأنَّ صفاتِ الله وأسماءَه معلومة الإثبات والتنزيه عن مماثلة المخلوقين عنده على ما سبق من النقول الكثيرة عنه في تقريره لهذه العقيدة التي كان يدين الله بها ويدرسها لطلاَّبه.

◆ **قال شيخنا أبو عبد المعزّ محمَّد عليّ فركوس ـ حفظه الله تعالى ـ جوابًا عن سؤالٍ ورد على موقعه الرسميّ عن حقيقة ما نُسب إلى الشيخ ابن باديس رَحِمَهُ اللَّهُ من تأويل صفتَي الحياء والإعراض في الحديث المذكور:**

« الحديث المذكور يدلُّ على إثبات صفتَي الاستحياء والإعراض لله تعالى على وجهٍ لا نقْصَ فيه كما يليق بجلاله وعظمته، و«الحييُّ» اسمٌ من أسمائه سبحانَه وتعالى، ويدلُّ على صفة الاستحياء قولُه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَن يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [البقرة: ٢٦]، وقولُه تعالى: ﴿وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْيِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وقولُه ﷺ: «إِنَّ رَبَّكُمْ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ فَيَرُدَّهُمَا صِفْرًا ـ أَوْ قَالَ: خَائِبَتَيْنِ ـ»[1]، وأمَّا الإعراضُ فهو كالاستحياء صفةٌ خبريةٌ فعليةٌ ثابتةٌ، ويدلُّ عليها مقطعُ الحديث المذكور في السؤال: «فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ».

وصفة الاستحياء والإعراض وغيرها ـ في النصوص الشرعية ـ هي صفاتٌ حقيقيةٌ يُوصف بها ربُّنا سبحانَه وتعالى على ما يليق به، ولا يلزم من إثباتها ووصفِه بها تشبيهُه بالمخلوقات ولا تمثيلُه بها، فاستحياؤه سبحانه ليس كاستحياء المخلوقين، الذي هو تغيُّرٌ وانكسارٌ يعتري الشخصَ عند خوفِ ما يُعابُ أو يُذَمُّ، وليس إعراضُه سبحانه كإعراض المخلوقين، الذي هو الصَّدُّ عن المُعْرَضِ عنه والذهابُ عرْضًا وطولاً، فإنَّ هذه الحالاتِ من الأمور الفطرية الإنسانية التي لا تليق بالله عزَّ وجلَّ، فكما أنَّ ذات الله تعالى لا تماثل الذَّواتِ المخلوقةَ ولا تُشبهها، فكذلك صفاتُه سبحانه وتعالى لا تماثل صفاتِ المخلوقين ولا تُشبهها، والقولُ في صفة الاستحياء والإعراض كالقول في سائر الصفات ممَّا أثبته الله لنفسه في كتابه أو أثبته له رسوله ﷺ بالسنَّة الصحيحة من غير تحريفٍ ولا تعطيلٍ ولا تكييفٍ ولا تمثيلٍ؛ لأنه لا أحدَ أعلمُ بالله من نفسه، ولا مخلوقَ أعلمُ بخالقه من رسوله ﷺ، لذلك كان المعتقَدُ الصحيحُ هو الإثباتَ مع نفي مماثلة المخلوقات، جريًا على قاعدة الإثبات والتنزيه؛ فقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]: ردٌّ على المشبِّهة، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى]: ردٌّ على المعطِّلة.

هذا، والمعطِّلةُ الذين عَدَلوا عن ظاهر اللفظ من غير موجِبٍ إنما دفعهم توهُّمُهم أنَّ إثبات صفتَي الاستحياء والإعراض يستلزم التشبيهَ والتمثيلَ؛ لذلك

(١) أخرجه أبو داود في «الصلاة» باب الدعاء (١٤٨٨)، والترمذي في «الدعوات» (٣٥٥٦) وابن ماجه ـ واللفظ له ـ في «الدعاء» باب رفع اليدين في الدعاء (٣٨٦٥)، من حديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصحَّحه الألباني في «صحيح الجامع الصغير» (٢٠٧٠).

منعوا أن يُوصفَ ربُّنا عزَّ وجلَّ بهاتين الصفتين وغيرِهما من الصفات على جهة الحقيقة، بل أوَّلوها بما تستلزمه من معانٍ ومقتضَيات.

وعليه، فالواجبُ ـ عند أهل السنَّة ـ إثباتُ صفة الاستحياء لله تعالى وما تستلزمه هذه الصفةُ من سَعةِ رحمته وكمالِ عطفِه وَجُودِه وعظيمِ عفوه وحِلْمِه، وما تقتضيه من ثبوت الأجر للمستحيي الوارد في الحديث، كما أنَّ الواجب ـ أيضًا ـ إثباتُ صفة الإعراض لله تعالى، وما تستلزمه هذه الصفةُ من سخطِ الله وغضبِه وعدمِ رحمته وعفوه، وما تقتضيه من حرمان المُعرض من الأجر والثواب، فأهلُ السنَّة يُثبتون الصفةَ ولازمَها خلافًا لأهل التعطيل الذين يُثبتون اللازمَ دون الملزوم.

وأمَّا اكتفاءُ الشيخ عبد الحميد بن باديس رحمه الله في شرحه للحديث بإثبات ما تقتضيه صفةُ الاستحياء والإعراض دون التعرُّض للصفة ذاتها؛ فإنه لا يلزم من عدم تعرُّضه لها نفيُه أو تعطيلُه لها؛ لأنه رحمه الله لم يصرِّحْ بنفي الصفة، وقد يكون ذاهلاً عنها، أو لأنَّ صفاتِ الله وأسماءَه معلومةُ الإثبات ونفيِ المماثلة للمخلوقين، على ما قرَّره رحمه الله في كتابه: «العقائد الإسلاميَّة» في الأسماء والصفات من عقيدة الإثبات والتنزيه، كما نصَّ على ذلك ـ بوضوح ـ في قوله: «نُثبت له تعالى ما أثبته لنفسه على لسان رسُوله من ذاته وصفاته وأسمائه وأفعاله، وننتهي عند ذلك ولا نزيد، وننزِّهه في ذلك عن مماثلةِ أو مشابهةِ شيءٍ من مخلوقاته»[1]، وقد كان رحمه الله يردِّد البيتين:

فَنَحْنُ مَعْشَرَ فَرِيقِ السُّنَّهْ
السَّالِكِينَ فِي طَرِيقِ الجَنَّهْ
نَقُولُ بِالإِثْبَاتِ وَالتَّنْزِيهْ
مِنْ غَيْرِ تَعْطِيلٍ وَلاَ تَشْبِيهْ[2]

لذلك وجب حملُ كلام الشيخ عبد الحميد بن باديس رحمه الله على أحسن المحامل، توافقًا مع أصوله وقواعده، وخاصَّةً وأنَّ سيرة المتكلِّم حسنةٌ، فيُحمل كلامُه على الوجه الحسن، مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَٱلْبَلَدُ ٱلطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُۥ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ﴾ [الأعراف: ٥٨]» اهـ[3].

وفي هذا يقول السبكي رحمه الله: «فإذا كان الرجل ثقةً مشهودًا له بالإيمان والاستقامة؛ فلا ينبغي أن يُحْمَلَ كلامُه وألفاظ كتابته على غير ما تُعْوِّد منه ومن أمثاله، بل ينبغي التأويل الصالح وحُسن الظنِّ الواجبُ به وبأمثاله»[4].

وإن سُلِّم لصاحب المقال مرادُه فقد ظهر أمرُ عقيدة الشيخ ابن باديس رحمه الله موضَّحًا في كتابه: «العقائد الإسلامية»، إذ هو آخرُ ما بَلَغَنَا عنه رحمه الله، وهذا قبل وفاته رحمه الله بخمس سنوات كما سبق، وهذا لا يُخرجه ألبتَّةَ من دائرة أهل السنَّة ما دام أنه يقرِّر العقيدةَ على أصول أهل السنَّة والجماعة في الصفات، وهو يبذل الوُسْعَ في تحرِّي الكتاب والسنَّة على فهم سلف الأمَّة، ومَن كان هذا حالَه فله عذرُه وعند الله أجرُه، مع وجوب التنبيه على ما قد يجانب فيه العالم السنِّيُّ الصوابَ في اجتهاده بحسن أدبٍ وتوقيرٍ وحفظٍ قدره، حيث يصدق عليه قول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقولُ الرسول ﷺ من حديث عمرو بن العاص: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ» [متفق عليه][5].

فهذا معتقد أهل السنَّة، ولله الحمد والمنَّة، فخطأُ المجتهد الذي تحقَّقتْ أهليَّته مغفورٌ، وهو على ما بذله من جهدٍ مأجورٌ، سواءٌ كان خطؤُه في العقائد أو في الأحكام، قال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله: «**فصلٌ**: والخطأُ المغفور في الاجتهاد هو في نوعَي المسائل الخبرية والعلمية كما قد بُسط في غير موضع، كمَن اعتقد ثبوتَ شيءٍ لدلالة

(١) «العقائد الإسلامية» لابن باديس (٧٣).

(٢) انظر: تعليق محمَّد الصالح رمضان على «العقائد الإسلامية» (٧٣).

(٣) انظر الفتوى رقم (١٠٩٤) الموسومة «في صفة الاستحياء والإعراض» على الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ أبي عبد المعزّ حفظه الله.

(٤) «قاعدةٌ في الجرح والتعديل» (ص ٩٣).

(٥) أخرجه البخاري في «الاعتصام بالكتاب والسنَّة» (٧٣٥٢)، ومسلم في «الأقضية» (١٧١٦)، من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

آية أو حديث وكان لذلك ما يعارضه ويبيِّن المرادَ ولم يعرفه، مثل من اعتقد أنَّ الذبيح إسحاقُ لحديث اعتقد ثبوتَه، أو اعتقد أنَّ الله لا يُرى لقوله: ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، ولقوله: ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ ﴾ [الشورى: ٥١]، كما احتجَّتْ عائشة بهاتين الآيتين على انتفاء الرؤية في حقِّ النبيِّ ﷺ، وإنما يدلاَّن بطريق العموم، وكما نُقل عن بعض التابعين أنَّ الله لا يُرى وفسَّروا قوله: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾ ﴾ [القيامة] بأنها تنتظر ثوابَ ربِّها كما نُقل عن مجاهدٍ وأبي صالح، أو مَن اعتقد أنَّ الميِّت لا يُعذَّب ببكاء الحيِّ لاعتقاده أنَّ قوله: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ يدلُّ على ذلك وأنَّ ذلك يُقدَّم على رواية الراوي لأنَّ السمع يغلط كما اعتقد ذلك طائفةٌ من السلف والخَلَف، أو اعتقد أنَّ الميِّت لا يسمع خطابَ الحيِّ لاعتقاده أنَّ قوله: ﴿ فَإِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ [الروم: ٥٢] يدلُّ على ذلك، أو اعتقد أنَّ الله لا يَعْجَبُ كما اعتقد ذلك شُرَيْحٌ لاعتقاده أنَّ العَجَبَ إنما يكون مِن جَهْل السبب واللهُ مُنَزَّهٌ عن الجهل، أو اعتقد أنَّ عليًّا أَفْضَلُ الصحابة لاعتقاده صحَّةَ حديث الطير وأنَّ النبيَّ ﷺ قال: «اللَّهُمَّ ائْتِنِي بِأَحَبِّ الْخَلْقِ إِلَيْكَ يَأْكُلُ مَعِي مِنْ هَذَا الطَّائِرِ»، أو اعتقد أنَّ مَنْ جسَّ للعدوِّ وأعلمَهم بغزو النبيِّ ﷺ فهو منافقٌ كما اعتقد ذلك عمر في حاطب وقال: «دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ»، أو اعتقد أنَّ مَنْ غضب لبعض المنافقين غَضَبَةً فهو منافقٌ كما اعتقد ذلك أُسَيْدُ بن حُضَيْر في سعد بن عُبادة وقال: «إِنَّك مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنْ الْمُنَافِقِينَ»، أو اعتقد أنَّ بعض الكلمات أو الآيات أنها ليست من القرآن؛ لأنَّ ذلك لم يثبتْ عنده بالنقل الثابت كما نُقل عن غير واحدٍ من السلف أنهم أنكروا ألفاظًا من القرآن كإنكار بعضهم: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ ﴾ [الإسراء: ٢٣] وقال: إنما هي «ووصَّى ربُّك»، وإنكارِ بعضهم قولَه: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [آل عمران: ٨١]، وقال: إنما هو: «ميثاق بني إسرائيل»، وكذلك هي في قراءة عبد الله، وإنكار بعضهم ﴿ أَفَلَمْ يَاْيْـَٔسِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ ﴾ [الرعد: ٣١] إنما هي: «أَوَلَمْ يتبيَّن الذين آمنوا»، وكما أنكر عمر على هشام بن الحَكَم[1] لمَّا رآه يقرأ سورة الفرقان على غير ما قرأها، وكما أنكر طائفةٌ من السلف على بعض القرَّاء بحروفٍ لم يعرفوها حتى جمعهم عثمان على المصحف الإمام، وكما أنكر طائفةٌ من السلف والخلف أنَّ الله يريد المعاصيَ لاعتقادهم أنَّ معناه أنَّ الله يحبُّ ذلك ويرضاه ويأمر به، وأنكر طائفةٌ من السلف والخلف أنَّ الله يريد المعاصيَ لكونهم ظنُّوا أنَّ الإرادة لا تكون إلاَّ بمعنى المشيئة لخَلْقها، وقد علموا أنَّ الله خالق كلِّ شيءٍ وأنه ما شاء كان وما لم يشأْ لم يكنْ، والقرآن قد جاء بلفظ الإرادة بهذا المعنى وبهذا المعنى، لكنَّ كلَّ طائفةٍ عرفتْ أحد المعنيين وأنكرت الآخَر، وكالذي قال لأهله: «إِذَا أَنَا مُتُّ فَاحْرِقُونِي ثُمَّ ذُرُّونِي فِي الْيَمِّ فَوَاللهِ لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيَّ لَيُعَذِّبَنِي عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنْ الْعَالَمِينَ»، وكما قد ذكره طائفةٌ من السلف في قوله: ﴿ أَيَحْسَبُ أَن لَّن يَقْدِرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ ﴿٥﴾ ﴾ [البلد]، وفي قول الحواريِّين: ﴿ هَلْ يَسْتَطِيعُ رَبُّكَ أَن يُنَزِّلَ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ﴾ [المائدة: ١١٢]، وكالصحابة الذين سألوا النبيَّ ﷺ: «هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟»، فلم يكونوا يعلمون أنهم يرَوْنه، وكثيرٌ من الناس لا يعلم ذلك: إمَّا لأنه لم تبلغه الأحاديث، وإمَّا لأنه ظنَّ أنه كذبٌ وغلطٌ»[2].

◆ **وأمَّا ما يتعلَّق بقوله تعالى:** ﴿ وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْىٍ۟ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [الذاريات] وقول الشيخ ابن باديس: «﴿ بِأَيْىٍ ﴾: بقوَّةٍ»، فقد قاله ابن عبَّاس ومجاهدٌ وقتادةُ والثوري وغير واحدٍ من السلف، وهذا ليس بتأويلٍ، والآية ليست من آيات الصفات، لأنَّ قوله تعالى: ﴿ بِأَيْىٍ ﴾ ليس جمع «يد» فتكون صفة الله، وإنما الأيد القوَّة مصدر «آد، يئيد»، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلْأَيْدِ ﴾ [ص: ١٧]، فـ «الأيد» في لغة العرب «القوَّة»، و«رجلٌ أيِّدٌ» أي: «قويٌّ»، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ ﴾ [البقرة: ٨٧، ٢٥٣] أي: «قوَّيناه به»، فقوله تعالى: ﴿ بِأَيْىٍ ﴾ على وزن «فَعْل»: فالهمزة أصليةٌ في مكان الفاء، والياءُ في مكان العين، والدالُ في مكان اللام[3]، أمَّا

(١) كذا، والمعروف أنه هشام بن حكيم بن حزام ﷺ، فلعلَّه وهمٌ أو تصحيفٌ.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٠ / ٣٣ ـ ٣٦).

(٣) قال زين الدين أبو عبد الله محمَّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي في «مختار الصحاح» (٣٠٩): «قلت: قوله تعالى: ﴿ بِأَيْىٍ ﴾ [الذاريات: ٤٧] أي: بقوَّة، وهو مصدر «آد ـ يئيد» إذا قَوِيَ، وليس جمعًا ليدٍ ليُذكر هنا بل موضعه باب الدال. وقد نصَّ الأزهري على هذه الآية في الأيد بمعنى المصدر. ولا أعرف=

جمع «يد» فهو «أيدي» على وزن «أَفْعِل»: والهمزة زائدةٌ، والياءُ في مكان الفاء، والدالُ في مكان العين، والياءُ المحذوفة لكونه منقوصًا هي اللام كقوله: ﴿أُوْلِي ٱلْأَيْدِي وَٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٤٥﴾﴾ [ص][1].

خاتمة

في بيان منهج أهل الأهواء والبدع في إرادة النيل من أهل السنَّة بنبزهم بالألقاب المشينة

هذا، وقبل أن نُنهيَ البحث، نعود ونلفت النظر مجدَّدًا إلى أسلوب صاحب المقال التهكُّمي، وما حواه من ألفاظٍ نبزٍ ولمزٍ لأهل السنَّة[2]، لننبِّه على أنَّ هذا أسلوب القوم العتيق وطريقتهم المثلى للنيل من أصحاب العقيدة السلفية منذ أن ظهرت مخالفة أولئك لأهل السنَّة في مسائل التوحيد والعقيدة، حتى أصبح من المعروف والمقرَّر المألوف عند أعلام السنَّة أنَّ من سمات أهل البدع والضلال وعلاماتهم الظاهرة وقيعتَهم في أهل الأثر وبُغْضَهم وسبَّهم وتعييرهم وإطلاق الألقاب المشينة عليهم قصد انتقاصهم والاستخفاف بهم والتنفير منهم.

قال جعفر بنُ أحمد بن سنانٍ رحمه الله: سمعتُ أبي يقول: «ليس في الدنيا مبتدعٌ إلاَّ **يبغض أصحابَ الحديث**، وإذا ابتدع الرجل بدعةً نُزعت حلاوة الحديث من قلبه» اهـ[3].

وقيل للإمام أحمد بن حنبلٍ رحمه الله: «ذكروا لابن قتيلة بمكَّة **أصحابَ الحديث** فقال: «أصحاب الحديث **قومُ سوءٍ**» فقام أحمد بن حنبلٍ وهو ينفض ثوبه ويقول: «زنديقٌ، زنديقٌ، زنديقٌ» حتى دخل البيتَ اهـ[4].

وقال الإمام أبو حاتم الرازي رحمه الله: «**وعلامة أهل البدع الوقيعةُ في أهل الأثر**، وعلامةُ الزنادقة تسميتُهم أهلَ السنَّة حَشْويةً يريدون إبطالَ الآثار، وعلامةُ الجهمية تسميتُهم أهلَ السنَّة مشبِّهةً، وعلامةُ القدرية تسميتُهم أهلَ الأثر مُجْبِرَةً، وعلامةُ المرجئة تسميتُهم أهلَ السنَّة مخالفةً ونقصانيةً، وعلامةُ الرافضة تسميتُهم أهلَ السنَّة ناصبةً، **ولا يَلْحقُ أهلَ السنَّة إلاَّ اسْمٌ واحدٌ، ويستحيل أن تجمعهم هذه الأسماءُ**» اهـ[5].

وقول الإمام البربهاري رحمه الله: «وإن سمعتَ الرجل يقول: «فلان مشبِّهٌ»، و«فلان يتكلَّم بالتشبيه» فاتَّهمه واعلم أنه جهميٌّ، وإذا سمعتَ الرجل يقول: «فلان ناصبيٌّ» فاعلم أنه رافضيٌّ، وإذا سمعتَ الرجل يقول: «تكلَّم بالتوحيد» و«اشرحْ لي التوحيد» فاعلمْ أنه خارجيٌّ معتزليٌّ، أو يقول: «فلان مُجْبِرٌ» أو «.. يتكلَّم بالإجبار»، أو يتكلَّم بالعدل فاعلم أنه قدريٌّ؛ **لأنَّ هذه الأسماء محدثةٌ أحدثها أهل الأهواء**» اهـ[6].

وقال الحاكم النيسابوري رحمه الله: «وعلى هذا عَهِدْنا في أسفارنا وأوطاننا كلَّ من يُنسب إلى نوعٍ من الإلحاد والبدع لا ينظر إلى الطائفة المنصورة إلاَّ **بعين الحقارة ويسمِّيها الحشوية**» اهـ[7].

وقال أبو عثمان الصابوني رحمه الله: «**وعلامات البدع** على أهلها باديةٌ ظاهرةٌ، وأظهر آياتهم وعلاماتهم **شدَّةُ معاداتهم** لحَمَلة أخبار النبيِّ ﷺ، **واحتقارُهم لهم وتسميتهم إيَّاهم حشويةً وجَهَلَةً وظاهريةً ومشبِّهةً**، اعتقادًا منهم في أخبار الرسول ﷺ أنها بمعزلٍ عن العلم، وأنَّ العلم ما يُلقيه الشيطان إليهم من نتاج عقولهم الفاسدة، ووساوس صدورهم المظلمة، وهواجس قلوبهم الخالية عن الخير، وكلماتهم وحُجَجهم العاطلة، بل شُبَههم الداحضة الباطلة، ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ ﴿٢٣﴾﴾ [محمد]، ﴿وَمَن يُهِنِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن

= أحدًا من أئمَّة اللغة أو التفسير ذهب إلى ما ذهب إليه الجوهري من أنها جمع يدٍ».

(١) انظر: «تفسير ابن كثير» (٤/٢٨٦)، «أضواء البيان» (٧/٤٤٢)، «مختار الصحاح» (٣٠٩).

(٢) قد نقلْنا بعضها في أوَّل الردِّ.

(٣) «سير أعلام النبلاء» (٢٣/٢٣٧).

(٤) «عقيدة السلف أصحاب الحديث» (ص١٠٣).

(٥) «شرح أصول اعتقاد أهل السنَّة والجماعة» (٢/١٧٩).

(٦) «شرح السنَّة» (ص٥١).

(٧) «معرفة علوم الحديث» (ص ٤).

﴿ مُكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴿١٨﴾ ﴾ [الحج] » اهـ[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله: « ... وهذا نظيرُ ما تحكي الرافضةُ عن أهل السنَّة من أهل الحديث والفقه والعبادة والمعرفة أنهم **ناصبةٌ**، وتحكي القدرية عنهم أنهم **مُجبِرَةٌ**، وتحكي الجهمية عنهم أنهم **مشبِّهةٌ**، ويحكي من خالف الحديثَ ونابذ أهلَه عنهم أنهم **نابتةٌ وحشْويةٌ وغُثاءٌ وغَثْرا** إلى غير ذلك من **الأسماء المكذوبة** ... » اهـ[2].

وقال أبو إسحاق الشاطبيُّ رحمه الله: « ورُوي عن إسماعيل بن عُليَّة قال: حدَّثني اليسع قال: تكلَّم واصل ابن عطاء يومًا - يعني: المعتزلي - فقال عمرو بن عبيد: « ألا تسمعون؟ ما كلام الحسن وابن سيرين عند ما تسمعون إلاَّ **خِرْقةُ حيضٍ ملقاةٌ** »، ورُوي أنَّ زعيمًا من زعماء أهل البدعة كان يريد تفضيل الكلام على الفقه فكان يقول: « إنَّ علم الشافعيِّ وأبي حنيفة جملتُه لا يخرج من **سراويل امرأةٍ** »، هذا كلام هؤلاء **الزائغين قاتلهم الله** » اهـ[3].

وقال السفاريني رحمه الله: « ولسنا بصدد ذكر مناقب **أهل الحديث**، فإنَّ مناقبهم شهيرةٌ ومآثرهم كثيرةٌ وفضائلهم غزيرةٌ، **فمن انتقصهم فهو خسيسٌ ناقصٌ، ومن أبغضهم فهو من حزب إبليس ناكصٌ** »[4].

وإنَّ ممَّا يسلِّي قلوبنا في ذلك أنَّ لنا أسوةً بالأنبياء قبلنا لنصبر كما صبروا على الأذى في سبيل الدعوة إلى الله، فقد قيل لهم: ساحرٌ وكذَّابٌ وشاعرٌ وكاهنٌ ومجنونٌ ومسحورٌ، وقالوا عن أصحابهم صابئةٌ وأراذل وأنهم إنما اتَّبعوا أنبياءهم باديَ الرأي، وقالوا عن نبيِّنا معلِّمٌ تعلَّم أساطير الأوَّلين، وأخذ أخبار السابقين عن رجلٍ أعجميٍّ عنده شيءٌ من علم الأوَّلين فصاغها محمَّدٌ بلسانٍ عربيٍّ مبينٍ، فرمَوْهم بما الرامي أَوْلى به مع ظهور بطلان كلِّ ما قالوه عنهم عليهم السلام وبراءتهم منه بدلائل تدلُّ بشهادة الشانئين يقينًا على صدقهم وأنهم ليسوا ممَّن تتنزَّل عليهم الشياطين، وإنما ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ ﴾ على قلوب الرسل عليهم السلام ليكونوا ﴿ مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ ﴾ [الشعراء]، بل قالوا عن نبيِّنا ﷺ: مذمَّمٌ وشتموه بذلك، فصانه الله من ذلك، وصرف عنه شتمهم في اللفظ والمعنى، لأنهم يسبُّون مذمَّمًا ويشتمون مذمَّمًا وهو محمَّدٌ.

ولله درُّ ابن القيِّم إذ يقول في فصلٍ عقده لهذا الغرض وسمه بـ: « **فصلٌ في نكتةٍ بديعةٍ تبيِّن ميراث الملقِّبين والملقَّبين من المشركين والموحِّدين** » قال فيه:

« هَذَا، وَثَمَّ لَطِيفَةٌ عَجَبٌ سَأُبْدِيهَا لَكُمْ يَا مَعْشَرَ الإِخْوَانِ
فَاسْمَعْ فَدَاكَ مُعَطِّلٌ وَمُشَبِّهٌ وَاعْقِلْ فَدَاكَ حَقِيقَةُ الإِنْسَانِ
لاَ بُدَّ أَنْ يَرِثَ الرَّسُولَ وَضِدَّهُ فِي النَّاسِ طَائِفَتَانِ مُخْتَلِفَانِ
فَالْوَارِثُونَ لَهُ عَلَى مِنْهَاجِهِ وَالْوَارِثُونَ لِضِدِّهِ فِئَتَانِ
إِحْدَاهُمَا حَرْبٌ لَهُ وَلِحِزْبِهِ مَا عِنْدَهُمْ فِي ذَاكَ مِنْ كِتْمَانِ
فَرَمَوْهُ مِنْ أَلْقَابِهِمْ بِعَظَائِمٍ هُمْ أَهْلُهَا لاَ خِيرَةُ الرَّحْمَنِ
فَأَتَى الأُلَى وَرِثُوهُمُ فَرَمَوْا بِهَا وُرَّاثَهُ بِالْبَغْيِ وَالْعُدْوَانِ
هَذَا يُحَقِّقُ إِرْثَ كُلٍّ مِنْهُمَا فَاسْمَعْ وَعِهْ يَا مَنْ لَهُ أُذُنَانِ
وَالآخَرُونَ أُولُو النِّفَاقِ فَأَضْمَرُوا شَيْئًا وَقَالُوا غَيْرُهُ بِلِسَانِ
وَكَذَا الْمُعَطِّلُ مُضْمِرٌ تَعْطِيلَهُ قَدْ أَظْهَرَ التَّنْزِيهَ لِلرَّحْمَنِ
هَذِي مَوَارِيثُ الْعِبَادِ تَقَسَّمَتْ بَيْنَ الطَّوَائِفِ قِسْمَةَ الْمَنَّانِ
هَذَا وَثَمَّ لَطِيفَةٌ أُخْرَى بِهَا سُلْوَانُ مَنْ قَدْ سُبَّ بِالْبُهْتَانِ
تَجِدُ الْمُعَطِّلَ لاَعِنًا لِمُجَسِّمٍ وَمُشَبِّهٍ لِلَّهِ بِالإِنْسَانِ

(١) « عقيدة السلف أصحاب الحديث » (ص ١١٠).
(٢) « مجموع الفتاوى » (٢٣/١٧١).
(٣) « الاعتصام » (٢/٢٣٩).
(٤) « لوائح الأنوار السنيَّة » (٢/٣٥٥).

وَاللهُ يَصْرِفُ ذَاكَ عَنْ أَهْلِ الهُدَى
كَمُحَمَّدٍ وَمُذَمَّمٍ إِسْمَانِ
هُمْ يَشْتُمُونَ مُذَمَّمًا وَمُحَمَّدٌ
عَنْ شَتْمِهِمْ فِي مَعْزِلٍ وَصِيَانِ
صَانَ الإِلَهُ مُحَمَّدًا عَنْ شَتْمِهِمْ
فِي اللَّفْظِ وَالمَعْنَى هُمَا صِنْوَانِ
كَصِيَانَةِ الأَتْبَاعِ عَنْ شَتْمِ المُعَطِّلِ لِلْمُشَبِّهِ هَكَذَا الإِرْثَانِ
وَالسَّبُّ مَرْجِعُهُ إِلَيْهِمْ إِذْ هُمُ
أَهْلٌ لِكُلِّ مَذَمَّةٍ وَهَوَانِ
وَكَذَا المُعَطِّلُ يَلْعَنُ اسْمَ مُشَبِّهٍ
وَاسْمُ المُوَحِّدِ فِي حِمَى الرَّحْمَنِ
هَذِي حِسَانُ عَرَائِسٍ زُفَّتْ لَكُمْ
وَلَدَى المُعَطِّلِ هُنَّ غَيْرُ حِسَانِ
وَالعِلْمُ يَدْخُلُ قَلْبَ كُلِّ مُوَفَّقٍ
مِنْ غَيْرِ بَوَّابٍ وَلاَ اسْتِئْذَانِ
وَيَرُدُّهُ المَحْرُومُ مِنْ خِذْلاَنِهِ
لاَ تُشْقِنَا اللَّهُمَّ بِالحِرْمَانِ»[1]

ونختم في الأخير بنقل بعض الأبيات من فصلٍ كاملٍ قد عقده ابن القيِّم رحمه الله في نونيَّته يتعلَّق بما نحن فيه، وترجم له الإمام بـ: «**فصلٌ في بيان عداوتهم في تلقيب أهل القرآن والحديث بالمجسّمة وبيان أنهم أولى بكلّ لقبٍ خبيثٍ**»، وممَّا قال فيه:

«كَمْ ذَا مُشَبِّهَةٌ مُجَسِّمَةٌ نَوَا
بِتَةٌ مَسَبَّةَ جَاهِلٍ فَتَّانِ
أَسْمَاءُ سَمَّيْتُمْ بِهَا أَهْلَ الحَدِيـ
ـثِ وَنَاصِرِي القُرْآنِ وَالإِيمَانِ
سَمَّيْتُمُوهُمْ أَنْتُمُ وَشُيُوخُكُمْ
بَهْتًا بِهَا مِنْ غَيْرِ مَا سُلْطَانِ
وَجَعَلْتُمُوهَا سُبَّةً لِتُنَفِّرُوا
عَنْهُمْ كَفِعْلِ السَّاحِرِ الشَّيْطَانِ
مَا ذَنْبُهُمْ وَاللهِ إِلاَّ أَنَّهُمْ
أَخَذُوا بِوَحْيِ اللهِ وَالفُرْقَانِ
وَأَبَوْا بِأَنْ يَتَحَيَّزُوا لِمَقَالَةٍ
غَيْرِ الحَدِيثِ وَمُقْتَضَى القُرْآنِ
وَأَبَوْا يَدِينُوا بِالَّذِي دِنْتُمْ بِهِ
مِنْ هَذِهِ الآرَاءِ وَالهَذَيَانِ
وَصَفُوهُ بِالأَوْصَافِ فِي النَّصَّيْنِ مِنْ
خَبَرٍ صَحِيحٍ ثُمَّ مِنْ قُرْآنِ»[2]

وقال ـ أيضًا ـ رحمه الله:

«وَإِذَا سَبَبْتُمْ بِالمُحَالِ فَسَبُّنَا
بِأَدِلَّةٍ وَحِجَاجِ ذِي بُرْهَانِ
تُبْدِي فَضَائِحَكُمْ وَتَهْتِكُ سِتْرَكُمْ
وَتُبِينُ جَهْلَكُمُ مَعَ العُدْوَانِ
يَا بُعْدَ مَا بَيْنَ السِّبَابِ بِذَاكُمُ
وَسِبَابِكُمْ بِالكِذْبِ وَالطُّغْيَانِ»[3]

هذا ما استطعنا جَمْعَه وترتيبه بتوفيق الله ومَنِّه، فله الحمد والشكر وحده جلَّ في علاه، والصلاة والسلام على نبيِّنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه ومن اتَّبع هداه، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

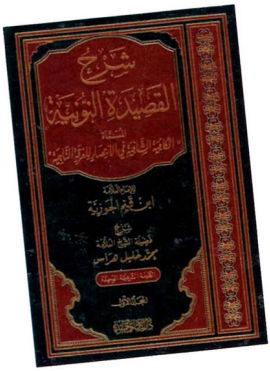

(١) «متن القصيدة النونية» لابن القيِّم (ص ١٧٦).

(٢) «متن القصيدة النونية» لابن القيِّم (ص ١٦٢).

(٣) «متن القصيدة النونية» لابن القيِّم (ص ١٦٤).

فتاوى شرعية

فتاوى العقيدة:

حكم «صلاة الفاتح لِمَا أُغلق»

❖ السؤال:

ما حكم «صلاة الفاتح» التي يلتزمها التيجانيُّون عَقِبَ الصلوات المكتوبة وَفْقَ الطريقة الصوفية؟

❖ الجواب:

مِنَ المؤاخذات التي تُلاحَظ على وِرْدِ «صلاة الفاتح لِمَا أُغلق»[1] للفرقة التيجانية ما جاء في «جواهر المعاني» الذي قام بجمعه عليُّ بن حَرَازِم: «إنَّ المرَّة الواحدة من صلاة الفاتح تَعْدِلُ كلَّ تسبيحٍ وقع في الكون، وكلَّ ذِكْرٍ، وكلَّ دعاءٍ كبيرٍ أو صغيرٍ، وتعدلُ تلاوةَ القرآن ستَّةَ آلافِ مرَّةٍ».

ولا يخفى ضلالُ هذا القول بجعل «صلاة الفاتح» أفضلَ من ذكرٍ واحدٍ مأثورٍ عن النبيِّ ﷺ فضلاً عن سائر الأذكار التي وقعت في الكون، بل تفوق تلاوةَ القرآن أجرًا ومثوبةً، وقد ثبت عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**خَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**»[2].

ومن هذه الاعتقادات الفاسدة قولُهم: «مَنْ لم يعتقدْ - أي: صلاةَ الفاتح - من القرآن لم يُصِبِ الثوابَ فيها»، وقال في «الدُّرَّة الخَرِيدة، شرح الياقوتة الفريدة» للسُّوسي: «إنَّ هذه الصلاة هي من كلام الله تعالى بمنزلة الأحاديث القُدُسية»، «وأنَّ مَن قرأها كُفِّرت به ذُنوبُه، وَوُزِنَتْ له ستَّةُ آلافٍ من كلِّ تسبيحٍ ودعاءٍ وذِكْرٍ وَقَعَ في الكون»، «وأنَّ من تلا الفاتحَ عشرَ مرَّاتٍ كان أكثرَ ثوابًا من العارف الذي لم يذكرها ولو عاش ألفَ ألفِ سنةٍ».

وجاء في «جواهر المعاني» - أيضًا -: «إنَّ هذا الوِرْدَ ادَّخره لي رسول الله ﷺ ولم يعلِّمه لأحدٍ من أصحابه... لِعِلْمِهِ ﷺ بتأخير وقته، وعدم وجود من يُظهره اللهُ على يديه»، وقد نهى النبيُّ ﷺ أحمدَ التيجاني عن التوجُّه بالأسماء الحسنى، وأمره بالتوجُّه بـ«صلاة الفاتح لِمَا أُغلق».

ولا يغيب عن كلِّ ذي عقلٍ ما فيه من اتِّهام النبيِّ ﷺ بكتمان العلم وخيانته للأمانة، وهو محالٌ على الأنبياء والرسل، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ [المائدة: ٦٧]، ثمَّ إنَّ أَمْرَهُ له بعدم التوجُّه إلى الله تعالى بأسمائه الحُسنى وصفاته

(١) صيغة «صلاة الفاتح لِمَا أُغلق» التي يدَّعي أحمد التيجاني أنه تعلَّمها من النبيِّ ﷺ في لقاءٍ مباشرٍ في اليقظة حسيٍّ ومادِّيٍّ ما يلي: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الفَاتِحِ لِمَا أُغْلِقَ، وَالخَاتِمِ لِمَا سَبَقَ، نَاصِرِ الحَقِّ بِالحَقِّ، الهَادِي إِلَى صِرَاطِكَ المُسْتَقِيمِ، وَعَلَى آلِهِ حَقَّ قَدْرِهِ وَمِقْدَارِهِ العَظِيمِ».

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٨٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه. وحسَّنه الألباني في «الصحيحة» (١٥٠٣).

العُلَيا مخالفٌ لصريح قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].

فهذا غَيْضٌ من فَيْضٍ مِنْ معتقَد الفِرقة التيجانية في «صلاة الفاتح لِمَا أُغلق» فضلاً عن الأفكار البدعية والمعتقدات الشركية التي تعتقدها هذه الطريقةُ الصوفية: كإيمانهم بوحدة الوجود، وإيمانهم بالفَناء الذي يُطلقون عليه اسم «وحدة الشهود»، وتقسيم الغيب إلى: غيبٍ مُطْلَقٍ استأثر الله بعلمه، وغيبٍ مُقيَّدٍ وهو ما غاب عن بعض المخلوقين وعَلِمَه أربابُ الأحوال من مشايخ المكاشفات بإظهار المضمَرات والإخبار بالمغيَّبات والعلم بعواقب الحاجات وما يترتَّب عليها من المصالح والآفات وغير ذلك من الأمور الواقعات...

فاعتبروا يا أولي الأبصار.

والعلم عند الله تعالى.

ردُّ مقالة الصوفية في تركهم لعبادتَيِ الخوف والرجاء

❖ السؤال:

فضيلةَ الشيخ: هل يعبدُ المسلمُ اللهَ تعالى لأنه يستحقُّ العبادة، أم يعبده طمعًا في جنَّته وخوفًا من ناره؟

❖ الجواب:

إنَّ مِن حقِّ الله سبحانه وتعالى على عباده توحيدَه وإخلاصَ العبادة له سبحانه، وهو يأمر عباده أن يدعوه ويعبدوه خوفًا من ناره وعذابه، وطمعًا في جنَّته ونعيمه، قال تعالى في سورة الأعراف: ﴿وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [الأعراف: ٥٦]، والخوف والرغبة من أنواع العبادة المقرَّبة إليه سبحانه، إذ الخوف من الله يحمل العبدَ على الابتعاد عن المعاصي والنواهي، والطمعُ في جنَّته يحفِّزه على العمل الصالح وكلِّ ما يرضي اللَّهَ تعالى، لذلك امتدح اللهُ أنبياءَه في سورة الأنبياء بقوله: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴿٩٠﴾﴾ [الأنبياء]، أي: راغبين في جنَّته وخائفين من عذابه، وقد قال الله تعالى في سورة الحجّ: ﴿نَبِّئْ عِبَادِىٓ أَنِّىٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِى هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ ﴿٥٠﴾﴾ [الحجر]، وقال تعالى في سورة الأنعام وهو يخاطب رسولَه الكريم: ﴿قُلْ إِنِّىٓ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّى عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الأنعام: ١٥، الزمر: ١٣].

هذا، والصوفية في معتقدهم خالفوا هذه النصوصَ الصريحة في دعوتهم إلى أن تكون عبادة الله لا خوف فيها من النار ولا طمع فيها في الجنَّة، بل يجعلون ذلك من الشرك بالله تعالى كما جاء عن بعض المفسِّرين المتصوِّفة، فهؤلاء يتركون صريح القرآن والسنَّة وما أجمعت عليه الأمَّة، ويستشهدون بقول رابعة العدوية: «اللَّهم إن كنتُ أعبدُكَ طمعًا في جنَّتك فاحرمني منها، وإن كنتُ أعبدُك خوفًا من نارك فاحرقني فيها»، وبقول عبد الغنيِّ النابلسي: «من كان يعبد اللَّهَ خوفًا من ناره فقد عبد النار، ومن عبد اللَّهَ طلبًا للجنَّة فقد عبد الوثن»، فالله المستعان.

والعلم عند الله تعالى.

فتاوى منهجية:

في حكم تقسيم الشريعة إلى ثوابت ومتغيِّرات

❖ السؤال:

نريد معرفةَ ما يتردَّد على ألسنة بعض الأساتذة من أنَّ الشريعة تنقسم إلى ثوابتَ ومُتغيِّرات؟ فهل هذا التقسيمُ صحيح؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

❖ الجواب:

تقسيمُ الدِّين الإسلاميِّ إلى ثوابتَ ومُتغيِّراتٍ باطلٌ، لا يُعرف له أصلٌ في الشرع، والمعلوم أنَّ الله تعالى أكملَ أحكامَه وشرعَه ودينَه بنبيِّه ﷺ، وتمَّت نعمتُه واستقرَّت، فدينُ الله كلُّه حقٌّ ثابتٌ ﴿لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾ [فصلت]، وليس لأحدٍ أن

يُغيِّرَ شيئًا منه أو يبدِّلَ أو يزيدَ عليه أو يُنقصَ منه؛ لأنَّ الشريعة كاملةٌ غيرُ منقوصةٍ، وتامَّةٌ لا تحتاج إلى زيادة المبتدعين واستدراكاتِ المستدركين، وقد أتمَّ اللهُ هذا الدِّينَ فلا ينقصه أبدًا، ورَضِيَه فلا يَسْخَطُهُ أبدًا، كذا ينبغي أن يكون عليه إيمان المسلم الصادق، قال تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، وقال ﷺ: «**وَايْمُ اللهِ لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ**»(١).

هذا، وإن أُريدَ بالمتغيِّرات آراءُ المجتهدين الذين يبذلون الوسعَ في النظر في الأدلَّة الشرعية لاستنباط الأحكام الشرعية منها، فقد يُغيِّر المجتهدُ الرأيَ في المسألة المجتهَد فيها أو في حقٍّ نازلةٍ يبْحَث فيها في محاولةٍ للكشْفِ عن حُكمها الشرعيِّ، فإنه يجوز للمجتهد تغييرُ رأيِه وتبديلُ اجتهادِه، والعدولُ عنه إلى قولٍ آخَرَ اتِّباعًا للدليل الشرعي، والقولُ بالمتغيِّرات بهذا الوجه هو محمَلُ هؤلاء الأساتذة؛ لأنَّ المجتهد لا يصحُّ أن يقطع بصواب قوله وخطإِ مَن خالفه فيما إذا كانت المسألة محتملةً، إلاَّ أنَّ الجدير بالتنبيه والتذكير في باب الاجتهاد أنَّ آراء المجتهد وأنظارَه وأقوالَه لا تُسمَّى تشريعًا، فإنَّ التشريع هو الكتاب والسنَّة، أمَّا الاجتهاد فهو رأيُ الفقيه أو حُكم الحاكم، وقد قال النبيُّ ﷺ لأمير سريَّة: «**وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ فَلاَ تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لاَ**»(٢).

فالحاصل: أنه كما أنَّ اجتهاداتِ المجتهدين لا تنقسم إلى ثوابتَ ومتغيِّراتٍ؛ لأنَّ المسائل الاجتهادية ظنِّيةٌ في الغالب لا يُقطع فيها بصحَّة القول وخطئه، فهي قابلةٌ للتغيير متى كانت مخالفةً للدليل الشرعي، فليس في اجتهاداتهم ثوابتُ، بل هي من المتغيِّرات، وبالعكس فأحكام الله قضايا تشريعيةٌ يقينيةٌ يُجزم فيها بحكم الله تعالى، فهي حقٌّ ثابتٌ لا يقبل التغييرَ ولا التبديلَ، ولذلك فنسبة الثوابت والمتغيِّرات للدِّين غيرُ صحيحٍ، وإضافتها إلى المجتهدين غير سليمٍ.

وأخيرًا، نلفت النظر إلى أنه بواسطة تسمية الحقِّ بغيره تأتي مثلُ هذه العبارات التي يتشوَّف بها أهل الأهواء تسلُّلاً للوصول إلى تمييع الدِّين وصرف الناس عن الحقِّ، ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ ﴿٧١﴾﴾ [المؤمنون].

والعلم عند الله تعالى.

في شرط الرؤيا الصالحة والعمل بها

❖ السؤال:

تُروَّجُ بين آونةٍ وأخرى رسالةٌ يزعم صاحبُها أنه -بعدما ختم القرآنَ- رأى في منامه الرسول ﷺ وحدَّثه بأنه: «في هذا اليوم مات من الدنيا ستَّة آلاف (٦٠٠٠) مسلم، ولم يدخل أحدٌ منهم الجنَّة، فالزوجاتُ لا يطعن أزواجهنَّ، والأغنياء لا يساعدون الفقراء، والناس لا تؤدِّي المناسكَ المطلوبة منهم، والمسلمون لا يصلُّون الصلواتِ بانتظام، وإنما كلٌّ على حدةٍ، والشيخ أحمد يتولَّى لكم هذا...» إلخ، يدَّعي مروِّجوها أنه مَن لم يطبعها ولم يوزِّعها على خمسةٍ وعشرين شخصًا ولم يبالِ بها لن يرى الخير بعد ذلك، وأنَّ من طبعها ووزَّعها سوف ينال الأجرَ. كما زعم أنَّ شخصًا اعتنى بها وكان لا يعمل فرُزِق بعملٍ، وأنَّ آخَرَ كان عاملاً وأهملها فضيَّع عمله ومنصبَه.

فنرجو منكم بيانَ ما مدى صحَّة هذه الرؤيا المنامية؟ وما حكمُ نشر هذه الرسالة؟ وجزاكم الله خيرًا.

❖ الجواب:

اعلم أنَّ من شرط الرؤيا الصالحة أن تتجلَّى صلاحيَّتُها في عدم مخالفتها للمعتقد السليم وللحكم الشرعيِّ الصحيح،

(١) أخرجه ابن ماجه (٥) من حديث أبي الدرداء ﷺ، وحسَّنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢/٣٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣١) من حديث بريدة الأسلميِّ ﷺ.

وأن تكون من الرجل الصالح، وهذه الشروط غير متحقِّقة الوقوع في الرسالة المزعومة، ولا مضامينُها مطابِقةٌ للمنهج السليم، ويُظهر بطلانَها أنَّ المدَّعيَ «صاحبَ الرسالة» مجهولُ العين لا يُعلم صلاحُه وتقواه من ضلاله ودجله، وأمَّا قوله ﷺ: « **مَنْ رَآني في المَنام فَقَدْ رَآني، فَإنَّ الشَيْطَانَ لاَ يَتَمَثَّلُ بي** »[1]، فإنَّ رؤيته ﷺ في المنام لا تكون حقًّا إلاَّ إذا وافقت صورتَه وصِفَتَه التي كان عليها في الدنيا، فقد « كان محمَّدٌ - يعني: ابن سيرين رحمه الله - إذا قصَّ عليه رجلٌ أنه رأى النبيَّ ﷺ قال: « صِفْ لي الذي رأيتَه »، فإن وصف له صفةً لا يعرفها قال: « لم تَرَهُ »[2].

وعليه، فالحكم بأحقِّيَّة ما رآه النائم من صورة النبيِّ ﷺ يُشترط فيه أن تحصل المشابَهة في صورته الحقيقية بأوصافها الخَلقية والخُلقية التي جمعتْها السنن والآثار في الجملة، فإن وقعت المخالفة في أحد الأوصاف المعروفة أو في مجموعها فلا تكون إلاَّ أضغاثَ أحلام سببُها تلاعُب الشيطان بابن آدم، ذلك لأنَّ الشيطان لا يتمثَّل بصورة النبيِّ ﷺ الحقيقية، وإنما يتمثَّل في صورةٍ أخرى يُخيَّل للرائي أنها صورةُ النبيِّ ﷺ وليست كذلك، ومن جهةٍ أخرى كيف يأمن العبدُ أن تكون رؤيا صالحةٌ، أو يكونَ هو من الصالحين وهو أمرٌ لا يُعرف إلاَّ بموافقة الشرع؟ لذلك فلا عصمة فيما يراه النائم، ويَلزمه - والحال هذه - عرضُ ما رآه على الشرع: فإن وافقه فالحكمُ بما استقرَّ عليه الشرع، إذ أحكامُ الشريعة وأصول الدين غير موقوفةٍ على ما يُرى في المنامات، وإن خالف الشرعَ رُدَّ مهما كان حال الرائي أو المرئيِّ، ويُحكم على تلك الرؤيا بأنها حُلُمٌ من الشيطان، وأنها كاذبةٌ وأضغاثُ أحلامٍ.

وإذا تقرَّر هذا المسلك فإنَّ هذه الرسالةَ المزعومة شطحةٌ صوفيةٌ لا ينبغي تصديقُها، ناهيك عن اعتقاد محتواها أو تنفيذ مضمونها بالطباعة والتوزيع، والتزامُ العمل بمثل هذه الرؤيا المخالِفة للمُتيقَّن من الشرع إنما هو عملٌ بالظنون والأوهام، فكيف يُترك المتيقَّن للموهم ؟

وبناءً عليه: فإنَّ تنفيذ مضامين هذه الرسالة أو العملَ بمقتضاها المخالف للشرع ما هو إلاَّ اعتقادٌ كامنٌ في أنَّ الشريعة قابلةٌ للنسخ بالرؤى المنامية، وهو - بلا شكٍّ - إقرارٌ ضمنيٌّ بتجديد الوحي بعد النبيِّ ﷺ، وهو باطلٌ بإجماع المسلمين.

والعلم عند الله تعالى.

فتاوى العبادات:

في ضابط الحرج وحالات الجمع بين الصلاتين

❖ السؤال:

ما هو ضابطُ الحرج في الجمع بين الصلاتين في الشتاء؟ وإذا حاك في صدر المرء حرجٌ من جمعِ الإمام: فهل له أن ينويَ معه العشاءَ نافلةً ثمَّ يصلِّيها في بيته عند دخول وقتها ؟ وبارك الله فيكم.

❖ الجواب:

الحرج في الجملة هو كُلُّ ما يُوجِبُ التضييقَ على البدن أو النفس أو المال في الدنيا والآخرة وفي الحال أو المآل، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحجّ: ٧٨]، أي: ما كلَّفكم ما لا تُطيقون وما ألزمكم بشيءٍ يَشقُّ عليكم إلاَّ جعل الله لكم فَرَجًا ومخرجًا.

ومن الحالات التي تُسبِّبُ الحرجَ ويُرخَّص فيها الجمعُ عند وجوده: السفرُ، والمطرُ، والمرضُ، والحاجةُ العارضةُ وغيرُها.

أمَّا الحالاتُ التي يجوز فيها الجمعُ بين الصلاتين في الحضر في فصلِ الشتاء غالبًا فمنها: المطرُ، والبَرَدُ

(١) أخرجه البخاري (١١٠)، ومسلم (٢٢٦٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) علَّقه البخاري (٤٤٩/٣) بقوله: «قال ابن سيرين: « إذا رآه في صورته »»، انظر: «السلسلة الصحيحة» للألباني (٥١٧/١/٦).

الشديدُ، والريحُ العاصفُ، والوَحَلُ الكثيرُ، والثلجُ ونحوُها، أمَّا المطرُ فيجوز فيه الجمعُ، سواءٌ كان نازلاً أو متوقَّعَ النُّزول، أمَّا البردُ والثلجُ والوَحَلُ فيجوز فيها الجمعُ وإن لم يكن المطرُ نازلاً لحصول الضيق والحرج على المكلَّفين، و«المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ»، ولا يخفى أنَّ الصلاة في المسجد جمعًا أَوْلى من الصلاة في البيوت مفرَّقةً، ولأنَّ ما انعقد عليه الإجماعُ أولويَّةُ إقامِ الصلاة المفروضة في المسجد جماعةً على إقامتها في البيوت قولاً واحدًا.

أمَّا إن جمع الإمامُ مع انتفاء الحرج كلِّيًا فللمقتدي أن ينويَ به فضْلَ الجماعة نفلاً ثمَّ يقيمُها فرضًا بعد دخول وقتها في المسجد مع المتخلِّفين عن الصلاة أو في البيت مع جماعة إن أمكنه ذلك؛ لقوله ﷺ في قصَّة الرجلين: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»[1].

علمًا أنَّ الجمع لا يختصُّ بالسفر، وإنما يتعلَّق بالحرج والحاجة، بخلاف القصر فإنه يتعلَّق بالسفر، إذ القَصْرُ سنَّةٌ راتبةٌ واجبةٌ على الراجح، والجمعُ رخصةٌ عارضةٌ، وعليه فلا يجوز اتِّخاذُ الجمع عادةً يُترخَّص بها مع تخلُّف علَّته المتمثِّلة في دفع الحرج والمشقَّة أو وجودِ الحاجة، قال النوويُّ رحمه الله: «وذهب جماعةٌ من الأئمَّة إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتَّخذه عادةً، وهو قولُ ابن سيرين، وأشهبَ من أصحاب مالك، وحكاه الخطَّابيُّ عن القفَّال والشاشيِّ الكبير من أصحاب الشافعيِّ عن أبي إسحاق المروَزيِّ عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر، ويؤيِّده ظاهرُ قول ابن عبَّاس: «أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»[2]»[3].

والعلم عند الله تعالى.

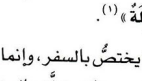

(١) أخرجه الترمذي (٢١٩)، وأحمد (١٧٤٧٤)، من حديث يزيد ابن الأسود العامريِّ رضي الله عنه، وصحَّحه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٧٠٥).

(٣) «شرح مسلم» للنووي (٥/٢١٩).

في حكم المسح على القلنسوة

❖ السؤال:

هل يجوز المسح على القَلَنْسُوَة قياسًا على المسح على العمامة؟ وهل المسح على العمامة يُشترط فيه ما يُشترط في المسح على الخُفِّ؟ أفيدونا مأجورين.

❖ الجواب:

قد ثبت في السنَّة جوازُ المسح على العِمامة من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى العِمَامَةِ وَعَلَى الخُفَّيْنِ»[4]، وعنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ وَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ وَعَلَى عِمَامَتِهِ»[5]، وفي حديث بلالٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالخِمَارِ»[6]، ويجوز له أن يمسح على رأسه تارةً، وعلى العمامة تارةً، وعلى الناصية والعمامة تارةً، ولا يُشترط في المسح على العمامة أن تتقدَّمها طهارةٌ، ولا يقترن بالمسح توقيتٌ أو تحديدٌ لانتفاء النصِّ الشرعيِّ الدالِّ على ذلك، والحاقُها بالمسح على الخُفَّيْنِ قياسٌ مع ظهور الفارق؛ لأنَّ الخفَّيْنِ والجوربين والنعلين تُلْبَسُ على عُضْوٍ مغسولٍ، بينما العمامة تُلبَس على عضوٍ ممسوحٍ طهارتُه أخفُّ.

وإذا تقرَّرَتْ مفارقةُ إلحاقِ مسح العمامة على الخفِّ فإنَّ القَلَنْسُوَة تفارق العمامةَ - أيضًا - ولا تُلْحَق بها في الحُكم، ذلك لأنَّ القَلَنسوة هي لباسٌ للرأس مختلفُ الأشكال والأنواع منها: الطاقية والقبَّعة والطربوش ونحو ذلك، بينما العمامة هي كلُّ ما يُلَفُّ على الرأس، والأذنان منه كما ثبت من حديث بلالٍ المتقدِّم أنه مسح على الخمار والمراد به العمامة - كما قال ابن الأثير في «النهاية»[7] -، لأنَّ الرجل يغطِّي بها رأسه كما أنَّ المرأة تُغطِّيه بخمارها، وقد جاء من حديث ثوبان: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُمْ

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٥) أخرجه مسلم (٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.

(٦) أخرجه مسلم (٢٧٥) من حديث بلالٍ رضي الله عنه.

(٧) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٢/٧٨).

أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى العَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ»[1]، والمراد بالعصائب كلُّ ما يُعصَّبُ به الرأس، وإنما رخَّص في المسح عليها لمشقَّة نزعها، والقَلنسوة ليست كذلك، فالحاصل أنَّ القَلنسوة لا تدخل في حكم العمامة إلاَّ إذا كانت ملفوفةً على الرأس أو مُدارةً على الرقبة أو الحلق لمكان المشقَّة في نزعها ثمَّ إعادتها. **والعلم عند الله تعالى.**

فتاوى المعاملات:

التختُّم بالحديد والمعادن الأخرى

❖ السؤال:

ما حكم التختُّم بغير الفضَّة (للرجال) من المعادن الأخرى كالحديد والبلاتين... وغيرها.

❖ الجواب:

التختُّم بالحديد والصُّفْر (وهو النحاس)[2] حُكمُه التحريم للرجال والنساء جميعًا وهو مذهب الأحناف[3]، وهو مكروهٌ عند المالكية[4] لكونه شرًّا من خاتم الذهب من جهةٍ، ولأنه زيُّ أهل النار من جهةٍ ثانية، كما ثبت ذلك من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَلْقَاهُ وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَقَالَ: «هَذَا شَرٌّ، هَذَا حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ»، فَأَلْقَاهُ فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ فَسَكَتَ عَنْهُ»[5].

وينتفي التعارض مع قوله ﷺ في قصَّة المرأة التي أراد النبيُّ ﷺ أن يزوِّجها أحدَ أصحابه، ولم يكن عنده مهرٌ لها: «الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»[6]، حيث استُدِلَّ به على جواز التختُّم بالحديد، لأنه لو كان ثَمَّ كراهةٌ لَما أشار النبيُّ ﷺ بالْتماسه، ووجهُ التعارض يزول بحمله على ما كان قبل التحريم إذا ما سلَّمْنا نصِّيَّته على إباحة الحديد، وهو ليس نصًّا في إباحته لاحتمال أنه أراد وجودَه لتنتفع المرأة بقيمته على ما بيَّنه ابن حجر في «الفتح»[7]، إذ لا يَلزم من جواز الاتِّخاذ جوازُ اللُّبس، وإذا لزم الترجيح - حالَ فرضية تعذُّر الجمع السابق بين المتعارضين - وجب العمل بالدليل الرافع للبراءة الأصلية وتقديمُه على الدليل المقرِّر لها، أي: أنَّ النهي مقدَّمٌ على الإباحة والجواز كما هو مقرَّرٌ في القواعد.

هذا، والحكم بمنع الخاتم من الحديد فيما إذا كان خالصًا صِرْفًا، أمَّا إذا كان محلًّى بما هو جائزٌ كالفضَّة فالظاهر جوازُه لِما أخرجه أبو داود من أنَّ النبيَّ ﷺ كان خاتمه «حَدِيدًا مَلْوِيًّا عَلَيْهِ فِضَّةٌ»[8]، وتقريرُ هذا التفصيل جمعًا بين الدليلين وتوفيقًا بين متعارضين، والعملُ بالجمع واجبٌ مهما أمكن، وإلاَّ فـ «النَّهْيُ مُقَدَّمٌ عَلَى الإِبَاحَةِ» وكذا «القَوْلُ مُقَدَّمٌ عَلَى الفِعْلِ» - كما هو معلومٌ في أصول الترجيح - في حالة تعذُّر العمل بالجمع.

هذا، ويُلحق بالخاتم من حديدٍ كلُّ ما يُلبس من المعادن المعدودة من حلية أهل النار لعلَّة تحريم التشبُّه بهم، والظاهر أنَّ النحاس والصُّفْر معدودٌ من لباسهم على ما ورد من تفسير للآية: ﴿فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ﴾ [الحج: ١٩] على أنها ثيابٌ من نحاسٍ مفصَّلةٌ من النار لكونه أشدَّ حرارةً إذا حَمِيَ[9].

أمَّا ما لم يكن من زيِّ أهل النار فالراجح جوازه إذا لم يكن على وجهٍ يختصُّ بالنساء إعمالاً للأصل في العادات والأشياء المنتفع بها أنه على الإباحة.

والعلم عند الله تعالى.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٦) من حديث ثوبان ﷺ، وصحَّحه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣٤).

(٢) انظر: «مقدِّمة فتح الباري» (١٤٤).

(٣) انظر: «الهداية» للمرغيناني (٨٢/٤).

(٤) انظر: «الفواكه الدواني» للنفراوي (٤٠٤/٢).

(٥) أخرجه أحمد (٦٥١٨) من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ، وصحَّحه الألباني في «غاية المرام» (٦٧/١).

(٦) أخرجه البخاري (٥١٣٥) من حديث سهل بن سعدٍ ﷺ.

(٧) «فتح الباري» لابن حجر (٣٢٣/١٠).

(٨) أخرجه أبو داود (٤٢٢٤)، والنسائي (٥٢٠٥)، من حديث معيقيب ﷺ، وحسَّنه الألباني بشواهده في «آداب الزفاف» (٢١٩).

(٩) انظر: «تفسير ابن كثير» (٢١٢/٣).

الملوِّن الغذائي الأحمر [E120]

❖ السؤال:

بعد حظر الموادِّ الملوِّنة التي تدخل في صناعة «الكاشير» وغيرها من الصناعات الغذائية لِما فيها من أضرارٍ صحِّيَّة، استُبدلت بمادَّةٍ هي عبارةٌ عن خنافسَ يتمُّ حرقُها، واستعمالُها يعوِّض تمامًا دور المادَّة الملوِّنة، فهل ثَمَّ حرجٌ في اعتماد هذه الطريقة في تصنيع الكاشير وغيره؟ وجزاكم الله خيرًا.

❖ الجواب:

فالملوِّن الغذائيُّ الأحمر المستخرَج من هذه الخنافس الذي يُرمز إليه بـ: [E120] لا يجوز استخدامه كأحد المركَّبات الصناعية الغذائية، ولا يجوز استهلاكه - وخاصَّةً مع طغيان لونه -، لأنَّ هذه الخنافس معدودةٌ من الحشرات المستخبثة طبعًا عند جمهور أهل العلم[1]، حيث تندرج تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فقد أكرم الله المؤمنين بالطيِّبات في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة: ١٧٢]، وخاطبهم بما خاطب به الرسل عليهم الصلاة والسلام حيث قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [المؤمنون: ٥١].

وخالف مالكٌ رحمه الله في المسألة ورأى جواز أكل الخنفساء وغيرها من الحشرات والتداوي بها قياسًا على جواز أكل الجراد المنصوص على جوازه في قوله ﷺ: «**أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ: فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ: فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ**»[2]، وينقل الباجيُّ رحمه الله هذا الحكمَ بقوله: «قال ابن حبيب: كان مالكٌ وغيره يقول: من احتاج إلى أكل شيءٍ من الخشاش لدواءٍ أو غيره فلا بأس به إذا ذُكِّيَ كما يُذَكَّى الجراد كالخنفساء والعقرب وبنات وردان والعُقْرُبان والجندب والزنبور واليعسوب والذَّرِّ والنمل والسوس والحِلْم والدود والبعوض والذباب وما أشبه ذلك»[3].

والذي يترجَّح - عندي - من القولين السابقين هو مذهب الجمهور لقوَّته، ذلك لأنَّ الخنفساء لا تقبل التذكية إذ لا دم لها سائل، وكلُّ ما لا يُقتدر فيه على ذكاته فحكمُه التحريم لأنه مَيْتةٌ، وقد جاء التنصيص القرآنيُّ - جليًّا - يحرِّم الميتةَ ويأمر بتذكية ما يجوز تذكيتُه ويقبلها، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ﴾ [المائدة: ٣].

ولا يخفى أنَّ قياس الخنفساء وغيرها من الحشرات على الجراد غير متَّجهٍ لأنه قياسٌ على ما خالف القياس، وما كان خارجًا عن عموم تحريم الميتة بالنصِّ فلا يُعتبر إلحاقُه به لأنه مستثنًى ورد على خلاف القياس عملاً بقاعدة: «**مَا ثَبَتَ عَلَى خِلَافِ الْقِيَاسِ فَغَيْرُهُ عَلَيْهِ لَا يُقَاسُ**».

علمًا أنَّ مالكًا رحمه الله وغيره أباحوه بشرط تذكيته، فيسمِّي اللَّهَ عند وخزه بالشوك وغرزه بالإبر ونحو ذلك ويُلحقونه بالجراد في الحكم[4]، ويغيب هذا الشرط في المادَّة ذات اللون القِرْمِزيِّ[5]، إذ يتمُّ حرقُها أو سحقُ جسدها وأعضائها جميعًا لاستخراج هذه المادَّة الحمراء.

فالحاصل أنَّ الملوِّن الغذائيَّ الأحمر المستخرج من هذه الخنافس بغضِّ النظر عن خُبثها وعدم قبولها للتذكية فإنها - من جهةٍ أخرى - تسبِّب أضرارًا جسمانيةً متفاوتة الخطورة من الحساسية للأطفال والربو وأمراض مسرطنةٍ وغيرها من الأعراض والأمراض، لذلك تُمنَع عملاً بقوله ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[6].

والعلم عند الله تعالى.

---

(١) انظر: «المغني» لابن قدامة (٨/٥٨٥)، «المجموع» للنووي (٩/١٠)، «المبسوط» للسرخسي (١١/٢٩٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٣١٤) وأحمد (٥٧٢٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وصحَّحه الألباني في «إرواء الغليل» (٢٥٢٦).

(٣) «المنتقى» للباجي (٣/١٢٩).

(٤) المصدر السابق الجزء والصفحة نفسهما.

(٥) القِرْمِز: صبغٌ إرمنيٌّ لونه أحمر يكون من عصارة دودٍ يكون في آجامهم. [انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (٦٧٠)، «المعجم الوسيط» (٢/٧٣٠)]

(٦) أخرجه ابن ماجه (٢٤٣١)، وأحمد (٢٩٢١)، من حديث ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما، وصحَّحه الألباني في «الإرواء» (٣/٤٠٨).

خطأ الصانع في تقدير ثمن ما يصنعه لزبونه

❖ السؤال:

ما الحكمُ في هذه المسألة: صانعٌ حدَّد ثمنًا لزبونه مقابلَ أنْ يصنعَ له شيئًا، وبعد مباشرته لعمله تبيَّن له أنَّ ذلك الثمنَ المحدَّدَ قليلٌ (أي: أقلُّ من رأس ماله - أعني: تكاليفَ المصنوع أو قدْرَ رأس المال - فيضيع جهدُه وعرقُه)، فتَخاصَمَ هو وزبونُه فما العملُ؟

❖ الجواب:

إنَّ ما ادَّعاه الأجيرُ الصانع - وإن وافق ظاهرَ الحال - فلا يُتَمَسَّكُ به في إثبات الاستحقاق لعدَّة اعتباراتٍ منها:

- كون الصانع مقرًّا بالمبلغ المتَّفَق عليه حالَ العقد، فالمعتبَرُ - عندئذ - قولُ الأصيل (وهو المستصنع)؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، ولقوله ﷺ: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»[1].

- ولأنَّ الصانع قصَّر في طلب الحظِّ لنفسه بعدم سعيه للتعرُّف على القيمة الحقيقية للصفقة المرادِ إبرامُها، وذلك معدودٌ مِنْ تفريطه وتقصيره فلا يضمنُه غيره.

وينبني عليه أنَّ الصانع إنْ عَلِمَ بالقيمة الحقيقية لتكاليف الصنعة عند العقد فلا استحقاقَ له ألبتَّةَ لسوء نيَّته، وإن عَلِمَ أثناءَ عمله فالواجبُ تبليغُ الأصيل وإعلامُه بها، فإن رضِيَ بها أُلْغِيَ العقدُ الأوَّلُ وصار العقدُ الثاني لازمًا، ومِنْ حقِّه أنْ يُطالِبَه بالزيادة - حالَتَئِذٍ - بناءً على العقد الثاني، وإن سخط وامتنع الأصيلُ (المستصنع) فلهما أن يفسخا العقدَ، ولا يستحقُّ الأجيرُ الصانعُ سوى مقدارِ ما أنفقه مِنْ عمله بأجر المثل، أي: أجرة المدَّة التي عمل فيها ولا يستحقُّ الأجرةَ الكاملةَ.

أمَّا إنْ علم بقيمة تكاليف الصفقة الحقيقية واستمرَّ في العمل مِنْ غير إشعار الأصيل المتعاقِد معه بها فإنَّ عمله يكون شبيهًا بتصرُّف الفضوليِّ، وتصرُّفاتُه تقع صحيحةً غيرَ أنها موقوفةٌ على إجازة صاحب الشأن، وهو مَنْ صدر التصرُّفُ لأجله: فإن أجازه نَفَذَ وإن ردَّه بَطَلَ كما هو الراجحُ من قولَيْ أهل العلم، وهو مذهب الحنفية والمالكية.

والعلم عند الله تعالى.

فتاوى المرأة:

في المراد من حديث: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَزَعَتْ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ أُمِّهَاتِهَا»

❖ السؤال:

ما المراد من قوله ﷺ: «مَا مِنَ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ أَحَدٍ مِنْ أُمَّهَاتِهَا إِلاَّ وَهِيَ هَاتِكَةٌ كُلَّ سِتْرٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّحْمَنِ»[2]، وهل يدخل في الوعيد نزعُها جلبابَها بين محارمها في الفندق حالَ سفرها؟ وجزاكم الله خيرًا.

❖ الجواب:

المراد من الحديث أنَّ المرأة إذا تكشَّفتْ للأجانب ولم تتستَّر منهم بالسِّتر الذي أنزله الله - وهو لباس التقوى كما قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ٢٦﴾ [الأعراف] - فإنَّ جزاءها الفضيحة؛ لأنه كما هَتَكَتِ السِّتْرَ الذي بينها وبين الله يهتكُ اللهُ سِتْرَها ويخرقه عمَّا وراءه، والهتيكةُ: الفضيحة[3]؛ لأنها لم تحافظ على ما أُمِرَتْ به من التستُّر عن الأجانب فجُوزِيَتْ بذلك لأنَّ: «الجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ العَمَلِ».

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة ﷺ، وصحَّحه الألباني في «الإرواء» (١٣٠٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢٧٠٣٨)، وأبو داود (٤٠١٠)، والترمذي (٢٨٠٢)، من حديث عائشة ﷺ، وصحَّحه الألباني في «آداب الزفاف» (١٤٠).

(٣) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٥/٥٥٣).

ويدخل في النهي نزعُ الثياب في الحمَّامات، إذ المرأةُ غالبًا لا تستر عورتها من النساء، ولا وجه لدخولها في الوعيد إذا ما نزعت ثيابها عند محارمها أو بين نساء المؤمنين مع المحافظة على سَتْر العورة، أي: في حدود مواضع الزينة في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٣١]، وكذلك في أسفارها مع زوجها أو محارمها، في الفندق كانت أو في غيره؛ لأنَّ ظاهر الحديث محمولٌ على التكشُّف للأجنبيِّ لينال منها ما يشتهي ولو بنظرةِ شهوةٍ، أو ما يستتبعه تدريجيًّا من مقدِّمات الجماع[1].

والعلم عند الله تعالى.

فتاوى متنوعة:

في كفالة اللقيط ومدى مساواته باليتيم في الأجر

❖ السؤال:

هل تعدل كفالةُ اللقيط ومجهولِ النَّسَب وتربيتُه نفسَ أجر كفالة اليتيم التي حثَّ عليها الرسولُ ﷺ؟ وجزاكم الله عنَّا كُلَّ خير.

❖ الجواب:

اليتيمُ هو الصغير الفاقد للأب، واللقيطُ هو ولدٌ حديثُ الولادة نَبَذَهُ أهلُه خوفًا من مسؤولية إعالته أو فرارًا من تهمة الزِّنا، أو ضلَّ الطريقَ فلا يُعْرَفُ أبوه ولا أُمُّه، أو لسببٍ آخَرَ، ولا كافلَ له معلوم، والْتقاطُه من أفضل أعمال البرِّ، وهو فرضٌ على الكفاية إلاَّ إذا خِيف هَلاَكُهُ فَفَرْضُ عَيْنٍ.

واليتيمُ واللقيطُ ومجهولُ النَّسَبِ يدخلون في معنى إحياء النفس بالرعاية الصحِّية من الإنفاق والعناية التربوية والتعليمية، وإن كانوا يختلفون من جهة الولاية والإنفاق، فالولاية على اللقيط في ماله ونفسه للسلطان أو نائبه، وكذلك الإنفاق من بيت المال، لحديث: «**فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ**»[2]، أمَّا الملتَقِطُ فليس له إلاَّ حقُّ التربية والحفظ لكونه منفعةً محضةً في حقِّه، وبهذا السبب لا تثبتُ له الولاية، وعلى كلٍّ فإنَّ الملتقطَ يستحقُّ أجرَ ومثوبةَ كافل اليتيم لحديث: «**أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا**»، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالوُسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا[3]؛ لأنه في معناه، ولم يختلف العلماء في أنَّ الرجل إذا ضمَّ إليه يتيمًا أو لقيطًا في أنه محمودٌ في دين الله تعالى، كما لا يختلفون في عدم جواز تبنِّي اللُّقَطَاء والأطفال مجهولي النسب بحجَّة الرحمة والعطف، أو لكون المرأة عاقرًا أو الرجل عقيمًا، فهذه الأسباب لا تبيح التبنِّيَ ولا تجعله حلالاً، بل يبقى على حُرمته، ولا تترتَّب عليه أحكام البُنُوَّة الحقيقية، فهؤلاء إن كانوا مجهولي الآباء الحقيقيِّين فإنَّ الأخوَّةَ في الدِّين والموالاةَ فيه عِوضٌ لهم عمَّا فاتهم من النَّسَبِ لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

والعلم عند الله تعالى.

في نصيحة من يسوِّف التوبة

❖ السؤال:

ما هي النصيحة التي تقدِّمونها لشابٍّ أعزبَ يُدَرِّس الصبيانَ، وتميل نفسه إليهم كثيرًا إلى درجة أنه وقع في هذه الذنوب والمعاصي بسبب مخالطتهم وهو يُسَوِّفُ التوبةَ؟

❖ الجواب:

اعلم أنَّ طريق الخلاص من الذنوب إنما هو بالتوبة

(١) انظر: «فيض القدير» للمناوي (١٣٦/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٨٣)، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٨٧٩)، من حديث عائشة ﷺ. وصحَّحه ابن الملقِّن في «البدر المنير» (٥٥٢/٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٠٤) من حديث سهل بن سعدٍ ﷺ.

واستغفار الله تعالى، قال جلَّ وعلا: ﴿ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى ٱللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُۥ ﴾ [المائدة: ٧٤]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿ وَأَنِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ ﴾ [هود: ٣]، فتعيَّن على التائب من ذنوبه الإقلاعُ عن الذنب بالقلب والجوارح، مع الندم على المعصية، والعزم على عدم الرُّجوع إليه، ولا بدَّ للمغفرة من الإقلاع عن الذنب وإصلاح الحال، قال تعالى: ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٩﴾ ﴾ [المائدة]، كما أنَّ الواجب عليه أن يستبدل العمل السيِّئ بالعمل الصالح حتى تصدق توبتُه، قال تعالى: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الفرقان]، وتغييرُ العملِ السيِّئ باجتناب موارد الفتن المُوقِعَة في الشهوات والفاحشة كمخالطة الصبيان والمردان والنسوان، وإذا لم يتمَّ ذلك إلاَّ بترك التدريس فعليه فعلُه؛ لأنَّ «مَا لَا يَتِمُّ تَرْكُ الحَرَامِ إِلاَّ بِتَرْكِ الجَمِيعِ فَتَرْكُهُ وَاجِبٌ».

والتوبةُ واجبةٌ بظاهر الآيات والأخبار، ولا خلافَ في وجوبها لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا ﴾ [التحريم: ٨]، أي: خالصةً من الشوائب، وهي واجبةٌ على الفور لقوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُو۟لَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ ﴾ [النساء]، قال النووي: «واتَّفقوا على أنَّ التوبةَ من جميع المعاصي واجبةٌ، وأنها واجبةٌ على الفور لا يجوز تأخيرها، سواءٌ كانت المعصية صغيرةً أو كبيرةً»[1].

(١) «شرح مسلم» للنووي (١٧/٥٩).

ثُمَّ اعلم أنَّ المعاصيَ مهلكاتٌ تبعث بالضرورة على تركها، فمن لم يتركها فهو فاقد الإيمان المطلق، لقوله ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»[2].

فعليك أن تسلك سُبُلَ الهداية، وأن تترك سُبُل الغواية، وأن تلتزم الاستقامةَ حتى تنال الكرامةَ، وطالعْ لزومًا كتاب «الداء والدواء»[3] لابن قيِّم الجوزية، تَجِدْ فيه ما يُعينك على إصلاح حالك، ويساعدك على تقويم سلوكك وأخلاقك، فترجع إلى الحقِّ وتَحْذَر من الرجوع إلى فتن الشهوات بعد التوبة؛ لأنَّ العودة إلى تلك المعاصي خطرٌ على دِين المرء، وكذا مَن ترك المبادرةَ إلى التوبة بالتسويف كان بين مَهلكتين عظيمتين: إمَّا أن تتراكم الظُّلمة في قلبه من المعاصي حتَّى يَسْوَدَّ فيصير طبعًا له فلا يقبل المحو، وإمَّا أن يستعجلَه المرض أو الموت فلا يجدَ سبيلاً للتدارك أو مُهلةً للاشتغال بمحو الذنوب والمعاصي.

والعلم عند الله تعالى، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين وصلَّى الله على نبينا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين وسلَّم تسليمًا.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) ويمكن مراجعة الكلمة الشهرية ضمن الموقع الموسومة: «طُرُق الخلاص من الذُّنوب وتكفير السيِّئات».

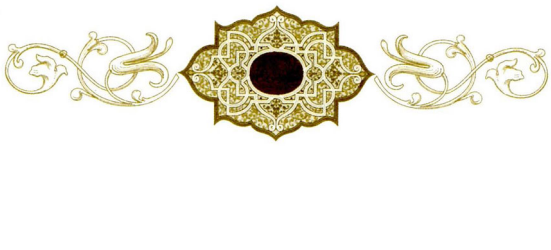

بين الصدق والادعاء في محبة النبي ﷺ

« أمَّا الحبُّ الصحيح لمحمَّدٍ ﷺ فهو الذي يَدُعُّ صاحبَه عن البدع، ويحملُه على الاقتداء الصحيح، كما كان السلف يحبُّونه، فيُحْيُون سُنَّته، ويَذُودون عن شريعته ودينه، من غير أن يقيموا له الموالد، وينفقُوا منها الأموال الطائلة التي تفتقر المصالحُ العامَّةُ إلى القليل منها فلا تَجدُه ».

[«آثار الإمام محمَّد البشير الإبراهيمي» (٢/٢٣١)]

من عقوبة الحسود

« لا ينبغي أن تطلب لحاسدك عقوبةً أكثر ممَّا هو فيه فإنه في أمرٍ عظيمٍ متَّصلٍ لا يرضيه إلاَّ زوال نعمتك، وكلَّما امتدَّت امتدَّ عذابُه فلا عيش له، وما طاب عيش أهل الجنَّة إلاَّ حين نُزِع الحسد والغِلُّ من صدورهم، ولولا أنه نُزِع تحاسدوا وتنغَّص عيشهم ».

[«صيد الخاطر» لابن الجوزي (٢٦٣)]

من ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه

« إنَّما يجد المشقَّةَ في ترك المألوفات والعوائد من تركها لغير الله، أمَّا من تركها صادقًا مُخلِصًا مِن قلبه لله فإنه لا يجد في تركها مشقَّةً إلاَّ في أوَّل وهلة، لِيُمتحَن: أصادقٌ هو في تركها أم هو كاذب؟ فإن صبر على تلك المشقَّة قليلاً استحالت لذَّةً. قال ابن سيرين: سمعتُ شُرَيْحًا يحلف بالله ما ترك عبدٌ لله شيئًا فوجد فَقْدَه ».

[«الفوائد» لابن القيِّم (١/٧٠١)]

حقيقة العاقل

قال سفيان بن عيينة رحمه الله: « ليس العاقل الذي يَعرِفُ الخيرَ والشرَّ؛ إنما العاقل الذي إذا رأى الخير اتَّبعه، وإذا رأى الشرَّ اجتنبه ».

[«حلية الأولياء» لأبي نعيم (٨/٩٣٣)، و«شعب الإيمان» للبيهقي (٤٦٦٤)]

الاستخفاف بالناس

قال ابن المبارك رحمه الله: « من استخفَّ بالعلماء ذهبت آخرته، ومن استخفَّ بالأمراء ذهبت دنياه، ومن استخفَّ بالإخوان ذهبت مروءته ».

[«سير أعلام النبلاء» للذهبي (٨/٥٠٤)]

أصول الخطايا

« أصول الخطايا كلُّها ثلاث: الكِبر وهو: الذي أصار إبليسَ إلى ما أصاره؛ والحرص وهو: الذي أخرج آدم من الجنَّة؛ والحسد وهو: الذي جرَّأ أحد ابني آدم على أخيه. فمن وُقِيَ شرَّ هذه الثلاث فقد وُقي الشرَّ، فالكفر من الكِبر، والمعاصي من الحرص، والبغي والظلم من الحسد ».

[«الفوائد» لابن القيِّم (٨٥/١)]

عنوان سعادة العبد وشقائه

« وكثيرًا ما يجمع اللهُ تعالى بين الصلاة والزَّكاة في القرآن؛ لأنَّ الصلاة متضمِّنةٌ الإخلاصَ للمعبود، والزكاة والنفقة متضمِّنةٌ الإحسانَ إلى عبيده، فعنوان سعادة العبد إخلاصُه للمعبود، وسعيه في نفع الخلق، كما أنَّ عنوان شقاوة العبد عدمُ هذين الأمرين منه، فلا إخلاص ولا إحسان ».

[«تفسير السعدي» (٠١/١)]

سبيل الإخلاص

« لا يجتمع الإخلاص في القلب ومحبَّته المدحَ والثناء والطمع فيما عند الناس إلاَّ كما يجتمع الماء والنار، والضبُّ والحوت، فإذا حدَّثتك نفسك بطلب الإخلاص فأَقْبِلْ على الطمع أوَّلاً فاذبحه بسكِّين اليأس، وأَقْبِلْ على المدح والثناء فازهد فيهما زُهْدَ عُشَّاق الدنيا في الآخرة، فإذا استقام لك ذبحُ الطمع، والزهد في الثناء والمدح سَهُلَ عليك الإخلاص ».

[«الفوائد» لابن القيِّم (٥٩١ ـ ٧٩١)]

قيمة الوقت

« إضاعة الوقت أشدُّ من الموت؛ لأنَّ إضاعة الوقت تقطعك عن الله وعن الدار الآخرة، والموتُ يقطعك عن الدنيا وأهلها، والدنيا من أوَّلها إلى آخرها لا تساوي غمَّ ساعةٍ فكيف بغمِّ العمر؟ ».

[«فوائد الفوائد» لابن القيِّم (٨٥٤)]

التلازم بين العلم والعمل وبين العمل والإخلاص

« لو نفع العلم بلا عملٍ لَما ذمَّ الله سبحانه وتعالى أحبار أهل الكتاب، ولو نفع العمل بلا إخلاصٍ لَما ذمَّ المنافقين ».

[«فوائد الفوائد» لابن القيِّم (٩٥٤)]

L'acquisition de la nationalité d'un pays mécréant

Question :

Je suis un algérien, pratiquant ma religion. Je réside au Canada et j'essaie de quitter ce pays. Néanmoins, je ne possède pas de logement pour m'installer en Algérie.

M'est-il permis de prendre le passeport canadien qui me permettra d'aller aux pays du Golfe pour y résider? sachant que le prendre n'annule pas ma nationalité originale algérienne, et que je pourrai renoncer à ce passeport sans aucun problème et que je pourrai éviter de faire le serment de respecter la famille royale en s'asseyant au fond de la salle sans rien proférer.

Ayez l'obligeance de nous répondre et qu'Allah vous bénisse.

Réponse :

Il n'est aucunement permis de prendre la nationalité d'un pays mécréant, même si l'on garde sa nationalité originale, vu les conséquences négatives qui se répercutent sur la religion et le dogme du musulman. Par ailleurs, il suffit de savoir que l'application des lois et des mœurs des gens mécréants engendre l'approbation implicite, voire les prendre pour juges et être fier d'être un citoyen canadien, ainsi que tout ce qui en résulte comme le fait de s'attacher fidèlement à eux et d'imiter leurs actes et leurs propos; ce qui va à l'encontre de la foi (musulmane), ou bien en diminuant sa perfection, ou bien en l'annulant complètement, selon le cas de la personne ; Allah جل جلاله dit :

﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: 22].

Traduction du sens du verset :

﴿Tu n'en trouveras pas, parmi les gens qui croient en Allah et au Jour dernier, qui prennent pour amis ceux qui s'opposent à Allah et à Son Messager, fussent-ils leurs pères, leurs fils, leurs frères ou les gens de leur tribu...﴾ [El-Moudjâdala (La discution) : 22].

Le musulman, donc, est appelé à accomplir sa religion à la perfection et d'augmenter sa foi en appelant les gens à Allah et en manifestant la religion de l'islam ; car parmi les conditions requises pour s'installer dans un pays mécréant est de manifester clairement sa religion, laisser apparaître parfaitement ses pratiques rituelles sans se heurter à aucune opposition et pouvoir révéler *El-Walâ'* et *El-Barâ'* (la loyauté et le désaveu). Toutefois, quiconque ne pouvant pas appliquer cela doit absolument retourner d'où il est venu et s'appliquer à chercher un travail et se satisfaire du minimum, en demandant à Allah de le bien guider; certes, Il est le Meilleur Assistant et le Meilleur Garant.

Le savoir parfait appartient à Allah سبحانه وتعالى, et notre dernière invocation est qu'Allah, Seigneur des Mondes, soit Loué et que prière et salut soient sur notre Prophète, ainsi que sur sa Famille, ses Compagnons et ses Frères jusqu'au Jour de la Résurrection.

Traduction du sens du verset :

﴿ **Aujourd'hui j'ai parachevé pour vous votre religion, et accompli sur vous Mon bienfait. Et j'agrée l'Islam comme religion pour vous.** ﴾ [El-Mâ'ida (La Table Servie) : 3].»

D'autant plus que ce genre d'actes est inhérent aux traditions des chrétiens des gens du Livre que la Charia nous a prévenu de ne pas suivre, par les textes ordonnant de les contredire et de ne pas les imiter. Pour ce, nous devons nous accrocher au Livre et à la Sunna dans la croyance, le savoir et l'œuvre ; car c'est l'unique voie pour se débarrasser des hérésies et de leurs mauvais effets.

Le savoir parfait appartient à Allah.

Du fait d'accomplir les salats l'une à la suite de l'autre lorsqu'on les regroupe

Question :

Quel est le statut du fait d'accomplir deux salats l'une à la suite de l'autre lorsqu'on les regroupe, c'est-à-dire : est-il valable de faire la salat à un endroit dans son horaire et de ne faire l'autre salat qu'après un certain temps et dans un autre endroit, mais dans le même horaire ?

Réponse :

Il n'est absolument pas une condition de faire à la suite deux salats que l'on regroupe, que ce soit dans l'horaire de la première ou de la deuxième. C'est là le plus probant des deux avis des savants, c'est-à-dire qu'il est permis de regrouper deux salats même si le temps écoulé entre les deux est long, tant que l'horaire de la première n'est pas passé. C'est l'opinion de certains Chafi`ites, comme Abû Sa`id Al-Istakhrî, de certains hanbalites et un des avis choisis par Ibn Taymiyya[1]. L'imam Ahmad a également prononcé, dans la question de regrouper les salats en cas de pluie, qu'il n'y a aucun mal à ce qu'une personne fasse une des deux salats dans sa maison, puis fasse l'autre dans la mosquée[2]. Cette opinion s'oppose à l'avis de la majorité des savants, qui considèrent comme une condition le fait d'accomplir, l'une à la suite de l'autre, deux salats que l'on regroupe à l'horaire de la première, sans les séparer[3]. L'avis le plus correct est que l'horaire, en cas de besoin, peut être commun à deux salats. Aussi, rien dans la religion ne délimite la façon dont une salat devance une autre ni le temps intermédiaire entre les deux et ceci dépend de l'intérêt et du besoin de l'individu. Considérer l'accomplissement des deux salats l'une à la suite de l'autre comme une condition contredit le sens de l'intérêt et du besoin et fait disparaître l'objectif de l'autorisation. Ceci est appuyé par le hadith de `Abd Ar-Rahmân Ibn Yazîd qui a dit: «Une année où `Abd Allah -Ibn Mas`ûd- ﷺ accomplissait le pèlerinage, nous sommes arrivés à *Muzdalifa* au moment de l'appel à la prière de l'*`Icha* ou presque ; il dit à un homme de faire l'*Adhân* et l'*Iqâma*, puis il accomplit la salat du *Maghrib*, après laquelle il pria deux *Rak`a*. Il demanda ensuite qu'on lui amène le repas du soir, il mangea alors puis dit à un homme de faire l'*Adhân* et l'*Iqâma*»[4]

Et le savoir est auprès d'Allah.

(1) Voir: *Majmû` Al-Fatâwâ* d'Ibn Taymiyya (24/54-56).
(2) Voir: *Al-Insâf* d'Al-Mardâwi (2/331).
(3) Voir: *Al-Majmû`* d'An-Nawawi (4/375) et *Hâchiyat Al-`Adawi Ma`a Charh Al Kharachi* (2/70).

(4) Rapporté par Al-Bukhâri dans « le pèlerinage », chapitre de celui qui fait b*Adhân* et l'*Iqâma* pour chacune des deux [salats], d'après Ibn Mas`ûd de façon *Mawqûf* (3/524).

Le jugement concernant le fait de fêter le Nouvel An grégorien

Question :

Quel est l'avis de l'Islam concernant le fait de fêter le Nouvel An grégorien et de souhaiter la « Bonne année » ? Et qu'Allah vous rétribue du bien.

Réponse :

Louange à Allah, Maître des Mondes; et paix et salut sur celui qu'Allah a envoyé en miséricorde pour le monde entier, ainsi que sur sa Famille, ses Compagnons et ses Frères jusqu'au Jour de la Résurrection. Ceci dit :

Premièrement, il est important de signaler que l'Islam n'émet pas d'avis concernant les questions d'ordre jurisprudentiel et dogmatique, selon ce qui est cité dans votre question, comme c'est le cas des écoles et des sectes ; plutôt, l'Islam a un jugement religieux qui se révèle par sa preuve et son signe. Puis, sache que tout acte par lequel on veut se rapprocher d'Allah ﷻ doit être conforme à Sa Charia et suivant la pratique de Son Prophète ﷺ, tout en tenant compte de la quantité, de la manière, du lieu et du temps déterminés par la Charia. Si cette conformité ne se réalise pas, les innovations contre lesquelles le Prophète ﷺ nous a mis en garde se produiront ; il dit ﷺ: « **...et gardez-vous des innovations, car, certes, toute innovation est une hérésie, et toute hérésie est un égarement, et tout égarement mène à l'enfer** »[1].

Allah ﷻ dit :

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧﴾ [الحشر].

Traduction du sens du verset :

﴿**Prenez ce que le messager vous donne ; et ce qu'il vous interdit, abstenez-vous en ; et craignez Allah car Allah est dur en punition.**﴾ [Al-Hachr (L'Exode) : 7].

Et Il dit également :

﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٦٣﴾ [النور].

Le sens du verset :

﴿**Que ceux, donc qui s'opposent à son commandement prennent garde qu'une épreuve ne les atteigne, ou que ne les atteigne un châtiment douloureux.**﴾ [An-Nûr (La Lumière) : 63].

En outre, le jugement concernant la célébration de la naissance du Christ ne diffère point du jugement porté sur la célébration de la naissance du Prophète ﷺ; car il est connu chez les gens que cela n'existait ni à l'époque du Prophète ﷺ, ni à l'époque des Compagnons ﷺ, ni durant l'ère des gens des Meilleures Générations. Et certes, tout ce qui n'était pas considéré comme religion à l'époque du Prophète ﷺ et de ses Compagnons ﷺ n'est pas considéré comme religion aujourd'hui, comme l'a indiqué Mâlik ﷺ qui a dit également : «Celui qui innove en Islam une hérésie et la considère comme une bonne chose a, certes, prétendu que Mohammed ﷺ a trahi le Message, vu qu'Allah ﷻ a dit :

﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة: 3].

(1) Rapporté par Abou Dâwûd (4607), At-Tirmidhi (2676), Ibn Mâjah (42) et Ahmed dans (17608), par l'intermédiaire d'El-`Irbâdh Ibn Sâria ﷺ. Ce hadith est jugé authentique par Ibn El-Mulaqqin dans *Al-Badr Al-Munîr* (9/582), par Ibn Hajar dans *Muwâfaqt Al-Khubr El-Khabar* (1/136), par Al-Albâni dans *As-Silsila As-Sahîha* (2735).

صدر من مجلّة الإحياء

صدر لفضيلة الشيخ أبي عبد المعز محمد علي فركوس حفظه الله

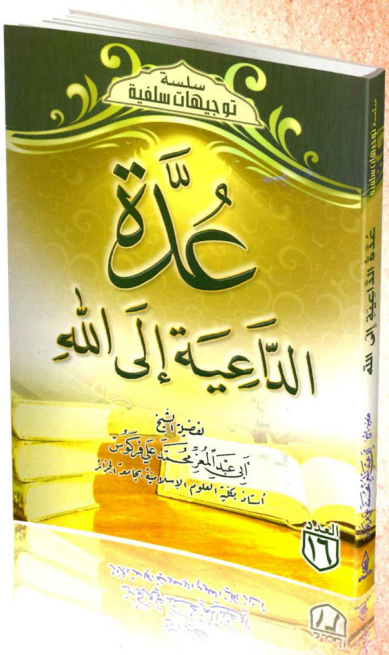

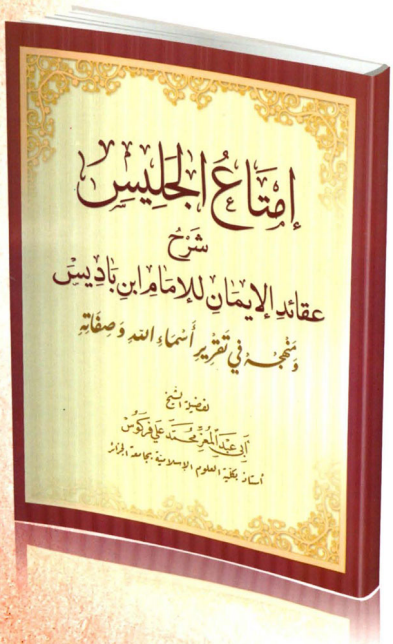

دار الموقع
www.ferkous.com
edition@ferkous.com